

-جامعة 20 أوت 1955- سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



## الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص: دولة و مؤسسات

تحت إشراف:

\*د/ بريك الطاهر

من تقديم الطالب(ة):

\*شاوي رشاء

\*حاجي أصالة

لجنة المناقشة:

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د/ لصلج نوال	أستاذة محاضرة	رئيسا
د/ بريك الطاهر	أستاذ محاضر	مشرفا و مقرا
أ/ بوشكيوة عثمان	أستاذ مساعد	مناقشا

السنة الجامعية: 2020/2019

اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ وَبَارِكْ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ

---

# الإهداء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أهدي عملي المتواضع إلى من حملني لهذه الحياة و علمني المسؤولية والدي العزيز، و إلى أغلى ما أملك حبيبتي و قرّة عيني التي كان دعائها سر نجاحي أمي الغالية بسمه حياتي و سر وجودي.

إلى رفيقة دربي في الحياة صديقتي حاجي أصالة، معك سرت درب النجاح، و ها نحن بعد سنوات من الدراسة مع بعض نتشارك حتى في إنهاء مشوارنا الدراسي الذي كان حافلا بالنجاحات، أشكرك على مواقفك النبيلة و دمنا ناجحين.

إلى أخي الغالي و سندي محمد حسام، إلى الأخوات هدى، سعاد، وفاء، إلهام، ليلي، أميرة، سامية و إلى أولادهم حفظهم الله أصيل، نورسين، آدم، أمان الله، أنفال، الين، إسلام، آية، زكريا.

إلى زوج أختي رابح توبدارين الذي وجدته في وقت الشدائد فكان نعم السند.

إلى كل من ساندني و دعمني في هذه الحياة.

رشاء

# الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى من وضعتني على طريق الحياة وسعت دوما لدعمي  
وإسعادي أُمي الحبيبة.

إلى السند الذي أحمل اسمه، الذي عمل على راحتني ولم يبخل عليا يوما في تلبية طلباتي  
أبي الغالي.

إلى من جعلهم الله إخوتي، الذين بفضلهم عرفت معنى الملجأ، أسماء، أميرة، محمد، سرين.

إلى صديقتي ورفيقة مشواري الدراسي وشريكتي في هذا العمل رشاء.

إلى كل من علمني حرفا منذ بداية مشواري التعليمي.

## أصالة

## شكر وتقدير:

انطلاقاً من قوله تعالى: «و لأن شكرتم لأزيدنكم» أتقدم بالشكر أولاً لله عزّ و جل، و له سبحانه كل الحمد و الفضل في مدنا العزيمة و المقدرة على إنجاز هذا العمل و إتمامه.

و انطلاقاً من العرفان بالجميل، فانه ليفرحنا و يزيد من فخرنا أن نتقدم بالشكر الجزيل إلى أستاذنا و مشرفنا الفاضل "الأستاذ بريك الطاهر" الذي تفضل بتوجيهنا و متابعتنا إلى أن بلغنا الهدف، فله منا فائق التحية و التقدير.

كما لا يفوتنا أن نتقدم بجزيل الشكر إلى لجنة المناقشة المشكلة من الأستاذة حمادة لامية بالنيابة عن الأستاذة لصلح نوال رئيسة و الأستاذ عثمان بوشكوية مناقشا، و إلى رئيسة قسم الحقوق الأستاذة "نظيرة عتيق"، و إلى جميع الأساتذة و الموظفين و العمال، وكذا زملائي الطلبة و الطالبات في قسم الحقوق.

و في النهاية نتوجه بجزيل الشكر و العرفان إلى كل من علمنا حرفاً طيلة مسيرتنا العلمية.

## قائمة الأشكال:

الصفحة	العنوان	رقم الشكل
26	إجراءات إبرام الصفقة عن طريق طلب العروض	1
27	الإعلان عن المنح المؤقت	2
33	إبرام الصفقة عن طريق الاستشارة	3

المقدمة

## المقدمة

تسعى الإدارة العمومية في إطار القيام بوظائفها على تلبية احتياجات مواطنيها و رغباتهم، وحتى تحقق هذه الوظائف على أكمل وجه، أوكلت لها العديد من النصوص القانونية أن تستخدم العديد من الوسائل، قد تكون بشرية على غرار الأعوان والموظفين، وقد تكون قانونية وتكمن في القرارات والعقود الإدارية. و المتعارف عليه أن العقود التي تبرمها الإدارة العمومية، لا تخضع جميعها لنظام قانوني واحد، سواء من حيث الإبرام أو في مجال منازعاتها.

و من العقود الإدارية الهامة التي وضعها المشرع الجزائري في يد السلطة العامة هي الصفقات العمومية، وتظهر هذه الأهمية في كثرة النصوص القانونية المنظمة لها، والتحيين المستمر لها، حيث تعتبر الصفقات العمومية أداة إستراتيجية لممارسة النشاط الإداري و تسيير المال العام و استغلاله بأحسن السبل إضافة إلى أنها أداة لتجسيد وترشيد المخططات التنموية الوطنية، إذ أن الاقتصاد الجزائري يعتمد بصفة أساسية على ضخ الأموال العامة و منه الزيادة في حجم الإنفاق العام و هذا من أجل الدفع بوتيرة التنمية و تحريك العجلة الاقتصادية.

إن نطاق الصفقات العمومية يعتبر أحد أهم المداخل التي تؤدي إلى تحريك الأموال العامة غير أن استعمالها بانتهازية يؤدي إلى ظهور حالات للفساد بمختلف أشكاله، و هو ما دفع المشرع الجزائري إلى إخضاع المعاملات الإدارية إلى مجموعة من المبادئ الأساسية التي يتوجب أن تتوفر في الإدارة المتعاقدة، حيث راعى في ذلك مبدأ المساواة و مبدأ شفافية الإجراءات، و مبدأ حرية وصول الطلبات عند تنفيذها للمشاريع.

و بما أن موضوعها يرتبط ارتباطا وثيقا بالنفقات العمومية للدولة فلقد أضحي من الضروري إخضاعها لمختلف أنواع الرقابة و هو ما أدى إلى اهتمام المشرع بالنص على الهيئات التي من شأنها وضع الرقابة على إبرام هذه الصفقات و ذلك من بدايتها إلى نهايتها.

تعتبر الرقابة من أبرز الوظائف الإدارية لضمان سير الأعمال بانتظام و استمرار، و

لقد أولاهما المشرع الجزائري اهتماما خاصا حيث قام في المرسوم الرئاسي 247/15 بتخصيص فصلا كاملا للرقابة و هو الفصل الخامس بمعدل 47 مادة من المادة 156 إلى المادة 202 ، و تعتبر الرقابة الإدارية التي يتمحور حولها بحثنا أحد أهم أنواع الرقابة حيث تساهم في إنارة الطريق أمام الإدارة من أجل التحقق من مدى مشروعية الصفقات العمومية.

الصفقات العمومية التي تبرم من طرف المصالح المتعاقدة تخضع للرقابة قبل دخولها حيز التنفيذ و بعده، و تمارس عمليات الرقابة في شكل رقابة داخلية و خارجية و رقابة الوصاية.

### أهمية الموضوع :

تجدر الإشارة أن لهذا الموضوع أهمية بالغة ، تتمثل في كون الصفقات العمومية تحتل جانبا هاما من الإنفاق العمومي نظرا لصلتها الوثيقة بالخزينة العامة، حيث تعتبر من أمثل السبل لتحقيق المشاريع التنموية للدولة و تحقيق المصلحة العامة، بالإضافة إلى التمكن من التعرف على النظام القانوني الذي ينظم الصفقات العمومية و تحديد مدى فعالية الأجهزة الرقابية للصفقات العمومية .

### مبررات إختيار الموضوع :

يرجع سبب إختيار موضوع الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري إلى أسباب ذاتية و أخرى موضوعية، حيث تتمثل الأولى ( الذاتية ) في رغبتنا في معرفة الدور الرقابي الذي تلعبه الصفقات العمومية و الرقابة الإدارية خاصة في تحقيق مخططات وأهداف الدولة، كذلك ما حدث مؤخرا في محاكمة رجال الفساد في الجزائر من بروز فضائح مالية مما جعل أصابع الاتهام تتجه إلى قانون الفساد و أيضا إلى قانون الصفقات العمومية بشكل مباشر و التساؤل الكبير الذي كان يتمحور عن الدور الفعلي لأجهزة الرقابة في حماية المال العام، الأمر الذي زاد من رغبتنا في البحث في هذا الموضوع. أمّا الثانية (الموضوعية) فتكمن في أهمية مواضيع الصفقات العمومية و كذا محاولة إثراء المكتبة الجامعية بمراجع حول الصفقات العمومية في ظل النقص الملحوظ في مجال الدراسات و الأبحاث المتعلقة التي تعنى بشرح موضوع الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية، خاصة

أمام التعديلات المستمرة التي تطرأ على القوانين المتعلقة بقانون الصفقات العمومية.

### أهداف الدراسة :

إن الهدف من دراسة هذا الموضوع هو الإلمام بالنظام القانوني للصفقات العمومية من خلال محاولة التعرف على الإطار العام للصفقات العمومية بالإضافة إلى إظهار الدور الفعال لأجهزة الرقابة الإدارية في الحفاظ على المال العام و ترشيد النفقات العمومية، من خلال توضيح الأساليب الرقابية القبليّة و البعدية بمختلف أنواعها الداخلية و الخارجية الممارسة على عمليات الإبرام و اختيار المتعاملين المتعاقدين لتحقيق أهداف الإدارة، زيادة على ذلك إثراء المكتبة القانونية المتخصصة في مجال الصفقات العمومية.

**الدراسات السابقة:** من أجل الإجابة على الإشكالية المطروحة تم الوقوف عند بعض الدراسات و الأبحاث السابقة نذكر منها ما يلي:

1- دراسة بن أحمد حورية "الرقابة الإدارية و القضائية على الصفقات العمومية" في إطار نيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية شعبة حقوق تخصص قانون عام سنة 2017، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان- الجزائر، والتي تمحورت إشكاليته الرئيسية في ما هي الآليات الرقابية الإدارية والقضائية على الصفقات العمومية؟ وما مدى فعاليتها ؟ وقد توصلت الباحثة من خلال هذه الدراسة إلى ما يلي:

\_ لا بد من تفعيل إجراءات الرقابة سواء أثناء مرحلة الإبرام أو التنفيذ، و إعطاء إختصاصات واسعة للجان المختصة بالرقابة، و هذا من أجل ضمان الفعالية الإقتصادية و الإجتماعية.

\_ ضرورة تحديد المشاكل و العقبات التي تواجهها عملية الإبرام و التنفيذ، و الوقوف على الإجراءات القانونية المتعلقة بالوقاية من الفساد سواء على المستوى المركزي أو المحلي أو المؤسساتي.

2- دراسة خضري حمزة "الرقابة على الصفقات العمومية في ضوء القانون الجديد" مداخلة بمناسبة يوم تنظيمي و مدرسي حول قانون الصفقات العمومية كلية الحقوق و

العلوم السياسية، جامعة المسيلة، الجزائر، 2015. و الذي حاول من خلال الدراسة الإجابة على الإشكالية التالية: ما هي الأحكام القانونية الجديدة المتعلقة بالرقابة على الصفقات العمومية؟ و قد توصل من خلال هذه الدراسة إلى ما يلي:

\_ أن المشرع الجزائري وفق في تحقيق أهداف أساسية متمثلة خصوصا في إعادة هيكلة اللجان المكلفة بالرقابة بما يضمن الفعالية و التخفيف من بيروقراطية إجراءات الرقابة و سد بعض الثغرات القانونية التي عرفها القانون الملغى الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 236/10 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 المعدل و المتمم.

و قد اتفقت هذه الدراسة مع الدراسة الحالية في كون كلاهما عالجا الدور الهام لآليات الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري.

**إشكالية الدراسة:** يمكن صياغة الإشكالية الرئيسية للبحث على الشكل التالي:

**ما هي الأساليب الرقابية الإدارية التي وضعها المشرع الجزائري في يد السلطة العامة للحفاظ على المال العام و تحسين سير الصفقات العمومية؟**

**المنهج المتبع:**

بناء على ما سبق و للإجابة على الإشكالية المطروحة والوصول إلى النتائج المرجوة إعتدنا على أهم المناهج العلمية، التي لا مجال للإستغناء عنها و المتمثلة أساسا في مزيج بين المنهج الوصفي التحليلي الذي يعد ضروري للإحاطة بالموضوع، و الذي إعتدنا عليه بشكل كبير، و الذي يقوم أساسا على تقديم نبذة عن المفاهيم الأساسية المتعلقة بالصفقات العمومية، إضافة إلى عرض وتحليل النصوص القانونية و التنظيمية و تبيان مختلف الجهات التي تقوم بالرقابة الإدارية مع محاولة تحليلها و الوقوف على مدى فعاليتها.

**صعوبات الدراسة:**

تعد الصفقات العمومية من أكثر المجالات التي لم تخضع لنظام قانوني مستقر فقد كانت محل تعديلات عديدة، و بذلك فقد واجهتنا جملة من الصعوبات في دراستنا أبرزها قلة المصادر و المراجع المتخصصة في مجال الرقابة على الصفقات العمومية، و حتى إن

وجدت فهي لا تفي بالغرض أحيانا و السبب هو التغيير الدائم. دون أن ننسى القوة القاهرة و المتمثلة في جائحة كورونا التي لم يسلم منها العالم أجمع، و التي حرمتنا من التنقل من أجل التحصل على الكتب و المراجع التي نحتاجها في بحثنا وأعانت تواصلنا مع الإدارة.

### خطة الدراسة:

هذا و لإعطاء تفاصيل عن موضوع الصفقات العمومية و الرقابة الإدارية عليها و للإجابة على الإشكالية الرئيسة للموضوع قمنا بتقسيم موضوعنا محل الدراسة إلى مقدمة و فصلين وخاتمة، حيث جاءت التقسيمات على النحو التالي:

### مقدمة

#### الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للصفقات العمومية

قمنا في هذا الفصل بالتطرق إلى المفاهيم المتعلقة بالصفقات العمومية و طرق إبرامها و تنفيذها و يعتبر هذا الفصل مقدمة ضرورية بهدف الإحاطة بأساسيات هذا الموضوع .

قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، حيث تناول المبحث الأول ماهية الصفقات العمومية بصفة عامة، أما المبحث الثاني فقد اختص بدراسة أساليب إبرام الصفقات العمومية.

#### الفصل الثاني: آليات الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية

قمنا في هذا الفصل بمعالجة الجانب الحساس من هذه المسألة و المتعلقة بآليات الرقابة الإدارية التي من خلالها يتم الحفاظ على المال العام.

قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، فتطرقنا في المبحث الأول إلى الرقابة القبلية على الصفقات العمومية، أما المبحث الثاني فعالج الرقابة البعدية على الصفقات العمومية.

### خاتمة

خلصنا في الأخير، إلى خاتمة ذكرنا فيها أهم النتائج المتوصل إليها، بالإضافة إلى جملة من التوصيات و الإقتراحات التي رأيناها ضرورية.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي

للصفات العمومية

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للصفقات العمومية

تعد الصفقات العمومية نوع من العقود الإدارية التي وضعها المشرع الجزائري في يد الإدارة العمومية من أجل تمكينها من تسيير المصالح العامة للأفراد تحقيق الأهداف المنوط بها.

حيث تعتبر وسيلة فعّالة لتنفيذ برامج التنمية الوطنية وكذا المحلية على حدّ السواء ذلك أن الخطط الاستثمارية التي تضعها السلطات المركزية المختصة إنما يقع تنفيذها من قبل الإدارة المعنية في جزء كبير منها عن طريق الصفقات العمومية.

فالصفقات العمومية تكلف خزينة الدولة اعتمادات مالية ضخمة لما لها من علاقة بالخزينة العامة و هذا نتيجة تعدّد الهيئات الإدارية { دولة، ولاية ، بلدية ،هيئة عمومية...} من جهة وكذا بحكم تنوع الصفقات العمومية {صفقة أشغال، لوازم،دراسات، خدمات}. لذا كان من الواجب إخضاع الإدارة لطرق خاصة تتعلق بإبرام الصفقة بغرض ترشيد النفقات العامة.

ومن أجل الإحاطة بأساسيات هذا الموضوع كان لا بدمن التطرق في هذا الفصل إلى المفاهيم المتعلقة بالصفقات العمومية قانوناً و قضاءً و فقهاً ، و نكر أنواعها و مبادئها من جهة ، و مختلف طرق إبرامها و تنفيذها من جهة أخرى.

حيث قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

❖ المبحث الأول: ماهية الصفقات العمومية.

❖ المبحث الثاني: أساليب إبرام الصفقات العمومية وتنفيذها.

## المبحث الأول: ماهية الصفقات العمومية

تعد الصفقات العمومية من العقود الإدارية التي تساهم في إنعاش الاقتصاد الوطني، ونظرًا لأهمية البالغة التي تملكها الصفقات العمومية في الدفع بوتيرة التنمية فقد حرص المشرع الجزائري على التحيين المستمر للمواد المنظمة لها وتعديلها وفقا لمقتضيات التطور الاقتصادي.

و سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى عرض ثلاثة مطالب، نحاول في (المطلب الأول) جمع مختلف تعاريف الصفقات العمومية، أما (المطلب الثاني) فسوف نتطرق إلى أنواع الصفقات العمومية ، لنختم في (المطلب الثالث) بمبادئ الصفقات العمومية.

### المطلب الأول: مفهوم الصفقات العمومية

أولى المشرع الجزائري أهمية خاصة للصفقات العمومية كونها تشكل حجر الأساس في التنمية الاجتماعية والاقتصادية لذلك يجب التطرق لمقصود بالصفقات العمومية (الفرع الأول) ومن ثم تمييزها (الفرع الثاني)

### الفرع الأول: تعريف الصفقات العمومية:

تعتمد أغلب الدول على عقود الصفقات العمومية فبالنظر إلى علاقتها بالتطورات الحاصلة للاقتصاد الوطني كان من الواجب تبيان مختلف التعريفات المختلفة لها

**أولاً: التعريف التشريعي:** عرف المشرع الجزائري الصفقات العمومية عبر مختلف القوانين والتنظيمات كما يلي:

1- **التعريف طبقاً للأمر (67-90):** عرفت المادة الأولى الصفة العمومية بالقول: " إن الصفقات العمومية هي عقود مكتوبة تبرمها الدولة أو العمالات أو البلديات أو المؤسسات والمكاتب العمومية قصد انجاز أشغال أو توريدات أو خدمات ضمن الشروط المنصوص عليها في هذا القانون " <sup>1</sup>.

(1) الامر 90/67 المؤرخ في 17/06/1967، المتضمن قانون الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 52.

**2- المرسوم رقم (82-145):** عرفت المادة الرابعة الصفقات العمومية على أنها " صفقات المتعامل العمومي عقود مكتوبة حسب مفهوم التشريع الساري على العقود، ومبرمة وفق الشروط الواردة في هذا المرسوم قصد إنجاز الأشغال أو اقتناء المواد والخدمات"<sup>1</sup>.

**3- المرسوم التنفيذي المتضمن تنظيم الصفقات العمومية لسنة 1991:** قدمت المادة الثالثة تعريفا للصفقات العمومية ولم تتبعد كثيرا عما ورد في السابق حيث جاء فيها: " الصفقات العمومية عقود مكتوبة حسب مفهوم التشريع الساري على العقود ومبرمة وفق الشروط الواردة في هذا المرسوم قصد إنجاز الأشغال واقتناء المواد والخدمات لحساب المصلحة المتعاقدة"<sup>2</sup>.

**4- المرسوم الرئاسي 02-250 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية :** تعرف المادة الثالثة من هذا المرسوم الصفقات العمومية كالتالي: "الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم قصد إنجاز الأشغال واقتناء المواد والخدمات والدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة"<sup>3</sup>.

**5- المرسوم الرئاسي المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية لسنة 2010:** عرف المشرع الجزائري في المادة الرابعة الصفقات العمومية بأنها: "الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، قصد إنجاز أشغال واقتناء اللوازم و الخدمات و الدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة"<sup>4</sup>.

(1) المرسوم الرئاسي 145/82 المؤرخ في 10/04/1982، المنظم للصفقات العمومية التي يبرمها المتعامل العمومي، الجريدة الرسمية العدد 15.

(2) المرسوم التنفيذي 434/91 المؤرخ في 09/11/1991، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية العدد 57.

(3) المرسوم الرئاسي 250/02 المؤرخ في 24/07/2002، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية العدد 52.

(4) المرسوم الرئاسي 236/10 المؤرخ في 07/10/2010، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية العدد 58.

6-المرسوم الرئاسي الجديد لسنة 2015: جاء في المادة الثانية من المرسوم الرئاسي 247/15: "الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات"<sup>1</sup>.

### ثانيا: التعريف القضائي:

ذهب مجلس الدولة الجزائري في تعريفه للصفقات العمومية في قرار له غير منشور مؤرخ في 17 ديسمبر 2002 قضية رئيس المجلس الشعبي لبلدية ليوة ببسكرة ضد (ق.أ) تحت رقم 6215 فهرس 873 إلى القول: "... حيث أنه تعرف الصفقة العمومية بأنها عقد يربط الدولة بالخواص حول مقابلة أو إنجاز مشروع أو أداء خدمات..<sup>2</sup>

### ثالثا: التعريف الفقهي:

لقد عرف الفقه العقد الإداري على أنه: "العقد الذي يبرمه شخص من أشخاص القانون العام بقصد إدارة مرفق عام أو بمناسبة تسييره وتظهر نيته في الأخذ بأسلوب القانون العام وذلك بتضمين العقد شرط أو شروطا غير مألوفة في عقود القانون الخاص"<sup>3</sup>.

### الفرع الثاني: تمييز الصفقات العمومية عن غيرها من العقود الأخرى:

نظرا لكون الصفقات العمومية تخضع لطرق إبرام خاصة ولإجراءات معقدة وجب تمييزها عن باقي العقود الأخرى.

أولا: تمييز الصفقات العمومية عن العقود المدنية: هناك العديد من الزوايا التي تميز بين الصفقات العمومية والعقود المدنية لعل أبرزها ما يلي:

(1)- المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 16/09/2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية، العدد 50.

(2)- ا.د/ عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، جسر للنشر والتوزيع، المحمدية، الجزائر، القسم الأول، 2017، ص 94.

(3)- المرجع نفسه، ص 99.

## 1 - من حيث مراكز أطراف العلاقة العقدية:

كقاعدة عامة في العقود المدنية لا يتمتع أطراف العقد بامتيازات تمنح الأفضلية لطرف على الآخر، بخلاف الأمر في العقد الإداري حيث تتمتع الإدارة بامتيازات السلطة العامة.<sup>1</sup>

## 2 - من حيث إجراءات إبرام العقد:

يتمتع الطرف المتعاقد في العقود المدنية بالحرية التامة في اختيار الطرف الآخر المراد التعاقد معه، ولا يخضع لإجراءات الإشهار مما يجعل الأمر يتم بسرعة كبيرة. بينما تخضع الإدارة أو الهيئة العامة لطرق محددة عندما تبدي رغبتها في التعاقد. و تلزم كأصل عام بإعلام الجمهور ونشر إعلان طلب العروض بمختلف أشكاله. وتخضع لإجراءات طويلة وثقيلة ، ولرقابة معقدة.<sup>2</sup>

3- من حيث الهدف من العملية التعاقدية: إن الهدف من إبرام العقد المدني هو تحقيق المصلحة الخاصة لأطراف العقد، بينما الهدف من إبرام الصفقات العمومية هو تحقيق المصلحة العامة.<sup>3</sup>

## 4 - من حيث الجهة القضائية المختصة بالفصل في النزاع:

في العقود المدنية يعود اختصاص الفصل فيها للقضاء العادي وهو ما أشارت إليه الفقرة الثالثة من المادة 32 من ق.إ.م.إ.<sup>4</sup>. بينما في الصفقات العمومية القضاء الإداري هو المختص كأصل عام، أو لجهة أخرى تكون محددة في التشريع.<sup>5</sup>

(1) أعمار بوضياف، المرجع السابق، ص149.

(2) المرجع نفسه، ص 150.

(3) المرجع نفسه، ص150.

(4) أنظر المادة 32 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25/02/2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية العدد 21.

(5) عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 151.

ثانياً: تمييز الصفقات العمومية عن العقود التجارية: تختلف الصفقة العمومية عن العقد التجاري من جوانب عديدة أهمها:

1- من حيث قواعد الإثبات: ذكر المشرع وسائل عديدة في المادة 30 من القانون التجاري يثبت بها العقد التجاري حيث جاء فيها: "يثبت كل عقد تجاري: بسندات رسمية. بسندات عرفي. بفاتورة مقبولة. بالرسائل. بدفاتر الطرفين. بالإثبات بالبينة أو بأية وسيلة أخرى إذا رأت المحكمة وجوب قبولها". بينما العقود الإدارية كأصل عام فإن المشرع اشترط فيها أن لا تُثبت إلا بالكتابة.<sup>1</sup>

2- من حيث طرق الإبرام: يتميز العقد التجاري فيما يخص طرق الإبرام باليسر تماشياً مع السرعة وحركة المجتمع التجاري، عكس الصفقة العمومية التي يأخذ إبرامها مراحل طويلة ويمر بإجراءات معقدة.

3- من حيث الجهة القضائية المختصة بالنزاع:

الجهة القضائية المختصة بالفصل في منازعات الصفقات العمومية كما ذكرنا سابقاً هي جهة القضاء الإداري أو جهة أخرى محددة في التشريع. أما الجهة المختصة بالنظر في المنازعات التجارية حسب الفقرة الثالثة من المادة 32 من ق.إ.م.إ هي جهة القضاء العادي.

ثالثاً: تمييز الصفقات العمومية عن عقد العمل:

1- من حيث الشكل: نصت المادة 08 من القانون 90/11 المتعلق بعلاقات العمل: "تتأ علاقة العمل بعقد مكتوب أو غير مكتوب وتقوم هذه العلاقة على أية حال بمجرد العمل لحساب مستخدم ما".<sup>2</sup>

فطبقاً لهذه المادة فإن عقد العمل لا يشترط فيه الكتابة، عكس الصفقات العمومية

(1) المادة 30 من الأمر رقم 75/59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395، الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975، الذي يتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 101.

(2) المادة 80 من القانون 90/11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410، الموافق ل 21 أبريل سنة 1990، والمتعلق بعلاقات العمل، الجريدة الرسمية العدد 17.

إذ أن الكتابة هي شرط جوهري يقوم عليه العقد.

## 2- من حيث طرق الإبرام:

تتميز الصفقة العمومية بالبطئ في الظهور على عكس عقد العمل يبرم في مدة وجيزة ويخضع لأطر رقابية خاصة.

3- من حيث قواعد الاختصاص القضائي: تعرض منازعات العمل على مستوى المحكمة الابتدائية وهذا بعد المرور بمرحلة الصلح الذي تتولاه مكاتب المصالحة وفقا للتشريع المعمول الجاري العمل به. و لا تمر المنازعة الإدارية وجوبا بمرحلة الصلح كما هو الشأن بالنسبة للمنازعة العمالية.<sup>1</sup>

## المطلب الثاني: أنواع الصفقات العمومية

أورد التنظيم المتعلق بالصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام عدة أنواع للصفقات العمومية وذلك سواء من حيث موضوعها أو من حيث طبيعتها وشكلها وهذا ما سوف نفضله في فرعين:

### الفرع الأول: من حيث موضوع الصفقة العمومية.

بالرجوع إلى المادة 29 من المرسوم الرئاسي 247/15 نجد أن المشرع الجزائري قد ذكر وبالنص الصريح مواضيع الصفقات العمومية التي تبرمها الإدارة أو الهيئة العامة في أربعة مجالات إن توفرت شروطها وتتمثل في:

#### أولا: صفقات إنجاز الأشغال:

تُعرف صفقات الأشغال على أنها اتفاق بين المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد، موضوعها يتعلق ببناء أو إعادة بناء أو ترميم أو تهيئة أو تهديم منشأة أو جزء من منشأة ما.

(1) - عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 155.

ويدخل ضمن الموضوع كل الأشغال التمهيدية كالحفر والتسوية، كما تدخل كل الأشغال التكميلية كالطلاء والتزيين وأشغال وضع وتنصيب اللوازم والتجهيزات المشتركة الضرورية لاستغلال المنشآت<sup>1</sup>.

وحتى يكون هناك عقد أشغال لا بد من توفير 3 شروط أساسية هي:

- 1- أن يكون موضوع العقد عقاراً: سواء تعلق الأمر بأعمال البناء، الترميم، و الصيانة، الهدم.. مثلا إنجاز مجمعات سكنية، طرق عامة، ميناء، أو ترميم العقارات و ما إلى ذلك.
- 2- أن يتم العمل لحساب شخص معنوي عام : و يستوي أن يتعلق الأمر بشخص إقليمي كالدولة، أو الولاية، أو البلدية، أو شخص مرفقي كالجامعة و مركز التكوين المهني أو مؤسسة عامة استشفائية.<sup>2</sup>
- 3- أن يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة: أي أن يكون الهدف من العقد تلبية حاجيات الأفراد وتحقيق المنفعة عامة.

#### ثانيا: صفقات اقتناء اللوازم:

إن الطرف المتعهد مع الإدارة المعنية عن طريق عقد التوريد ملزم بوضع المادة محل التعاقد تحت تصرف الإدارة حتى تقوم بوظيفتها و يكون ذلك في مدة متفق عليها في العقد.

و يجد عقد اقتناء اللوازم أساسه القانوني في التشريع الجزائري في المادتين 2 و 29 من المرسوم الرئاسي 247/15 ساري المفعول، و الذي قدم على غرار القوانين السابقة تعريف لعقد اقتناء اللوازم حيث نصت المادة 29 في الفقرة 6: " تهدف الصفقة العمومية للوازم إلى اقتناء أو إيجار أو بيع بالإيجار بخيار أو بدون خيار الشراء من طرف المصلحة المتعاقدة لعتاد أو مواد مهما كان شكلها موجهة لتلبية الحاجات المتصلة بنشاطها لدى المورد".

ومن هنا يتبين أن عقد التوريد ينصب دائما على المنقولات محل التعاقد.

(1) خرشي النوي، تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2011، ص124.

(2) عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 173.

### ثالثا: صفقات إنجاز الدراسات:

هو اتفاق بين إدارة عامة و شخص آخر(طبيعي أو معنوي: من ذوي الخبرة و الاختصاص)، يتم بمقتضاه القيام بدراسات و استشارات تقنية في ميدان معين لصالحها.<sup>1</sup> و يجد هذا العقد أساسه في المادة 29 الفقرة 10 التي حددت الهدف من عقد الدراسات بقولها: "تهدف الصفقات العمومية للدراسات إلى إنجاز خدمات فكرية".

غير أن مصطلح الخدمات الفكرية مصطلح واسع ولهذا فقد جاء في الفقرة 11 من نفس المادة لتفصل أكثر حيث ورد فيها: "تشمل الصفقة العمومية للدراسات عند إبرام عقد الأشغال لا سيما مهمات المراقبة التقنية أو الجيوتقنية والإشراف على إنجاز الأشغال ومساعدة صاحب المشروع...".

ومن النص أعلاه فإن المشرع ابتغى من عقد الدراسات أن يكون بمثابة مُوجِّهًا ومساعد لعقد الأشغال العامة. و هو ما يعني أنّ الإدارة المختصة تبرم أولا عقد دراسات ليجسّد فيما بعد في شكل عقد أشغال عامة.<sup>2</sup>

و تجدر الإشارة إلى أن صفقة إنجاز الدراسات تتميز عن غيرها من أنواع الصفقات الأخرى في كونها تحوز على جانب فكري فني، و تقني و علمي.<sup>3</sup>

### رابعا: صفقات تقديم الخدمات:

تبرز أهمية عقد الخدمات كونه الإطار التعاقدي وكذا القانوني الذي يُمكن جهة الإدارة من الاستفادة من خدمة معينة يُقدمها الغير بمقابل تلزم بدفعه.

(1) محمد الصغير بعلي ، العقود الإدارية ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة ، الجزائر ، 2005، ص 24.

(2) عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 187.

(3) بدرة لعور، الإطار المفاهيمي للصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مداخلة يوم دراسي حول التنظيم الجديد للصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، بسكرة، الجزائر، 17 ديسمبر 2015، ص 15.

وعقد الخدمات هو اتفاق بين الإدارة و شخص آخر (طبيعي أو معنوي) قصد تقديم خدمات يحتاجها المرفق العام في إدارته و تسييره كأن تلجأ الجامعة إلى التعاقد مع مؤسسة للتنظيف قصد السهر على تنظيف الأقسام و المدرجات و حماية المحيط، أو أن تتفق البلدية مع مؤسسة متخصصة في الإعلامية لإقامة شبكة نظام للإعلام الآلي بمقر البلدية.<sup>1</sup>

#### خامسا: الصنفقة العمومية للإشراف على الإنجاز:

وهي نوع مستحدث بموجب المرسوم الرئاسي 247/15 الفقرة 12 من المادة 29 و التي جاء فيها: "تحتوي الصنفقة العمومية للإشراف على الإنجاز في إطار إنجاز منشأة أو مشروع حضري أو مناظر طبيعية، تنفيذ المهام الآتية على الخصوص:

دراسات أولية أو تشخيص أو الرسم المبدئي، دراسات مشاريع تمهيدية موجزة ومفصلة، دراسات المشروع، دراسات التنفيذ أو عندما يقوم بها المقاول، تأشيرتها، مساعدة صاحب المشروع في إبرام وإدارة تنفيذ صنفقة الأشغال، وتنظيم وتنسيق و توجيه الورشة، واستلام الأشغال".<sup>2</sup>

و تجدر الإشارة طبقا لما أشارت إليه المادة 13 من المرسوم الرئاسي 247/15 أن الحد المالي كان محل تعديل في معظم النصوص القانونية المنظمة للصفقات العمومية، حيث تم رفع حدود الصفقات العمومية من (8.000.000 دج) إلى (12.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الأشغال واللوازم . ومن مبلغ (4.000.000 دج) إلى (6.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الدراسات والخدمات، حيث أن الطلبات التي تقل أو تساوي هذه المبالغ لا تتوجب إبرام صنفقة عمومية.<sup>3</sup>

(1) محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 23.

(2) المادة 29 من المرسوم الرئاسي، 247/15، المتضمن قانون الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، السابق الذكر.

(3) المادة 13 من نفس المرسوم.

## الفرع الثاني: من حيث طبيعة وشكل الصفقة العمومية.

أولاً: صفقات الأقساط: نصت المادة 30 من المرسوم الرئاسي 247/15 على هذا النوع من الصفقات، وهي عبارة عن صفقات تشتمل على قسط ثابت ينفذ من طرف المتعامل المتعاقد أو قسط أو أكثر اشتراطي يتوقف تنفيذه على إعطاء الموافقة من طرف المصلحة المتعاقدة وتلجأ المصلحة المتعاقدة لمثل هذا النوع من الصفقات عندما تكون هناك شروط اقتصادية أو مالية تبرر ذلك.

ثانياً: صفقات التخصيص (الصفقة المجزئة): نصت على هذا النوع من الصفقات المادة 31 من المرسوم الرئاسي 247/15 وهي عبارة عن صفقات تُلبى فيها الحاجات في شكل حصة وحيدة أو حصص منفصلة، حيث تبرر المزايا المالية والاقتصادية أو التقنية اللجوء لمثل هذا النوع من الصفقات.

وتخصص الحصة الوحيدة لمتعامل متعاقد، كما هو محدد في المادة 37 من هذا المرسوم. و تخصص الحصص المنفصلة لمتعامل متعاقد واحد أو أكثر، على أن يتم في هذه الحالة تقييم العروض حسب كل حصة، كما يمكن للمصلحة المتعاقدة عندما يكون ذلك مبرراً، تحديد عدد الحصص الممكن منحها لمتعهد واحد.<sup>1</sup>

ثالثاً: عقد البرنامج: نصت على هذا النوع المادة 33 من المرسوم الرئاسي 247/15، حيث يتم اعداد عقد البرنامج على شكل اتفاقية سنوية أو متعدد السنوات و يمكن أن يتداخل في سنتين ماليتين أو أكثر، بحيث لا تتجاوز مدة عقد البرنامج 5 سنوات كحد أقصى. تتضمن هذه الاتفاقية الخدمات الواجب تأديتها و الموقع و مبلغ عقد البرنامج و رزنامة إنجازها<sup>2</sup>. يبرم عقد البرنامج بنفس طريقة إبرام الصفقات العمومية.

رابعاً: صفقة الطلبات: نصت المادة 34 من المرسوم الرئاسي 247/15 على هذا النوع من الصفقات في حالة العجز عن تحديد كمية أو قيمة الحاجات المطلوبة. تشتمل هذه الصفقات على إنجاز الأشغال، أو اقتناء اللوازم أو تقديم الخدمات أو إنجاز الدراسات ذات النمط

(1) المادة 31، المرسوم الرئاسي 247/15، المتضمن قانون الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، السابق الذكر.

(2) المادة 33 من نفس المرسوم.

العادي والطابع المتكرر<sup>1</sup>. و يتعين على المصلحة المتعاقدة تحديد الحد الأدنى والحد الأقصى لقيمة أو كمية الطلبات المزمع اقتناؤها أثناء المدة المحددة للصفقة، حيث يلتزم المتعاقد بالحد الأقصى و الإدارة بالحد الأدنى. و تُبلغ الطلبات الجزئية المراد التزود بها إلى المتعامل المتعاقد في حدود الالتزام المحاسبي بالصفقة من أجل البدء في تنفيذها.

**خامسا: الصفقات الإجمالية:** نصت على هذا النوع من الصفقات المادة 35 من المرسوم الرئاسي 247/15، وهي صفقات يمكن أن تشمل أكثر من عملية من بينها: صفقات الدراسة و الإنجاز، صفقات دراسة و إنجاز أو صيانة" أو صفقة "إنجاز و استغلال أو صيانة حيث تبرم الصفقة بسعر إجمالي و جزافي ، تحدد قائمة المشاريع التي يمكن أن تكون موضوع صفقة إجمالية ، بموجب مقرر لمسؤول الهيئة العمومية أو الوزير المعني، بعد أخذ رأي لجنة الصفقات للهيئة العمومية أو اللجنة القطاعية للصفقات ، حسب الحالة<sup>2</sup>

**سادسا: الصفقات المجمعة:** يمكن للمصالح المتعاقدة في إطار اتفاقية أن تنسق إبرام صفقاتها عبر تشكيل مجموعات فيما بينها، كما يمكنها أن تكلف واحدة منها. بصفقتها مصلحة متعاقدة منسقة ، بالتوقيع على الصفقة و تبليغها . وتبقى كل مصلحة متعاقدة مسؤولة عن حسن تنفيذ الجزء من الصفقة الذي يعينها<sup>3</sup>.

### المطلب الثالث: مبادئ الصفقات العمومية:

من أجل تحقيق مسعى الشفافية في إبرام الصفقات العمومية، فإن المرسوم الرئاسي 247/15 رسم مجموعة من المبادئ والتي جاءت تكمل بعضها البعض، والتي تم النص عليها في المادة 5 من المرسوم وهي: مبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية (الفرع الأول)، ومبدأ المساواة ( الفرع الثاني ) ، وأخيرا مبدأ شفافية الإجراءات (الفرع الثالث) .

(1) المادة 34 من المرسوم الرئاسي 247/15، المتضمن قانون الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، السابق الذكر.

(2) المادة 35 من نفس المرسوم.

(3) المادة 36 من نفس المرسوم.

## الفرع الأول: مبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية:

يعد مبدأ المنافسة واحدا من أهم المبادئ التي يحرص تنظيم الصفقات العمومية على تكريسها.<sup>1</sup> وذلك بإرساء مجموعة من الضوابط القانونية تستهدف إلزام المصلحة المتعاقدة بفتح مجال المشاركة لأي متعامل اقتصادي توافرت فيه الشروط القانونية.

إن مبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية يقتضي النشر الواسع لموضوع الصفقة أي من أجل تجنب الصفقات السرية التي تمنع العارض من تقديم عرضه كونه لا يعلم موضوعها والعرض محل المنافسة، وبناءا على ذلك فإن الإلتزام بقواعد الإشهار والمنافسة النزيهة هو أمر وجوبي. ويجب أن تكرر هذه القواعد على وجه الخصوص:

علانية المعلومات المتعلقة بإجراءات إبرام الصفقات العمومية، الإعداد المسبق لشروط المشاركة والانتقاء، معايير موضوعية ودقيقة لاتخاذ القرارات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية، ممارسة كل طرق الطعن في حالة عدم احترام قواعد إبرام الصفقات العمومية.<sup>2</sup>

وفي حالة الإخلال بقواعد الإشهار والمنافسة فإن المسؤولية الإدارية والجزائية للإدارة تقوم وهو ما أكدته المادة 946 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي جاء فيها: "يجوز إخطار المحكمة الإدارية بعريضة، وذلك في حالة الإخلال بالتزامات الإشهار والمنافسة التي تخضع لها عملية إبرام العقود الإدارية والصفقات العمومية".

## الفرع الثاني: مبدأ المساواة:

حتى يتجسد مبدأ المنافسة الحرة قانونا ويتم تفعيله على أرض الواقع لابد أن يقترن بمبدأ المساواة بين العارضين أو المترشحين.

إذ يعد مبدأ المساواة من أهم مبادئ القانون عامة، ثابت في المادة 7 من الإعلان العالمي

(1) تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة نيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2014/2013، ص62.  
(2) المادة 09 من القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والمعدل بموجب الأمر 10/05 المؤرخ في 26 غشت 2010، الجريدة الرسمية العدد 59 لسنة 2010.

لحقوق الإنسان. ثابت في كل النظم الدستورية و القانونية. و مكرس أمام القضاء الوطني والدولي ، ويكرس أمام الإدارة في مساواة المنتفعين من خدمات المرفق ويكرس على مستوى الالتحاق بالوظائف العامة ، ويكرس فيما تعلق بتحمل الأعباء العامة من خدمة وطنية ومن ضرائب ورسوم<sup>1</sup>.

وهذا المبدأ له نفس الأهمية في مجال الصفقات العمومية، لأنه يقتضي استبعاد كل مظاهر التمييز بين المترشحين، مما يعني أنه لا يجوز للمصلحة المتعاقدة منح امتيازات خاصة، أو إعفاء أحد العارضين من تقديم وثيقة ما، ولا يجوز لها وضع عقبات أمامهم، وإنما ضرورة اتخاذ موقف الحياد وعدم التمييز إلا ضمن الحدود التي يسمح بها القانون.

### الفرع الثالث: مبدأ شفافية الإجراءات:

إن تكريس الشفافية في إجراءات الصفقات العمومية يجعل نسبة الفساد تقل عمليا. لأن هذا المبدأ يظل مسيطرا على كل مراحل إعداد الصفقة.

وهناك عدة مظاهر للشفافية يمكن إبرازها فيما يلي:

- 1- يجب على المصلحة المتعاقدة إعداد دفتر الشروط بدقة وذلك من أجل تحقيق أهدافها.
- 2- يجب الحصول على التأشيرة المسبقة لدفتر الشروط وذلك من قبل لجنة الصفقة العمومية المختصة بذلك.
- 3- إلزامية فتح الأظرفة في جلسة علنية، وهو ما نصت عليه المادة 70 من المرسوم الرئاسي 247/15.
- 4- إخطار العارضين بتاريخ وساعة فتح الأظرفة.<sup>2</sup>
- 5- إعلان المنح المؤقت للصفقة، وذلك بنفس إجراءات الإعلان عن الصفقة، وهذا قصد تمكين المترشحين من معرفة المتعامل الذي منحت له الصفقة مؤقتا، ويتعين على المصلحة المتعاقدة أن تدعو في إعلان المنح المؤقت للصفقة المترشحين والمتعهدين الراغبين في

(1) - عمار بوضياف ، المرجع السابق، ص 81 .

(2) - أنظر المادتين 66 و 64 من المرسوم الرئاسي 247/15، المتضمن قانون الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، السابق الذكر.

الإطلاع على النتائج المفصلة لتقييم ترشيحاتهم وعروضهم التقنية والمالية، وذلك بالاتصال بمصالحها في أجل 3 أيام كحد أقصى، ابتداء من اليوم الأول لإعلان المنح المؤقت للصفقة لتبليغهن هذه النتائج كتابيا.<sup>1</sup>

6- حق الطعن، وذلك بتمكين المتعهدين الذين لم يتم اختيارهم من حق الطعن ضد المنح المؤقت للصفقة وهو ما يعتبر تكريسا لمبدأ الشفافية، وذلك خلال 10 أيام من تاريخ نشر إعلان المنح المؤقت.<sup>2</sup>

(1) - لوز رياض، "دراسة التعديلات المتعلقة بالصفقات العمومية في المرسوم الرئاسي 02/230"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007/2008، ص 66.

(2) - المادة 82 من المرسوم الرئاسي 247/15، المتضمن قانون الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، السابق الذكر.

**المبحث الثاني: أساليب إبرام الصفقات العمومية وتنفيذها:**

نظرا لأهمية الصفقات العمومية من مختلف الجوانب الإقتصادية والإجتماعية فقد أحاط قانون الصفقات العمومية عملية إبرامها بالعديد من القيود والإجراءات، وذلك بغرض حماية المال العام وضمان مبدأ المساواة وتمكين الإدارة من اختيار أفضل المتقدمين للتعاقد معها.<sup>1</sup> إن الملاحظ للتشريعات المتعاقبة للصفقات العمومية من الأمر 90/67 إلى غاية المرسوم الرئاسي 23/12، يجد أن المناقصة كأصل عام و التراضي كاستثناء هما طريقا إبرام الصفقات العمومية.<sup>2</sup>

أمّا المرسوم الرئاسي 247/15 فقد أخذ بتسمية جديدة ومسارا جديدا، حيث جاء في المادة 39 منه: "تبرم الصفقات العمومية وفقا لإجراء طلب العروض (المطلب الأول) الذي يشكل القاعدة العامة، أو وفق إجراء التراضي (المطلب الثاني)".

أما (المطلب الثالث) فسننتظر فيه إلى تنفيذ الصفقات العمومية والذي يعتبر الغرض الأساسي من إبرام الصفقة.

**المطلب الأول: إبرام الصفقات العمومية عن طريق طلب العروض:**

يسمح هذا الأسلوب للإدارة بأن تحيط بأفضل العروض المقدّمة ، و تجدر الإشارة أنه قبل صدور قانون الصفقات العمومية الجديد ، كانت المناقصة هي القاعدة العامة في التعاقد الإداري ، لكن بالنظر إلى التناقض مع التشريعات العالمية لا سيّما التشريع الفرنسي الذي يعتمد في التعاقد على أفضل عرض وليس على الثمن لوحده، تبعه المشرع الجزائري و تدارك ذلك في المرسوم الرئاسي الجديد 247/15 بتبنيه طريقة العروض بدل المناقصة، و

(1) مانع عبد الحفيظ، "طرق إبرام الصفقات العمومية و كيفية الرقابة عليها في ظل القانون الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان، 2008/2007، ص51.

(2) زاوي عباس، طرق و أساليب إبرام الصفقات العمومية في ظل أحكام المرسوم الرئاسي 247/15، يوم دراسي حول التنظيم الجديد للصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 17 ديسمبر 2015، ص4.

هذا ما يدفعنا إلى التعريف بهذه الطريقة في ( الفرع الأول) ثم تحديد أشكالها ( الفرع الثاني)، و كذا التطرق إلى إجراءات إبرام الصفقة في طريقة العروض ( الفرع الثالث).

### الفرع الأول: تعريف طلب العروض:

إعتبر المرسوم الرئاسي 247/15 هذا الأسلوب القاعدة العامة في إبرام الصفقات العمومية ، طبقا للمادة 39 منه ( السالفة الذكر)، و لقد عرفت المادة 40 من نفس المرسوم على أنه : "إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة دون مفاوضات للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية استنادا إلى معايير اختيار موضوعية تعد قبل إطلاق الإجراء".

كما نجد أن المشرع صرح عن الحالات التي تظهر فيها عدم الجدوى فيما يلي:

- عدم استلام أي عرض.
- عدم مطابقة أي عرض لموضوع الصفقة ولمحتوى دفتر الشروط بعد تقييم العرض.
- ضمان التمويل.

تجدر الإشارة أن هذا التعريف يعتبر من أكثر التعريفات دقة في اختيار المصطلحات المناسبة لهذه الطريقة، حيث ألزم المصلحة المتعاقدة بعدم التفاوض مع المتعاملين الاقتصاديين، إضافة إلى تحديد المعايير الواجب إتباعها من قبل المصلحة المتعاقدة من أجل اختيار المتعامل المتعاقد، وهي معيار أحسن عرض من الناحية الاقتصادية، إضافة إلى المعايير الموضوعية التي تعد قبل إطلاق الإجراء.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: أشكال طلب العروض:

لقد حددت المادة 42 من المرسوم الرئاسي 247/15 أشكال طلب العروض، وهي كالتالي: " يمكن أن يكون طلب العروض وطنيا و/أو دوليا، ويمكن أن يتم حسب أحد الأشكال الآتية:

- طلب العروض المفتوح،

(1) بن أحمد حورية، الرقابة الإدارية والقضائية على الصفقات العمومية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون عام، جامعة أبو بكر القايد، تلمسان، الجزائر، 2017/ 2018، ص14.

- طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا،
- طلب العروض المحدود،
- المسابقة."

#### أولاً: طلب العروض المفتوح:

و هو شكل من أشكال طلب العروض الذي لا تقيد فيه المنافسة بأي قيد كان، مما يسمح لكل متعهد معني بالدخول للمنافسة<sup>1</sup>، دون استثناء، حيث جاء في المرسوم الرئاسي 247/15: " طلب العروض المفتوح هو إجراء يمكن من خلاله أي مرشح مؤهل أن يقدم تعهداً".<sup>2</sup>

#### ثانياً: طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا:

تطرقت المادة 44 من المرسوم الرئاسي 247/15 إلى تعريف هذا الشكل حيث جاء فيها: " طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا هو إجراء يسمح فيه لكل المرشحين الذين تتوفر فيهم بعض الشروط الدنيا المؤهلة، التي تحددها المصلحة المتعاقدة مسبقاً قبل إطلاق الإجراء بتقديم تعهد، ولا يتم انتقاء قبلي للمرشحين من طرف المصلحة المتعاقدة".

و تشمل هذه الشروط على المؤهلات و القدرات التقنية، المالية و المهنية الضرورية لتنفيذ الصفقة، و يجب أن تكون هذه الشروط متناسبة مع طبيعة وتعقيد وأهمية المشروع.<sup>3</sup>

#### ثالثاً: طلب العروض المحدود:

يجد هذا الشكل أساسه القانوني في المادة 45 من المرسوم الرئاسي 247/15: "...هي إجراء لاستشارة انتقائية، يكون المرشحون المرخص لهم بتقديم عرض فيه هم المدعون خصيصاً للقيام بذلك بعد انتقاء أولي". كما نصت نفس المادة في الفقرة الثانية على أنه يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تحدد في دفتر الشروط العدد الأقصى للمرشحين الذين ستنتم

(1) بن أحمد حورية، المرجع السابق، ص15.

(2) المادة 43 من المرسوم الرئاسي 247/15، المتضمن قانون الصفقات العمومية و تفويضات المرفق لعام، السابق الذكر.

(3) المادة 44 من نفس المرسوم.

دعوتهم لتقديم تعهد بعد انتقاء أولي بخمسة (5) منهم.<sup>1</sup> وتنفذ المصلحة المتعاقدة للانتقاء الأولي لاختيار المرشحين لإجراء المنافسة عندما يتعلق الأمر بالدراسات أو بالعمليات المعقدة و/أو ذات الأهمية الخاصة.<sup>2</sup>

ويتم اللجوء إلى طلب العروض المحدود عند تسليم العروض التقنية، إما على مرحلة واحدة وإما على مرحلتين هذا ما جاء في نفس المادة السالفة الذكر.

\* على مرحلة واحدة: يسلم فيها العرض التقني والعرض المالي في نفس الوقت، من طرف المرشحين الذين الذين جرى انتقاؤهم الأولي.

\* على مرحلتين: ما يميز هذا الإجراء إقصاء بعض المرشحين غير المعروفين، فالمرشحون الذين جرى انتقاؤهم الأولي مدعوون إلى تقديم عرض تقني دون العرض المالي في مرحلة أولى، ثم بعد ذلك يمكن للجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض أن تطلب كتابيا بواسطة المصلحة المتعاقدة من المترشحين تقديم توضيحات بشأن عروضهم، و لا يجب أن ترد أي معلومة بخصوص العرض المالي تحت طائلة رفض العرض كلية، ثم يتم دعوة المرشحين الذين جرى إعلان ومطابقة عروضهم التقنية الأولية، للقيام في مرحلة ثانية بتقديم عرض تقني نهائي وعرض مالي على أساس دفتر شروط معدل عند الضرورة، ومؤشر عليه من قبل لجنة الصفقات المختصة.<sup>3</sup>

#### رابعا: المسابقة:

تُعرفها المادة 47 من تنظيم الصفقات العمومية الجديد بأنها: "إجراء يضع رجال الفن في منافسة لاختيار، بعد رأي لجنة التحكيم المذكورة في المادة 48 أدناه، مخطط أو مشروع مصمّم استجابة لبرنامج أعده صاحب المشروع، قصد إنجاز عملية تشتمل على جوانب تقنية أو اقتصادية أو جمالية أو فنية خاصة، قبل منح الصفقة لأحد الفائزين بالمسابقة

(1) المادة 2/45 من المرسوم الرئاسي 247/15، المتضمن قانون الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، السابق الذكر.

(2) المادة 3/45 من نفس المرسوم.

(3) المادة 46 من نفس المرسوم.

وتمنح الصفقة بعد المفاوضات للفائز بالمسابقة الذي قدم أحسن عرض من الناحية الاقتصادية".

ووفق ما نصت عليه المادة 47 فإن المسابقة تخص مجال تهيئة الإقليم والتعمير والهندسة المعمارية والهندسة أو معالجة المعلومات، حيث تتعلق بإنجاز مخطط أو تصور مشروع أو الإشراف على الإنجاز، و تأخذ المسابقة صورتين، المسابقة المحدودة والمسابقة المفتوحة مع اشتراط قدرات دنيا.

يمكن إعلان عدم جدوى المسابقة في حالة عدم تقدم أي متعامل بالعرض التقني، و في هذه الحالة يمكن للمصلحة المتعاقدة اللجوء إلى التراضي بعد الإستشارة.<sup>1</sup>

### الفرع الثالث: إجراءات إبرام الصفقة في طريقة العروض:

ألزم المشرع الإدارة بضرورة إتباع جملة من الإجراءات التي سنتطرق إليها تباعا:

#### أولاً: تحديد الحاجات و تحضير الغلاف المالي:

يجب على المصلحة المتعاقدة قبل أن تدعو للمنافسة أن تحدد حاجاتها بدقة و هذا وفقا لما نصت عليه المادة 27 من المرسوم الرئاسي 247/15.

إن المصلحة المتعاقدة لا تستطيع مباشرة المراحل التنفيذية للصفقة ، إلا بعد حصولها على الإعتماد المالي أو ما يطلق عليه اسم "رخصة البرنامج.

#### ثانياً: إعداد دفتر الشروط:

يقصد بدفتر الشروط وثيقة رسمية تضعها الإدارة المتعاقدة بإرادتها المنفردة وتحدد بموجبها سائر الشروط المتعلقة بقواعد المنافسة بمختلف جوانبها وشروط المشاركة فيها وكيفيات اختيار المتعاقد معها.<sup>2</sup>

(1) - بن أحمد حورية، المرجع السابق، ص 19.

(2) - سعاد الأطرش، المنازعات المتعلقة الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق كلية الحقوق والعلوم القانونية، تخصص قانون إداري جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013/2014، ص 54.

و قد تناول المشرع أنواع دفاتر الشروط في المادة 26 من المرسوم الرئاسي 247/15 توضح دفاتر الشروط المحينة دوريا الشروط التي تبرم وتنفذ وفقها الصفقات العمومية وهي تمثل على الخصوص ما يلي:

- دفاتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال واللوازم والدراسات والخدمات الموافق عليها بموجب مرسوم تنفيذي.

- دفاتر التعليمات التقنية المشتركة التي تحدد الترتيبات التقنية المطبقة على كل الصفقات العمومية المتعلقة بنوع واحد من الأشغال أو اللوازم أو الدراسات أو الخدمات الموافق عليها بقرار من الوزير المعني.

- دفاتر التعليمات الخاصة بكل صفقة عمومية.<sup>1</sup>

**ثالثا: مرحلة الإعلان عن الصفقة العمومية:** تقوم المصلحة المتعاقدة بإعلام جميع الراغبين في التعاقد بموضوع الصفقة المراد إبرامها و وسيلتها في ذلك هي الإعلان.

نصت المادة 65 من المرسوم الرئاسي 247/15 على ما يلي: " يحرر إعلان طلب العروض باللغة الوطنية و بلغة أجنبية واحدة على الأقل، كما ينشر إجباريا في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي ( ن، ر، ص، م، ع) ، وعلى الأقل في جريدتين يوميتين وطنيتين موزعتين على المستوى الوطني .

**رابعا: مرحلة تقديم العروض:**

بعد عملية الإعلان و إعطاء مهلة محددة للمعنيين لتحديد مواقفهم اتجاه هذه، المناقصة فإن على المهتمين أن يحرروا عروضهم حسب النموذج المحدد من طرف الإدارة.<sup>2</sup> كما يمكن أن نمدد الأجل لتحضير العروض عند اقتضاء الأمر على أن تبلغ المصلحة المتعاقدة المتعهدين بذلك بكل الوسائل.

(1) المادة 26 من المرسوم الرئاسي 247/15، المتضمن قانون الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، السابق الذكر.

(2) قدوج حمامة، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري ، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 20.

يجب أن تشمل العروض على ملف الترشيح وعرض تقني وعرض مالي.

يوضع ملف الترشيح والعرض التقني والعرض المالي في أظرفة منفصلة ومقفلة بإحكام، يبين كل منها تسمية المؤسسة ومرجع طلب العروض وموضوعه ، وتتضمن عبارة "ملف الترشيح" أو "عرض تقني" أو "عرض مالي" ، حسب الحالة.


وتوضع هذه الأظرفة في ظرف آخر مقفل بإحكام ويحمل عبارة "لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض - طلب العروض رقم...موضوع طلب العروض".<sup>1</sup>

### خامسا: فتح الأظرفة و تقييم العروض:<sup>2</sup>

في إطار الرقابة الداخلية المنصوص عليها في المادة 156 من المرسوم الرئاسي 247/15، تحدث المصلحة المتعاقدة لجنة دائمة واحدة أو أكثر مكلفة بفتح الأظرفة و تحليل العروض والبدائل و الأسعار الاختيارية، عند الاقتضاء تدعى في صلب نص المرسوم "لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض"

وسوف نتطرق بالتفصيل لتشكيل هذه اللجنة ومهامها في الفصل الموالي.

الشكل (1) إجراءات إبرام الصفقة عن طريق طلب العروض



(1)- المادة 67 من المرسوم الرئاسي 247/15، المتضمن قانون الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، السابق الذكر.


(2)- المادة 160 من نفس المرسوم.

المصدر: حوحو شوقي، إجراءات إبرام و تنفيذ الصفقات العمومية، يوم دراسي .

سادسا: إرساء الصفقة: ( إعلان المنح المؤقت للصفقة ):

تعتبر مرحلة إرساء الصفقة مرحلة حاسمة ينجم عنها اختيار عارض إما بالنظر بتوافر عطاءه أو عرضه على مجموعة من الشروط والمواصفات مما دفع بجهة الإدارة لاختياره دون سواء بقية العروض.<sup>1</sup> و يتم إرساء الصفقة عن طريق المنح المؤقت، و الذي يعد إجراء إعلاميا بموجبه تخطر الإدارة المتعاقدة المتعهدين والجمهور باختيارها المؤقت وغير النهائي لمتعاقد ما نظرا لحصوله على أعلى تنقيط فيما يخص العرض التقني والمالي.<sup>2</sup>

الشكل (2) الإعلان عن المنح المؤقت



المصدر: حوحو شوقي، إجراءات إبرام و تنفيذ الصفقات العمومية، يوم دراسي .

سابعا: مرحلة إعتقاد الصفقة:

رغم الطابع الحاسم لمرحلة إرساء الصفقة السابق بيانها، إلا أنها لا تعد المرحلة الأخيرة، بل لابد من اعتماد طلب العروض ومباشرة إجراءات التعاقد لإضفاء الطابع النهائي والرسمي على الصفقة والإعلان عن إتمام إجراءاتها.<sup>3</sup>

(1) - عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 295.

(2) - المرجع نفسه، ص 296.

(3) - المرجع نفسه، ص 302.

و قد جاء في المادة الرابعة (4) من المرسوم الرئاسي 247/15 أنه: " لا تصح الصفقات ولا تكون نهائية إلا إذا وافقت عليها السلطة المختصة المذكورة أدناه حسب الحالة: مسؤول الهيئة العمومية، الوزير، الوالي، رئيس المجلس الشعبي البلديين المدير العام أو مدير المؤسسة العمومية ويمكن لكل سلطة من هذه السلطات أن تفوض صلاحياتها في هذا المجال إلى المسؤولين المكلفين بأي حال، بإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية طبقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.<sup>1</sup>

### المطلب الثاني: إبرام الصفقات العمومية عن طريق التراضي

إن المشرع الجزائري ومن أجل تحقيق نزاهة الصفقات العمومية جعل القاعدة العامة في إبرامها هو أسلوب طلب العروض ، نظراً لما يكفله هذا الأسلوب من شفافية في الإجراءات وتجنب المعاملات المشبوهة ، لكن المشرع جعل لهذه القاعدة استثناء وهو إمكانية إبرام الصفقات العمومية عن طريق أسلوب التراضي وذلك في حالات معينة حددها تنظيم الصفقات العمومية بهدف تحقيق الصالح العام ، وبالتالي فإن هذا الأسلوب يفرض غض النظر عن الإجراءات الشكلية في إبرام الصفقات العمومية ، وما ذكرناه هو ما أكدته المادة 39 من المرسوم الرئاسي 247/15 .

### الفرع الأول: تعريف التراضي

إن التراضي هو أساس كل العقود سواء كانت تخضع للقانون الخاص أو للقانون العام كما هو الشأن في الصفقة العمومية.<sup>2</sup>

إذ عرفت المادة 41 من المرسوم الرئاسي 247/15 في فقرتها الأولى إجراء التراضي بقولها: " التراضي هو إجراء تخصيص صفقة لمتعامل متعاقد واحد دون الدعوة الشكلية إلى المنافسة... " <sup>3</sup> .

(1) المادة 4 من المرسوم الرئاسي 247/15، المتضمن قانون الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، السابق الذكر.

(2) تياب نادية ، المرجع سابق ، ص 99 .

(3) المادة 41 من المرسوم الرئاسي 247/15، المتضمن قانون الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، السابق الذكر.

## الفرع الثاني: أشكال التراضي

لم تتوقف جهود المشرع الرامية إلى الوقاية من الفساد عند تقييد المصلحة المتعاقدة بقواعد خاصة عند إعمال أسلوب التراضي ، إذ ألزم المصلحة المتعاقدة اللجوء لأسلوب التراضي في حالات محددة حصرا سواء في إطار ما يسمى بالتراضي البسيط (أولا) ، إلا أنه إذا تعلق الأمر بعمليات معقدة أو ذات أهمية بالغة ، وترى المصلحة المتعاقدة أن أسلوب المناقصة لا يصلح ولن يجدي نفعا فبإمكانها اللجوء إلى التراضي بعد الاستشارة (ثانيا) <sup>1</sup>.

**أولا: التراضي البسيط:** نصت المادة 41 من المرسوم الرئاسي 247/15 في فقرتها الثانية: "إن إجراء التراضي البسيط قاعدة استثنائية لإبرام العقود لا يمكن اعتمادها إلا في الحالات الواردة في المادة 49 من هذا المرسوم".

و بالرجوع للمادة 49 من المرسوم فإن هذه الحالات هي:

**1- حالة المتعامل المحكر الوحيد:** طبقا للفقرة الأولى من المادة المذكورة أعلاه هي الحالة التي لا يمكن فيها تنفيذ الخدمات إلا على يد متعامل اقتصادي وحيد يحتل وضعية احتكارية، أو لحماية حقوق حصرية أو لاعتبارات تقنية أو لاعتبارات ثقافية وفنية . وتوضح الخدمات المعنية بالاعتبارات الثقافية والفنية بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالثقافة والوزير المكلف بالمالية .

**2- حالة الاستعجال الملح:** هي حالة تبرر وتسمح للمصلحة المتعاقدة إبرام الصفقة بطريق التراضي البسيط، واللجوء إلى هذه الحالة مقيد بشروط هي <sup>2</sup>:

- في حالة الاستعجال الملح المعل بوجود خطر يهدد استثمار أو ملكا للمصلحة المتعاقدة أو الأمن العمومي.
- في حالة خطر داهم يتعرض له ملك أو استثمار قد تجسد في الميدان ولا يسعه التكيف مع آجال إجراءات إبرام الصفقات العمومية .

(1) - تياب نادية، المرجع السابق ، ص 104 .

(2) - المرجع نفسه ، ص 106 .

- أن يكون من غير الممكن توقع الظروف المسببة للاستعجال .
- أن لا تكون مناورات للمماطلة من طرفها.

**3- في حالة تموين مستعجل ذي شروط خاصة:** في حالة تموين مستعجل مخصص لضمان سير الاقتصاد أو توفير حاجات السكان الأساسية بشرط أن الظروف التي استوجبت هذا الاستعجال لم تكن متوقعة من المصلحة المتعاقدة ، ولم تكن نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها. حيث أن المصالح المتعاقدة تجد نفسها في هذه الحالة بحاجة لمادة أو منتج معين تسعى بحكم الظروف المستعجلة لإيصاله للسكان في وقت قياسي.<sup>1</sup>

**4- في حالة مشروع ذي أهمية وطنية:** تم النص على هذه الحالة في الفقرة الرابعة من المادة 49 والتي جاء فيها: "عندما يتعلق الأمر بمشروع ذي أولوية وذي أهمية وطنية يكتسي طابعا إستراتيجيا، بشرط أن الظروف التي استوجبت هذا الاستعجال لم تكن متوقعة من المصلحة المتعاقدة ، ولم تكن نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها ، وفي هذه الحالة ، يخضع اللجوء إلى هذه الطريقة الاستثنائية لإبرام الصفقات إلى الموافقة المسبقة من مجلس الوزراء ، إذا كان مبلغ الصفقة يساوي أو يفوق عشرة ملايين دينار (10.000.000.000 دج) ، وإلى الموافقة المسبقة أثناء اجتماع الحكومة إذا كان مبلغ الصفقة يق عن المبلغ السالف الذكر."<sup>2</sup>

**5. عندما يتعلق الأمر بترقية الأداة الوطنية العمومية للإنتاج:** نصت على هذه الحالة الفقرة الخامسة من المادة 49 وفي هذه الحالة يجب أن يخضع اللجوء إلى هذه الطريقة الاستثنائية في إبرام الصفقات العمومية إلى الموافقة المسبقة لمجلس الوزراء إذا كان مبلغ الصفقة يساوي أو يفوق عشرة ملايين دينار (10.000.000.000 دج) وإلى الموافقة المسبقة لمجلس الحكومة إذا كان مبلغ الصفقة يقل عن المبلغ السالف الذكر.

(1) - عمار بوضياف، المرجع السابق، ص226.

(2) - المادة 49 من المرسوم الرئاسي 247/15 ، المتضمن قانون الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، السابق الذكر.

إن الحكمة من إدراج هذه الحالة هو تمكين الإدارة المعنية من إبرام الصفقة في زمن يسير بقصد ترقية الأداة الوطنية للإنتاج.<sup>3</sup>

6. عندما يمنح نص تشريعي أو تنظيمي مؤسسة عمومية حقا حصريا للقيام بمهمة الخدمة العمومية أو عندما تنجز هذه الأخيرة كل نشاطها مع الهيئات والإدارات العمومية ذات الطابع الإداري :

تم النص على هذه الحالة في الفقرة السادسة من المادة 49 وأراد المشرع من خلال الفقرة إعطاء الأولوية في مجال التعاقد لبعض المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري. و مصدر هذه الأولوية هي نص تشريعي أو نص تنظيمي. فهو يكفل حصريا لبعض المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري تقديم خدمة عمومية في مجال محدد . ويعطيها مكنة التعاقد عن طريق التراضي حين إبرام الصفقات العمومية<sup>1</sup>.

ثانيا: التراضي بعد الإستشارة:

هو الإجراء الذي يسمح بإبرام صفقة بموجب إستشارة بسيطة محدودة بواسطة وسائل مكتوبة مخصصة ومهيأة لذلك دون الشكليات الأخرى، إذ تجد هذه الطريقة الحرية والمرونة الكافية في اختيار المتعاقد معها، فإذا كانت الإدارة المتعاقدة في التراضي البسيط تلجأ لإبرام الصفقات عن طريق التفاوض المباشر فإنها في هذا الأسلوب يجب عليها استنفاد إجراءات الإستشارة<sup>2</sup>.

وقد حددت المادة 51 من المرسوم الرئاسي 247/15 الحالات التي يتم اللجوء فيها إلى التراضي بعد الإستشارة وهي 5 حالات سنتناولها فيما يلي :

1- في حالة عدم جدوى طلب العروض للمرة الثانية: نصت على هذه الحالة الفقرة الأولى من المادة 51، والمقصود بهذه الحالة هو عدم استلام المصلحة المتعاقدة لأي عرض.

(3) - عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 229 .

(1) - عمار بوضياف ، المرجع السابق، ص 230 .

(2) - حمزة خضري، آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، تخصص قانون

عام، جامعة الجزائر، 2015/2016، ص110.

2- في حالة صفقات الدراسات واللوازم والخدمات الخاصة التي لا تستلزم تطبيقها اللجوء إلى طلب العروض: نصت على هذه الحالة الفقرة الثانية من المادة 51 ، لكن المشرع الجزائري لم يبين طبيعة وخصوصية الدراسات واللوازم والخدمات التي بسببها يتم اللجوء إلى التراضي بعد الإستشارة .<sup>(1)</sup>

3- في حالة صفقات الأشغال التابعة مباشرة للمؤسسات العمومية السيادية في الدولة: نصت عليها الفقرة الثالثة من المادة المذكورة أعلاه ، وهذه الحالة خاصة بعقود الأشغال فقط، ويعود السبب في اعتبارها من حالات التراضي بعد الإستشارة في كونها متعلقة بعمليات تتسم بالطابع السري نظرا لارتباطها بقطاعات سيادية كالأمن والدفاع الوطني ، مما يجعلها تتعارض مع إجراءات النشر .<sup>(1)</sup>

4. في حالة الصفقات العمومية التي كانت محل فسخ وكانت طبيعتها لا تتلائم مع آجال طلب عروض جديد: تم النص على هذه الحالة في الفقرة الرابعة من المادة 51 ، وسبب اللجوء إلى التراضي بعد الإستشارة في هذه الحالة ، في أنّ الآجال الممنوحة لإنجاز المشروع بعد أن تم فسخ الصفقة ، لا تسمح بإجراء طلب عروض جديد وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي 247/15.

5. في حالة العمليات المنجزة في إطار إستراتيجية التعاون الحكومي أو في إطار إتفاقيات ثنائية تتعلق بالتمويلات الإمتيازية وتحويل الديون إلى مشاريع تنموية أو هبات:

ورد ذكر هذه الحالة في الفقرة الخامسة من المادة 51 ، وفي هذه الحالة يتعين قصر مجال الإستشارة على مؤسسات الدولة المعنية . وفي حالة إبرام اتفاقات مضمونها تحويل ديون إلى مشاريع وإستثمارات بناء على موافقة الدولتين ، هنا وفي هذه الحالة تلتزم الإدارة المتعاقدة بحصر الإستشارة على مؤسسات البلد المقدم للقرض.<sup>3</sup>


<sup>(1)</sup>- دكتور بن محمد محمد ، الباحثة حليمي منال ، محاضرات حول صفقات التراضي في الجزائر ، كلية الحقوق والعلوم

السياسية ، جامعة قاصدي مرياح ، ورقلة ، الجزائر .

<sup>(2)</sup>- عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 234.

<sup>(3)</sup>- المرجع نفسه ، ص 236 .

الشكل (3) إبرام الصفقة عن طريق الاستشارة



المصدر: حوحو شوقي، إجراءات إبرام و تنفيذ الصفقات العمومية، يوم دراسي

### الفرع الثالث: إجراءات إبرام الصفقة في طريقة التراضي:

إن الأصل أن الإدارة المتعاقدة في حالات التراضي لها الحرية في اختيار المتعاقد معها دون حاجة إلى الإعلان و الإشهار، و لكنها ملزمة بتعليل اختيارها عند كل رقابة تمارسها الجهات المعنية.

غير أن أسلوب التراضي قيد الإدارة ببعض القيود الشكلية، فمثلا في أسلوب التراضي البسيط بكل حالاته تملك الإدارة حرية واسعة في اختيار المتعامل المتعاقد غير أنها في أسلوب التراضي بعد الإستشارة تكون مقيدة بإجراء الاستشارة بالنسبة فتوجه خطاب الرسمي لمجموعة متعاملين وتدعوهم لتقديم عروضهم والمشاركة في المنافسة يمكن أن نطلق عليها أنها محدودة أو ضيقة النطاق وتحفظ مجموع مراسلات الإدارة في ملف الصفقة. كما أنه من الواجب الإعلان عن المنح المؤقت للصفقة في التراضي بعد الإستشارة و هذا يعتبر من أهم القيود التي فرضها المشرع.

**المطلب الثالث: تنفيذ الصفقة العمومية**

بعد إبرام الصفقة العمومية، نكون بصدد مرحلة أخرى وهي دخولها الفعلي حيز التنفيذ. ويترتب على هذا التنفيذ آثار قانونية سواء بالنسبة للمصلحة المتعاقدة أو المتعامل المتعاقد.

**الفرع الأول: سلطات وحقوق المصلحة المتعاقدة اتجاه المتعامل المتعاقد**

تتمتع الإدارة أو المصلحة المتعاقدة بامتيازات السلطة العامة مما يخولها ممارسة سلطات وحقوق متعددة تهدف إلى حسن تنفيذ الصفقات العامة وفقا لبنودها وفي آجالها ، تحقيقا للمصلحة العامة ، ومن ثم فإن مركز ووضعية المصلحة المتعاقدة كإدارة عامة يخولها ممارسة و استعمال السلطات الرئيسية التالية : سلطة الإشراف والمراقبة، سلطة التعديل، سلطة توقيع الجزاءات، سلطة إنهاء الصفقة<sup>1</sup>.

**أولاً: سلطة الإشراف والمراقبة:**

لا يترتب على إبرام العقد الإداري ترك المتعاقد ينفذ العقد بأي طريقة أو وسيلة كانت، وإنما تتمتع الإدارة بسلطة الإشراف والمراقبة على عملية التنفيذ<sup>2</sup>. والمقصود بسلطة الإشراف هو تحقق الإدارة أن المتعاقد معها يقوم بتنفيذ التزاماته العقدية على النحو المتفق عليه<sup>3</sup>.

أما سلطة الرقابة فتتمثل في حق الإدارة في التدخل لتنفيذ العقد وتوجيه الأعمال و اختيار طريقة التنفيذ في حدود الشروط وضمن الكيفيات المتفق عليها في العقد<sup>4</sup>.

وتظهر سلطة الإشراف والرقابة خاصة في صفقات الأشغال نظرا لأعبائها المالية الضخمة التي تتحملها الخزينة العامة للدولة. وعلى ذلك فعقد الأشغال بطبيعته يفرض تدخل

(1) محمد الصغبر بعلي، مرجع سابق، ص72.

(2) المرجع نفسه ، ص72.

(3) ربيحة سبكي ، "سلطة المصلحة المتعاقدة تجاه المتعامل المتعاقد معها في مجال الصفقات العمومية" ، مذكرة

ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة تيزي وزو، 2014/2013، ص 16 .

(4) عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية ، دار جسور للنشر والتوزيع ، العجينية ، الجزائر ، القسم الثاني،

2017، ص 7.

الإدارة لتوجيه الأمر ببدء الأشغال ويعد من أهم القرارات الانفرادية الصادرة عنها وتجسد بحق سلطتها في الإشراف<sup>1</sup>. لكن بمقابل ذلك يبقى للمتعاقد المتعاقد الحق في الطعن في تلك الأوامر سواء عن طريق دعوى إلغاء أو دعوى تعويض، و تجدر الإشارة أن هذه السلطة من النظام العام لا يمكن الاتفاق على مخالفتها، كما لا يمكن التنازل عنها، ذلك أنها تشكل أهم مظهر وتطبيق للشرط الاستثنائي غير المألوف الذي يميز العقود الإدارية عن العقود المدنية.<sup>2</sup>

### ثانيا : سلطة التعديل :

بخلاف العقد المدني القائم على مبدأ العقد شريعة المتعاقدين والذي لا يجوز إلغائه أو تعديله إلا باتفاق الطرفين ، فإن العقد الإداري يخول لجهة الإدارة كونها الجهة التي تسعى لتحقيق المصلحة العامة، سلطة تعديل العقد بالإرادة المنفردة ، وعلى الطرف الآخر الالتزام بهذا التعديل .<sup>(3)</sup>

حيث أجاز المشرع الجزائري من خلال نص المادة 135 من المرسوم الرئاسي 247/15 للإدارة سلطة تعديل عقودها عن طريق ما يسمى الملحق، حيث نصت على : " يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تلجأ إلى إبرام ملاحق للصفقة في إطار أحكام هذا المرسوم ."

### ثالثا: سلطة توقيع الجزاءات :

إن ضمان حسن سير المرافق العامة يفرض الاعتراف للإدارة بسلطة توقيع الجزاءات على المتعاقد معها وذلك بغرض الضغط عليه لاحترام البنود الواردة في العقد، وهذه الجزاءات هي نوعين : جزاءات مالية ، و جزاءات ضاغطة .

**1- الجزاءات المالية :** هذه الجزاءات يمكن تصنيفها إلى نوعين : الغرامات و مصادرة مبلغ الضمان .

(1) ربيحة سبكي، المرجع سابق ، ص 16 .

(2) محمد الصغير بعلي، المرجع السابق ، ص 73 .

(3) - المرجع نفسه، ص74.

**1.1: الغرامات:** خول المشرع الجزائري للإدارة من خلال المادة 147 من المرسوم الرئاسي 247/15 بسلطة فرض غرامة في حالتين هما:

- في حالة عدم تنفيذ المتعامل المتعاقد للالتزامات التعاقدية في الأجل المحدد، لأن ذلك يؤدي إلى الإخلال بعنصر الزمن المتفق عليه في العقد لتنفيذ الصفقة العمومية .
- في حالة التنفيذ غير المطابق ، لأن المتعاقد هنا يكون قد أخل بالشروط والكيفيات التي تم الاتفاق عليها.

**2.1: مصادرة مبلغ الضمان :** لما كان للصفقة العمومية صلة بالخزينة العامة من جهة، وبحسن سير المرفق العام بانتظام و اطراد من جهة ثانية، و بالجمهور المنتفع من خدمات المرفق من جهة ثالثة وجب أخذ الاحتياطات اللازمة لتأمين الإدارة و الضغط أكثر على المتعاقد معها وجبره على تنفيذ التزاماته في الآجال المتفق عليها و بالشروط والمواصفات و الكيفيات الواردة في عقد الصفقة<sup>1</sup>. بالرجوع إلى المادة 124 من المرسوم الرئاسي 247/15 نجدها قد نصت على : " يجب على المصلحة المتعاقدة أن تحرص على إيجاد الضمانات الضرورية التي تتيح أحسن الشروط لاختيار المتعاملين معها و/ أو أحسن الشروط و الكيفيات لتنفيذ الصفقة<sup>2</sup> ."

ومن أجل تحقيق هذا المسعى ألزم المشرع الجزائري المتعامل المتعاقد أن يقدم كفالة حسن تنفيذ الصفقة، ففي حالة ما إذا قام بتنفيذ غير مطابق للصفقة فإن المصلحة المتعاقدة يمكنها مصادرة مبلغ الضمان.

بالنظر إلى المادة 133 من المرسوم الرئاسي 247/15 فإن مبلغ كفالة حسن التنفيذ يحدد بنسبة تتراوح بين (1%) إلى (5%) من مبلغ الصفقة، ويمكن أن تصل هذه النسبة إلى (10%) من مبلغ الصفقة حسب طبيعة و أهمية الخدمات الواجب تنفيذها.

في مقابل ذلك أشارت المادة 130 من المرسوم الرئاسي 247/15 إلى بعض الحالات يمكن من خلالها للمصلحة المتعاقدة إعفاء المتعامل المتعاقد معها من كفالة حسن التنفيذ

(1) - عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 26 .

(2) - المادة 124 من المرسوم الرئاسي 247/15، المتضمن قانون الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، السابق الذكر.

وهذه الحالات هي: إذا لم يتعدى أجل تنفيذ الصفقة 3 أشهر، في حالة الصفقات المبرمة مع المتعاملين بالتراضي البسيط، في حالة الصفقات المبرمة مع المؤسسات العمومية.

**2- الجزاءات الضاغطة :** هو جزاء تقوم من خلاله المصلحة المتعاقدة بتوكيل تنفيذ العقد إلى شخص آخر غير المتعاقد الأصلي، لكن تبقى المسؤولية على هذا الأخير، والهدف من هذا الجزاء هو إكراه المتعاقد مع الإدارة على تنفيذ العقد .

وتختلف صور الجزاءات الضاغطة التي تمارسها الإدارة في مواجهة المتعامل المتعاقد معها باختلاف موضوع العقد<sup>1</sup> . حيث تتمثل هذه الجزاءات الضاغطة في صورتين :

**1.2: سحب العمل من المقاول في صفقة الأشغال العامة :** والمقصود أن تحل الإدارة محل المقاول المقصر في تنفيذ أعماله بنفسها على حسابه أو تعهد إلى الغير بتنفيذ هذه الأعمال على مسؤولية المقاول الأول<sup>2</sup>، لكن يشترط اعدار المقاول قبل توقيع هذا الجزاء .

**2.2: الشراء على حساب المورد في صفقات التوريد :**

يجوز للإدارة في حالة تخلف المتعاقد معها عن توريد الأصناف المتفق عليها أن تقوم بهذا الإجراء على حسابه ومسؤوليته<sup>3</sup>

**رابعاً: سلطة إنهاء الصفقة:**

نظراً لخطورة هذه السلطة فإن المشرع الجزائري ألزم المصلحة المتعاقدة قبل اللجوء إليها ضرورة إعدار المعني، وعلى العموم فإن الفسخ يأخذ عدة أشكال سنتناولها فيما يلي :

**1- الفسخ بسبب خطأ المتعامل المتعاقد :** حيث يجب على المتعاقد مع الإدارة ارتكاب خطأ جسيم يؤدي إلى إخلاله بالالتزامات المتفق عليها في العقد ، لكن لا يمكن للإدارة بأي حال

(1) بوشيرب مليكة ، المتعامل مع الإدارة في عقود الصفقات العمومية ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بجاية 2013/2014، ص ص 65-66.

(2) صياد رحيمة ، سعدي كاتية ، ضمانات المصلحة المتعاقدة في مجال الصفقات العمومية وفقاً للمرسوم الرئاسي 247/15، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بجاية ، 2016-2017 ، ص 80 .

(3) المرجع نفسه ، ص 80.

أن تفسخ العقد دون اعدار المتعاقد معها.

**2. الفسخ بدون خطأ المتعامل المتعاقد:** ورد ذكر هذا النوع من الفسخ في المادة 150 من المرسوم الرئاسي 247/15 والتي جاء فيها: "يمكن للمصلحة المتعاقدة القيام بفسخ الصفقة من جانب واحد عندما يكون مبررا بسبب المصلحة العامة حتى بدون خطأ المتعامل المتعاقد."<sup>1</sup>

**3. الفسخ الإتفاقي أو التعاقدى:** يلجأ إليه طرفي الصفقة باتفاق بينهما، وبالتراضي لأسباب تدفع كل منهما إلى الاقتناع بضرورة اللجوء إلى هذا الإجراء الذي تحتمه الظروف المحيطة بإنجاز المشروع<sup>2</sup>، وهو ما جاء في أحكام المرسوم الرئاسي 15/ 247 المادتين 151 و 152.

لا يمكن الاعتراض على قرار المصلحة المتعاقدة بفسخ الصفقة عند تطبيقها البنود التعاقدية في الضمان والمتابعات الرامية إلى إصلاح الضرر الذي لحقها بسبب خطأ التعاقد معها.<sup>3</sup>

### الفرع الثاني: حقوق المتعامل المتعاقد و التزاماته:

في مقابل السلطات و الحقوق السالفة الذكر التي منحها المشرع لجهة الإدارة، فإنه أقر أيضا جملة من الحقوق للمتعامل المتعاقد معها، كما حمّله مجموعة من الالتزامات.

**أولاً: حقوق المتعامل المتعاقد:** يستمد المتعامل المتعاقد هذه الحقوق من بنود الصفقة التي أبرمها و تأخذ هذه الحقوق طبيعة مالية في مجملها، و تتمثل في:

**1- الحق في المقابل المالي:** يعتبر هذا الحق من أهم الحقوق التي يتمتع بها المتعامل المتعاقد، لأنه يهدف من وراء تعاقد مع الإدارة إلى تحقيق عائد مادي. وقد أشارت المادة

(1) المادة 150 من المرسوم الرئاسي 247/15، المتضمن قانون الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، السابق الذكر.

(2) خرشي النوي، المرجع السابق، ص 313.

(3) عبدلي سهام، مقال بعنوان: "الفسخ بين الطبيعة الادارية للصفقة العمومية والقانون الخاص"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 09، المركز الجامعي لتمنراست، ص 64.

96 من المرسوم الرئاسي 247/15 بدفع أجر المتعامل المتعاقد وفق السعر الإجمالي والجزافي أو بناء على قائمة سعر الوحدة كما يمكن أن يدفع بناء على النفقات المراقبة أو بسعر مختلط.

وكفالة لهذا الحق خصص المشرع الجزائري في القسم الثالث المواد من (108 إلى 123) من المرسوم الرئاسي 247/15 لكيفيات الدفع. حيث نصت المادة 108 في فقرتها الأولى: " تتم التسوية المالية للصفقة بدفع التسبيقات و/أو الدفع على الحساب ، والتسويات على رصيد الحساب".

**1.1:التسبيق:** يقصد بالتسبيق ، كل مبلغ يدفع قبل تنفيذ الخدمات موضوع الطلب العمومي، بحيث لا يقابل هذا المبلغ في هذه الفترة أي خدمات<sup>1</sup>. ويأخذ التسبيق حسب المادة 111شكليين رئيسيين:

-**التسبيق الجزافي:** يدفع هذا التسبيق مرة واحدة أو على أقساط تحدد الصفقة تعاقبها الزمني، و هو مبلغ يمكن دفعه مسبقا في حدود 15% من المبلغ الإجمالي للصفقة، و لا يمكن أن تتجاوز ذلك إلا بمناسبة صفقات دولية، وفي هذه الحالة لا بد من موافقة الوزير الوصي أو مسؤول الهيئة العمومية أو الوالي حسب الحالة.<sup>2</sup>

-**التسبيق على التموين:** يدفع التسبيق على التموين، في حالة ما إذا تم إثبات حيازة المتعاقد مع الإدارة لعقود و طلبات مؤكدة للمواد أو المنتجات الضرورية لتنفيذ الصفقة.<sup>3</sup> و في حالة الجمع بين التسبيق الجزافي و التسبيق على التموين، لا يمكن أن يتجاوز هذا الجمع بأي حال من الأحوال 50% من المبلغ الإجمالي للصفقة، حسب ما جاء في المادة 115 من المرسوم الرئاسي 247/15. و تجدر الإشارة إلى ارتباط الاستقادة من التسبيق

(1) المادة 109 من المرسوم الرئاسي 247/15، المتضمن قانون الصفقات العمومية و تقويضات المرفق العام،السابق الذكر.

(2) المادة 111 من نفس المرسوم.

(3) المادة 113 من نفس المرسوم.

بنوعيه بتقديم كفالة من طرف المتعامل المتعاقد تسمى كفالة رد التسبيقات حسب ما نصت عليه المادة 110 من نفس المرسوم.

**2.1: الدفع على الحساب:** يقصد بالدفع على الحساب ، كل دفع تقوم به المصلحة المتعاقدة مقابل تنفيذ جزئي لموضوع الطلب العمومي ، بحيث يقوم صاحب الصفقة بإثبات قيامه بعمليات جوهرية تخص تنفيذ الصفقة.<sup>1</sup>

**3.1: التسوية على رصيد الحساب:** هو الدفع المؤقت أو النهائي للسعر المنصوص عليه في الصفقة بعد التنفيذ الكامل والمرضي لموضوعها حسب نص المادة 3/109 من المرسوم الرئاسي 247/15.

و يأخذ هذا الشكل من الدفع صورتين:

-**التسوية على رصيد الحساب المؤقت:** حسب المادة 86 من المرسوم 236/10 هي دفع المبالغ المستحقة للمتعاقد بعنوان التنفيذ العادي للخدمات المتعاقد عليها مع اقتطاع :

- مبلغ الضمان المحتمل .

- الغرامات المالية التي تبقى على المتعامل المتعاقد عند الإقتضاء .

-مبالغ الدفعات بعنوان التسبيقات و الدفع على الحساب على إختلاف أنواعها

التي لم تسترجعها المصالح المتعاقدة بعد.<sup>2</sup>

-**التسوية على رصيد الحساب النهائي:** تأتي التسوية النهائية في آخر مراحل التسديد و يترتب عنها رد اقتطاعات الضمان و شطب الكفالات التي يكون المتعامل المتعاقد كونها بصدد الصفقة.<sup>3</sup>

وعلى العموم، لا بد أن تحتوي الصفقة الآجال التي تمنح للمصلحة المتعاقدة لتقوم بعملية الإثبات، والتي تسمح وتعطي الحق في الدفع، كما يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تقوم

(1) المادتين 2/109 و 1/117 من المرسوم الرئاسي 247/15، المتضمن قانون الصفقات العمومية و تفويضات المرفق

العام، السابق الذكر.

(2) خرشي النوي، المرجع السابق، ص 284.

(3) المرجع نفسه، ص 284.

بصرف الدفعات على الحساب أو التسوية النهائية في أجل لا يمكن أن يتجاوز ثلاثين (30) يوما ابتداء من استلام الكشف أو الفاتورة.

ويمكن أن يدخل على هذا الحكم استثناء، بحيث لا يتجاوز الشهرين، في بعض أنواع الصفقات والتي تحدد بقرار من الوزير المكلف بالمالية<sup>1</sup>

**2- الحق في التوازن المالي:** قد ينجم عن تنفيذ الصفقة أحداث أو وقائع من شأنها إرهاق المتعامل المتعاقد والتأثير البالغ على مركزه المالي بما يعطيه حق المطالبة بإعادة التوازن المالي. ولقد ظهرت عدة نظريات للاعتراف بهذا الحق نذكر منها:

**1.2: نظرية الأمير:** يقصد بنظرية الأمير جميع الأعمال الإدارية المشروعة الصادرة عن السلطة الإدارية المتعاقدة و تؤدي إلى الإضرار بالمركز المالي للمتعاقد<sup>2</sup>

يطلق الدكتور ثروت بدوي وصف فعل الأمير على كل إجراء تحكيمي يحوز خاصية الجبر، و لا يقوم إلا على وجه الإلزام الذي يطبع حائز السلطة و بذلك فهو نظام الإدارة المطلقة للسيادة.<sup>3</sup>

## 2.2: نظرية الظروف الطارئة:

يقصد بالظروف الطارئة المخاطر الاقتصادية و الطبيعية التي تؤدي إلى قيام و ظهور أحداث مفاجئة لدى تنفيذ الصفقة من شأنها أن تسبب خسائر.

ولتطبيق هذه النظرية هناك شروط يجب توفرها: أن يكون هناك حادث استثنائي وغير متوقع وقوع هذا الحادث أثناء تنفيذ العقد، إخلاله بالتوازن المالي للعقد، أن يكون الاستمرار في التنفيذ ممكنا.

(1) المادة 122 من المرسوم الرئاسي 247/15، المتضمن قانون الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، السابق الذكر.

(2) عثمان بوشكيوة، "التوازن المالي للصفقات العمومية"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، المركز الجامعي، سوق أهراس، الجزائر، 2004/2005، ص 16. نقلا عن لفراس أسامة، إعادة التوازن المالي للعقد الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، فرع دولة و مؤسسات، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2013/2014، ص 9.

(3) موسى زهية، دروس قانون الصفقات العمومية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، دفعة 2016-2017، ص 39.

**3- الحق في التعويض:** طبقاً للمبادئ العامة المقررة في القانون المدني فإن الإدارة إذا تسببت في إحداث ضرر للمتعاقل المتعاقد جاز لها لهذا الأخير مطالبتها بالتعويض، وكذلك الحال بالنسبة لإخلالها بالتزاماتها التعاقدية، فالتجاوز أو الخرق قد يحدث من جانب الإدارة المتعاقد فتلزم عندئذ بالتعويض.<sup>1</sup>

وعندما يتعلق الأمر بالصالح العام يمكن للمصلحة المتعاقد أثناء كل مراحل إبرام الصفقة العمومية، إعلان إلغاء الإجراء أو المنح المؤقت للصفقة العمومية، ولا يمكن للمتعهدين أن يطلبوا أي تعويض في حال عدم اختيار عروضهم أو في حال إلغاء الإجراء أو المنح المؤقت للصفقة العمومية.<sup>2</sup>

**ثانياً: التزامات المتعاقل المتعاقد:** يمكن حصر أهم التزامات المتعاقل المتعاقد في:

**1- الأداء الشخصي للخدمة موضوع العقد:** القاعدة العامة أن تمنح الصفقة للمتعاقل المتعاقد الذي تتوفر فيه عوامل ترتبط بالإمكانات والمؤهلات والقدرات المالية والخبرة.<sup>3</sup> مع إمكانية لجوئه واستعانتة بالمتعاقل الثانوي (المناولة) وفي إطار رسمي لتنفيذ جزء من الصفقة بناء على أحكام المواد 141 و 140 و 143 من المرسوم الرئاسي 247/15.<sup>4</sup>

**2- الالتزام بأداء الخدمة موضوع العقد حسب الكيفيات المتعاقد عليها.**

**3- الالتزام بأداء الخدمة موضوع العقد في المدة المتفق عليها.**

**4- الالتزام بدفع الكفالات ومبالغ الضمان:** يلتزم المتعاقل المتعاقد بدفع مبالغ الضمان المتفق عليها كاحتياط مالي، بوضعه تحت تصرف الإدارة بإمكانها مصادرته في الأوضاع المحددة قانوناً.

(1) - عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 49.

(2) - المادة 73 من المرسوم الرئاسي 247/15، المتضمن قانون الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، السابق الذكر

(3) - محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 80.

(4) - المواد 140 و 141 و 143، من المرسوم الرئاسي 247/15، المتضمن قانون الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، السابق الذكر.

## ملخص الفصل الأول:

تُعد الصفقات العمومية عقوداً مكتوبة تتعلق إما باقتناء اللوازم أو أداء خدمات أو دراسات أو إنجاز أشغال، تبرمها الإدارة مع متعاملين اقتصاديين قصد تقديم الخدمات للمجتمع و سد احتياجاته العامة.

إن الصفقات العمومية تكتسي أهمية كبرى في الدفع بوتيرة التنمية وتطوير الاقتصاد، لذا فإنه من أجل حسن استعمالها حدّد المشرع طريقتين لإبرامها حيث تبرم إما بطريقة التراضي أو طريقة طلب العروض و في كلتا الحالتين تضمن حقوق و التزامات لكل من المصلحة المتعاقدة و المتعامل المتعاقد، وبما أن للصفقات العمومية علاقة مباشرة بالأموال العمومية فهي عند ممارستها تمر بالعديد من الإجراءات سواء قبل و أثناء و بعد تنفيذها و هو ما يتطلب فيها أن تضمن الشفافية في هذه الإجراءات و تكرر المساواة و المنافسة بين المتعاملين الاقتصاديين و هو ما يضمن حرية الوصول للطلبات العمومية.

الفصل الثاني: آليات

الرقابة الإدارية على

الصفقات العمومية

## الفصل الثاني: آليات الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية

يعتبر مجال الصفقات العمومية المجال الخصب الذي يتم فيه صرف المال العام، و بما أن تمويل الصفقات العمومية يرتبط بالخزينة العامة، كان يتوجب وجود إدارة فعالة مهمتها حماية الإعتمادات المالية للدولة، مما جعل من الضروري إخضاعها لصور عديدة من الرقابة، لهذا فرض التشريع الجزائري نظام وقائي لمراقبة عملية إبرام الصفقات العمومية، يكون الحصن المنيع الذي يقي هذا المجال من عمليات الفساد الذي نخر الخزينة العمومية، ويتمثل هذا النظام في الرقابة الإدارية .

و تعد الرقابة الإدارية إحدى الوظائف الإدارية الهامة لما لها من دور في التأكد من جودة الأداء و التحقق من تنفيذ ما تم التخطيط له بكفاءة عالية، فهي تلك التي تسبق الأحداث فتعمل على التنبيه عن الانحرافات المتوقعة و منع حدوثها، و هذا ما يجعلها آلية من آليات الوقاية.<sup>1</sup>

و قد خصص المرسوم الرئاسي الجديد 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام الفصل الخامس بأكمله لرقابة الصفقات العمومية، و قد جاء في المادة 156 منه: " تخضع الصفقات العمومية التي تبرمها المصالح المتعاقدة للرقابة قبل دخولها حيز التنفيذ وقبل تنفيذها وبعده"

ومن خلال ما سبق سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين:

- ❖ المبحث الأول: الرقابة القبليّة على الصفقات العمومية.
- ❖ المبحث الثاني: الرقابة البعدية على الصفقات العمومية.

(1) تياب نادية، المرجع السابق، ص117.

## المبحث الأول: الرقابة القبلية على الصفقات العمومية

نظرا للأهمية البالغة للصفقات العمومية جعل المشرع يحدد نظام رقابي لها مكون من عدة هيئات تمارس مهامها للحفاظ على الأموال العمومية، حيث تكون تدخلاتها قبل و أثناء و بعد دخول الصفقة حيز التنفيذ.

سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى عرض ثلاثة مطالب، نحاول في (المطلب الأول) تناول الرقابة القبلية الداخلية، أما (المطلب الثاني) فسوف نتطرق فيه إلى الرقابة القبلية الخارجية، لنختم في (المطلب الثالث) بالرقابة القبلية المالية و المحاسبية.

### المطلب الأول: الرقابة القبلية الداخلية على الصفقات العمومية

تعرف الرقابة الداخلية بأنها رقابة ذاتية تمارسها السلطة الإدارية على نفسها عبر أجهزة منبثقة عنها. والرقابة الداخلية بالمعنى الضيق هي تلك الرقابة المنفذة من المصلحة المتعاقدة على موظفيها التابعين لها فهي نوع من الرقابة الذاتية، فالرقابة الداخلية على هذا النحو نظام يضمن التحكم في إجراءات إبرام الصفقات وتجسيد المبادئ العامة التي تقوم عليها، وذلك للحفاظ على مصالح الإدارة وضمان السير الحسن لها وحماية مصالحها المالية.<sup>1</sup>

وعلى عكس ما كان يسري في التنظيم السابق للصفقات العمومية، و لا سيما المرسوم الرئاسي رقم 236/10 الذي عهد بممارسة الرقابة الداخلية إلى لجنتين منفصلتين هما: لجنة فتح الأظرفة و لجنة تقييم العروض، فإنه بالرجوع إلى المرسوم الرئاسي الجديد 247/15 المواد من (159-162) نجده قد عهد بوظيفة الرقابة الداخلية إلى لجنة دائمة واحدة و التي تدعى في صلب التشريع الجديد " لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض."<sup>2</sup>

(1) فرقان فاطمة الزهراء، "رقابة الصفقات العمومية الوطنية في الجزائر"، رسالة ماجستير، فرع الدولة والمؤسسات، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007-2008، ص 10.

(2) المادة 160 من المرسوم الرئاسي 247/15، المتضمن قانون الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، السابق الذكر.

### الفرع الأول: تعريف لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض

تستمد هذه اللجنة أساسها القانوني من المادة 160 من المرسوم الرئاسي 247/15 و التي تنص على أن: "تحدث المصلحة المتعاقدة، في إطار الرقابة الداخلية، لجنة دائمة واحدة أو أكثر مكلفة بفتح الأظرفة وتحليل العروض و البدائل و الأسعار الاختيارية عند الاقتضاء تدعى في صلب النص لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض."

حيث تتشكل هذه اللجنة من موظفين مؤهلين تابعين لنفس المصلحة المتعاقدة، يختارون لكفاءتهم.<sup>1</sup> و تقوم بعمل إداري و تقني، تعرضه على المصلحة المتعاقدة و التي بدورها تقوم بمنح الصفقة أو الإعلان عن عدم جدوى الإجراء أو الإلغاء أو إلغاء المنح المؤقت للصفقة، و تصدر في هذا الشأن رأياً مبرراً.<sup>2</sup>

و يقوم مسؤول المصلحة المتعاقدة بموجب مقرر تحديد تشكيلة هذه اللجنة و قواعد تنظيمها و سيرها و نصابها، في إطار الإجراءات القانونية و التنظيمية المعمول بها.<sup>3</sup>

### الفرع الثاني: مهام لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض

تتجلى مهام لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض في مرحلتين:

#### أولاً: في مرحلة فتح الأظرفة:

طبقاً لنص المادة 71 من المرسوم الرئاسي 247/15، تتمثل مهام اللجنة في هذه المرحلة فيما يلي:

تثبت صحة تسجيل العروض؛ تعد قائمة المرشحين أو المتعهد يحسب ترتيب تاريخ وصول أظرفة ملفات ترشحهم أو عروضهم مع توضيح محتوى و مبالغ المقترحات و التخفيضات المحتملة؛ تعد قائمة الوثائق التي يتكون منها العرض؛ توقع بالحروف الأولى على وثائق الأظرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال؛ تحرر المحضر أثناء انعقاد الجلسة الذي يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرين، و الذي يجب أن يتضمن التحفظات المحتملة

(1) خضري حمزة، الرقابة على الصفقات العمومية في ضوء القانون الجديد، مداخلة بمناسبة اليوم الدراسي حول التنظيم الجديد للصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام"، يوم 17 ديسمبر 2015، جامعة بسكرة، 2015، ص2.

(2) المادة 161 من المرسوم الرئاسي 247/15، المتضمن قانون الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، السابق الذكر.

(3) المادة 162 من نفس المرسوم.

المقدمة من قبل أعضاء اللجنة؛ تدعو المرشحين أو المتعهدين، عند الاقتضاء، كتابيا عن طريق المصلحة المتعاقدة إلى استكمال عروضهم التقنية، تحت طائلة رفض عروضهم، بالوثائق الناقصة أو غير الكاملة المطلوبة، باستثناء المذكرة التقنية التبريرية، في أجل أقصاه عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ فتح الأظرفة، ومهما يكن من أمر، تستثنى من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المتعهد و المتعلقة بتقييم العروض؛ تقترح على المصلحة المتعاقدة، عند الاقتضاء في المحضر، إعلان عدم جدوى الإجراء حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 40 من هذا المرسوم؛ ترجع عن طريق المصلحة المتعاقدة الأظرفة غير المفتوحة إلى أصحابها من المتعاملين الاقتصاديين، عند الاقتضاء، حسب الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم.<sup>1</sup>

أما عن كيفية سير مهام اللجنة، فإنه يتم فتح ملف الترشيح و العروض التقنية و المالية في جلسة علنية، بحضور المتعهدين الذين يتم إعلامهم مسبقا خلال نفس الجلسة، في تاريخ و ساعة فتح الأظرفة المنصوص عليها في المادة 66 من المرسوم الرئاسي 247/15، و في حالة الإجراءات المحدودة تفتح ملفات الترشيح بصفة منفصلة، أما في إجراء طلب العروض المحدود تفتح الأظرفة المتعلقة بالعروض التقنية و الخدمات و العروض المالية على ثلاث مراحل، و لا يتم فتح أظرفة الخدمات في جلسة علنية<sup>2</sup> و تلتزم المصلحة المتعاقدة بالاحتفاظ بالأظرفة المالية لغاية فتحها في مكان مؤمن تحت مسؤوليتها و تعتبر اجتماعاتها صحيحة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

**ثانيا: في مرحلة تقييم العروض:** حسب المادة 72 من المرسوم الرئاسي 247/15، فإن مهام اللجنة في مرحلة تقييم العروض هي كالاتي:

- إقصاء الترشيحات و العروض الغير مطابقة لمحتوى دفتر الشروط المعد طبقا لأحكام هذا المرسوم، و/أو لموضوع الصفقة و في حالة الإجراءات التي لا تحتوي على مرحلة انتقاء أولي، لا تفتح أظرفة العروض التقنية و المالية و الخدمات، عند الاقتضاء، المتعلقة بالترشيحات المقصاة.

(1)- المادة 71 من المرسوم الرئاسي 247/15، المتضمن قانون الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، السابق الذكر.

(2)- المادة 70 من نفس المرسوم.

- تعمل على تحليل العروض الباقية في مرحلتين، على أساس المعايير و المنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط و تقوم في مرحلة أولى بالترتيب التقني للعروض مع إقصاء العروض التي لم تتحصل على العلامة الدنيا اللازمة المنصوص عليها في دفتر الشروط، و تقوم في مرحلة ثانية بدراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم الأولى تقنيا مع مراعاة التخفيضات المحتملة في عروضهم.
- تقوم طبق دفتر الشروط بانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية.
- تقترح على المصلحة المتعاقدة رفض العرض المقبول إذا ثبت أن بعض ممارسات المتعهد المعني تشكل تعسفا في وضعية هيمنة على السوق أو قد تتسبب في اختلال المنافسة في القطاع المعني بأي طريقة كانت و يجب أن يبين هذا الحكم في دفتر الشروط.<sup>1</sup>

و حسب ما جاءت به المادة 161 من المرسوم الرئاسي 247/15، تقوم لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض بعمل تقني إداري بحت، و يمكنها الاستعانة بلجنة تقنية للقيام بإعداد تقرير تحليل العروض طبقا لما نصت عليه المادة 161، و عليه فهي ليست مكلفة بمنح الصفقات العمومية، و إنما تعرض عملها على المصلحة المتعاقدة و هذه الأخيرة تقوم إما بمنح الصفقة، أو الإعلان عن عدم الجدوى، أو إلغاء عدم الجدوى، أو إلغاء المنح المؤقت للصفقة برأي مبرر.

و أخيرا تقوم اللجنة بإثبات أشغالها المتعلقة بفتح الأظرفة و تقييم العروض في سجلين خاصين يرقمهما الأمر بالصرف و يؤشر عليهما بالحروف الأولى.<sup>2</sup>

### الفرع الثالث: تقييم الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية

تعتبر الرقابة الداخلية أو لرقابة تمارس على عملية إبرام الصفقات العمومية، تمارسها لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض، و قد أحدث المشرع الجزائري عدة تعديلات على هذه اللجنة و يظهر ذلك من خلال ما يلي:

**أولا: إنشاء لجنة موحدة لفتح الأظرفة و تقييم العروض و هو ما نصت عليه المادة 160**

(1)- المادة 72 من المرسوم الرئاسي 247/15، المتضمن قانون الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، السابق الذكر.

(2)- المادة 161 من نفس المرسوم.

من المرسوم الرئاسي 247/15 السالفة الذكر، و هذا على خلاف قوانين الصفقات العمومية السابقة التي كانت تنص على إحداث لجنتين هما لجنة فتح الأظرفة و لجنة تقييم العروض و لكل لجنة مهامها الخاصة. و هنا يتضح الدور الرقابي الفعال و الإيجابي للجنة حيث أن الأعضاء الذين يتولون القيام بفتح الأظرفة هم أنفسهم من يقومون بتقييم العروض بحيث يسهل عليهم المتابعة الجيدة للملفات.

**ثانيا: إعتاماد نظام تعدد لجان فتح الأظرفة و تقييم العروض:** سمح المرسوم الرئاسي من خلال المادة 160 منه بإحداث أكثر من لجنة على مستوى المصلحة المتعاقدة الواحدة،<sup>1</sup> و هذا على خلاف ما جاءت به المادتين 121 و 125 من المرسوم الرئاسي 236/10(الملغى)، غذ نصت المادتين على إحداث لجنة دائمة لفتح الأظرفة و لجنة دائمة لتقييم العروض لدى كل مصلحة متعاقدة.<sup>2</sup>

و الهدف من تعدد اللجان هو رغبة المشرع الجزائري في معالجة ظاهرة تراكم الملفات على مستوى لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض، و ضمان السرعة و الفعالية في عمل اللجنة.<sup>3</sup>

**ثالثا: العضوية في لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض:** يمكن تقييم العضوية في لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض من خلال العديد من النقاط نوضحها فيما يلي:

1- تعليق العضوية في اللجنة على شرط توفر الكفاءة: و هو ما نصت عليه المادة 160: "تتشكل هذه اللجنة من موظفين مؤهلين يختارون لكفاءتهم"، و هذا على عكس المرسوم الرئاسي 236/10(الملغى)، الذي كان يشترط الكفاءة فقط في عضوية لجنة تقييم العروض دون لجنة فتح الأظرفة، و بالتالي شرط الكفاءة أمر إيجابي من أجل معالجة الحالات التي يتم فيها تعيين أعوان غير مؤهلين للقيام بالصلاحيات المرتبطة باللجنة.

2- تبعية أعضاء اللجنة للمصلحة المتعاقدة: و ذلك من أجل القضاء على ظاهرة تعيين أعضاء خارج المصلحة المتعاقدة، غير أن تبعية أعضاء اللجنة للسلطة الرئاسية أو السلمية لمسؤول المصلحة المتعاقدة من شأنه أن يؤثر سلبا على دور اللجنة.

(1) تنص المادة 160 من المرسوم الرئاسي 247/15، المتضمن قانون الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام،

السابق الذكر، على أنه: "تحدث المصلحة المتعاقدة، في إطار الرقابة الداخلية، لجنة دائمة واحدة أو أكثر ..."

(2) المادتين 121 و 125 من المرسوم الرئاسي 236/10، المؤرخ في 2010/10/07، يتعلق بتنظيم الصفقات

العمومية، الجريدة الرسمية رقم 58.

(3) خضري حمزة، المرجع السابق، ص 2.

3- عدم تحديد عدد أعضاء اللجنة و منح مسؤول المصلحة المتعاقدة سلطة تقديرية في تحديد عدد أعضائها: حيث نصت المادة 162 من المرسوم الرئاسي 247/15 على أنه: "يحدد مسؤول المصلحة المتعاقدة بموجب مقرر، تشكيلة لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض و قواعد تنظيمها و سيرها و نصابها في إطار الإجراءات القانونية و التنظيمية المعمول بها..."<sup>1</sup>، غير أن ذلك من شأنه أن يترك الغموض حول تشكيلة اللجنة .

رابعا: القصور في عمل و سير اللجنة و يظهر ذلك من خلال ما يلي:

1- عدم التحديد الدقيق لمهام اللجنة عند مرحلة فتح الأظرفة: لم يتم التمييز بين الفتح التقني و الفتح المالي و بالتالي لم يتم تحديد مهام هذه اللجنة بدقة في مرحلة فتح الأظرفة.<sup>2</sup> و بالرجوع أيضا إلى المادة 66 فقرة 05 من المرسوم نفسه، نجد أن اجتماع اللجنة يكون في آخر ساعة من اليوم الأخير لإيداع العروض، و هذا من شأنه تقويت الفرصة على المرشحين للمشاركة في الصفقة و مساس بمبدأ المنافسة.

بالإضافة إلى عدم تحديد النصاب القانوني لاجتماع اللجنة في مرحلة فتح الأظرفة، فإنه تصح اجتماعاتها مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين وهذا ما يتنافى مع مبدأ الشفافية.

2- التقليل من شأن مهام اللجنة في مرحلة تقييم العروض: حيث خصص فقط المادة 72 من المرسوم الرئاسي 247/15.

3- الطابع الإستشاري للجنة: وهذا ما يفسر منح المشرع سلطة و حرية مطلقة للإدارة و الذي من شأنه أن ينقص من فعالية هذه اللجنة، حيث يظهر الطابع الإستشاري للجنة في ما نصت عليه المادة 72: "يمكن للجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض في مرحلة تقييم لعروض أن تقترح على المصلحة المتعاقدة رفض العرض المقبول إذا ثبت أن بعض ممارسات المتعهد المعني تشكل تعسفا في وضعية هيمنة السوق أو قد تسبب اختلال المنافسة..."<sup>3</sup>.

أيضا طبيعة عمل اللجنة لا يمكنها من أن تمنح الصفقة فهي تقوم بعمل تقني إداري و تقدمه إلى المصلحة المتعاقدة التي تبقى لها الصلاحية الكاملة في منح الصفقة أو الإعلان عن عدم الجدوى أو إلغائه أو إلغاء المنح المؤقت للصفقة.<sup>4</sup>

(1)- المادة 162 من المرسوم الرئاسي 247/15، المتضمن قانون الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، السابق الذكر .

(2)- انظر المادة 70 من نفس المرسوم .

(3)- انظر المادة 72 من نفس المرسوم .

(4)- انظر المادة 161 من نفس المرسوم .

**المطلب الثاني: الرقابة القبلية الخارجية:**

أسندت مهمة الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية إلى هيئات حددها المشرع وعمل على تنظيم كل هيئة بما يناسب مجال تدخلها. كونها تتم على مستويات مختلفة من طرف أشخاص أو هيئات لا علاقة لهم بالمصلحة المتعاقدة، ولذلك سميت خارجية.<sup>1</sup>

تضمن قانون الصفقات العمومية الجديد تغييرات على مستوى الإطار الهيكلي لهيئات الرقابة الخارجية، ولعل هدف المشرع الجزائري من هذه الإصلاحات هو تحقيق رقابة فعّالة على الصفقات العمومية بما يساهم في القضاء على الفساد من جهة، والحفاظ على المال العام من جهة أخرى. وعلى ذلك تم تقسيم اللجان المكلفة بالرقابة الخارجية على الصفقات العمومية إلى قسمين هما: لجان الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة، ولجان الصفقات العمومية القطاعية، وكان أساس هذا التقسيم هو السقف المالي للصفقة بمعنى إذا تجاوز هذا السقف حد مالي معين تخرج الصفقة من اختصاص لجنة رقابة معينة لتدخل في اختصاص لجنة رقابة أخرى.

وسنتولى دراسة هذه اللجان بالتفصيل حيث سنخصص (الفرع الأول) لدراسة لجان الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة، و(الفرع الثاني) اللجنة القطاعية للصفقات العمومية.

**الفرع الأول: لجان الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة:**

تختص لجنة الصفقات العمومية بتقديم مساعداتها في مجال تحضير الصفقات العمومية و إتمام تراتيبيها، ودراسة دفاتر الشروط والصفقات والملاحق ومعالجة الطعون التي يقدمها المتعهدون حسب الشروط المحددة في القانون<sup>2</sup>.

بالرجوع إلى المرسوم الرئاسي 247/15 نجده قد حدد اللجان المكلفة بممارسة الرقابة الخارجية وهي:

(1) خرشي النوي المرجع السابق، ص 204.

(2) المادة 169 من المرسوم الرئاسي 247/15، المتضمن قانون الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، السابق الذكر.

- اللجنة الجهوية للصفقات العمومية.
- لجنة الصفقات العمومية للمؤسسة الوطنية العمومية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري.
- اللجنة الولائية للصفقات العمومية.
- اللجنة البلدية للصفقات العمومية.
- لجنة الصفقات العمومية للمؤسسة المحلية العمومية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري.

نتولى تحديد تشكيلة واختصاصات كل منهما فيما يلي:

**أولاً: اللجنة الجهوية للصفقات العمومية:**

**1.1: تشكيلة اللجنة:** تتشكل هذه اللجنة حسب نص المادة 171 من المرسوم الرئاسي 247/15 من:

- الوزير المعني أو ممثله، رئيساً.
- ممثل المصلحة المتعاقدة،
- ممثلين اثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة)،
- ممثل عن الوزير المعني بالخدمة، حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري)، عند الاقتضاء،
- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة،

تحدد قائمة الهياكل التي يسمح لها بإنشاء هذه اللجنة بموجب قرار من الوزير المعني<sup>1</sup>.

<sup>(1)</sup> المادة 171 من المرسوم الرئاسي 247/15، المتضمن قانون الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، السابق الذكر.

**2.1: اختصاصات اللجنة:**ورد ذكر اختصاص اللجنة الجهوية للصفقات في المادة 171 من المرسوم الرئاسي 247.15 والتي جاء فيها: " تختص اللجنة الجهوية للصفقات .....

بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالمصالح الخارجية الجهوية للإدارات المركزية.<sup>1</sup>

حسب هذه المادة فإن اختصاص اللجنة الجهوية في الرقابة على الصفقات ينعقد بتوفر معيارين أساسيين هما: المعيار العضوي والمعيار المالي.

• **المعيار العضوي:** يجب أن تكون الجهة المعنية بالتعاقد هي أحد هيئات المصالح الخارجية الجهوية للإدارات المركزية.

• **المعيار المالي:**

حتى تمارس اللجنة الجهوية للصفقات رقابتها على الصفقات وجب إلى جانب توافر المعيار العضوي كون أن المصلحة الخارجية الجهوية المعنية بالصفقة ، أن يتوافر فيها إلى جانب ذلك المعيار المالي المتمثل في الحد المالي المذكور للاعتراف برقابة هذه اللجنة والمحدد في المادة 171 و كذلك المواد 184 و 139 من المرسوم الرئاسي<sup>1</sup>، بمعنى إذا تجاوز مبلغ الصفقة الحد المالي الذي سنبيته فيما يلي فإن الدور الرقابي يخرج من اختصاص هذه اللجنة ليدخل في اختصاص اللجنة القطاعية للصفقات.

- بالنسبة لصفقات الأشغال: يجب أن يقل أو يساوي مبلغ الصفقة المراد عرضه على اللجنة الجهوية للصفقات عن (1.000.000.00) مليار دينار.

- بالنسبة لصفقات اللوازم: يجب أن يقل أو يساوي مبلغ الصفقة (300.000.000) ثلاثمائة مليون دينار.

- بالنسبة لصفقات الخدمات: يجب أن يساوي أو يقل مبلغ الصفقة عن (200.000.000)

(1) المادة 171، المرسوم الرئاسي 247/15، المتضمن قانون الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، السابق الذكر.

(2) - عمار بوضياف، المرجع السابق، ص90.

مائتي مليون دينار.

- بالنسبة لصفقات الدراسات: يجب أن يساوي أو يقل مبلغ الصفقة عن (100.000.000) مائة مليون دينار<sup>1</sup>.

كما يخضع ملحق الصفقة لهيئة الرقابة الخارجية إذا تضمن خدمات تكميلية تتجاوز نسبة 10% من المبلغ الأصلي للصفقة<sup>2</sup>

كما تقوم اللجنة بدراسة الطعون عن المنح المؤقت للصفقة.<sup>3</sup>

ثانيا: لجنة الصفقات للمؤسسة الوطنية العمومية والهيكل غير الممركز للمؤسسة الوطنية العمومية ذات الطابع الإداري: سنذكر فيما يلي تشكيلة هذه اللجنة واختصاصها:

**1.1: تشكيلة اللجنة:** تتشكل هذه اللجنة حسب المادة 172 من المرسوم الرئاسي 247/15 من:

- ممثل عن السلطة الوصية، رئيسا،
- المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله،
- ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية والمديرية العامة للمحاسبة)،
- ممثل عن الوزير المعني بالخدمة، حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري) عند الاقتضاء،
- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة<sup>4</sup>.

(1) المادة 184 من المرسوم الرئاسي 247/15، المتضمن قانون الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، السابق الذكر.

(2) أنظر المادة 139 من نفس المرسوم.

(3) وادفل سليمان، مقبل سامية، الرقابة الإدارية والقضائية على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 247/15، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2016/2015، ص 17.

(4) المادة 172 ، من المرسوم الرئاسي 247/15، المتضمن قانون الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، السابق الذكر.

ما يمكن ملاحظته حول تشكيلة هذه اللجنة أنها لا تحتوي على أي عضوية منتخب بلدي أو ولائي أو وطني، لأن الولاية والبلدية لها سلطات على المؤسسات المحلية التابعة لها فقط، وليس لها الحق في أن تمثل على مستوى لجنة صفقات لمؤسسة عمومية وطنية<sup>1</sup>.

### 2.1: اختصاصات اللجنة:

ورد ذكر اختصاص هذه اللجنة في المادة 172 من المرسوم الرئاسي 247/15 و التي جاء فيها: " تختص لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري... بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بهذه المؤسسات<sup>2</sup>."

إن اختصاص هذه اللجنة في الرقابة على الصفقات ينعقد بتوفر معيارين أساسيين هما: المعيار العضوي والمعيار المالي.

#### • المعيار العضوي:

يجب أن تكون المؤسسة العمومية الوطنية أو الهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري طرف في العلاقة العقدية.

#### • المعيار المالي:

حتى تعرض الصفقة على رقابة هذه اللجنة يجب أن لا يتجاوز السقف المالي للصفقة الحدود التالية الذكر، وبتجاوزها فإن الدور الرقابي يخرج من اختصاصها ليدخل في اختصاص اللجنة القطاعية.

- بالنسبة لصفقات الأشغال: ينبغي أن يساوي أو يقل مبلغ الصفقة عن (1.000.000.000) مليار دينار.

(1) - عمار بوضياف المرجع السابق، ص 93.

(2) - المادة 172 من المرسوم الرئاسي 247/15، المتضمن قانون الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، السابق الذكر.

- بالنسبة لصفقات اللوازم: يجب أن يساوي أو يقل مبلغ الصفقة عن (300.000.000) ثلاثمائة مليون دينار.

- بالنسبة لصفقات الخدمات: يجب أن يساوي أو يقل مبلغ الصفقة عن (200.000.000) مائتي مليون دينار.

- بالنسبة لصفقات الدراسات: يجب أن يساوي أو يقل مبلغ الصفقة عن (100.000.000) مائة مليون دينار.

كما يدخل في اختصاص هذه اللجنة كل مشروع ملحق بالصفقة، إذا تضمن هذا الملحق خدمات تكميلية تتجاوز 10% من مبلغ الصفقة الأصلي، وهو ما أشارت إليه المادة 139 من المرسوم الرئاسي 247/15<sup>1</sup>.

**ثالثا: اللجنة الولائية للصفقات العمومية:**

**1.1: تشكيلة اللجنة:** تتشكل اللجنة الولائية حسب نص المادة 173 من المرسوم الرئاسي 247/15 من:

- الوالي أو ممثله، رئيسا،
- ممثل المصلحة المتعاقدة،
- ثلاثة 03 ممثلين عن رئيس المجلس الشعبي البلدي،
- ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبية)،
- مدير المصلحة التقنية المعنية بالخدمة بالولاية، حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري)،

(1) أنظر المادة 139 من المرسوم الرئاسي 247/15، المتضمن قانون الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، السابق الذكر.

- مدير التجارة بالولاية<sup>1</sup>.

## 2.1: اختصاص اللجنة:

حتى ينعقد للجنة الولائية اختصاص الرقابة على الصفقات يجب توفر معيارين أساسيين هما المعيار العضوي والمعيار المالي.

### • المعيار العضوي الوارد في الفقرة الأولى من المادة 173 من المرسوم الرئاسي

247/15: يتحدد اختصاص اللجنة الولائية في الرقابة على الصفقات إذا كان أحد أطراف الصفقة الجهات التالية:

- الصفقات والملاحق ودفاتر الشروط التي تبرمها الولاية.

- الصفقات التي تبرمها المصالح غير الممركزة للدولة.

- الصفقات التي تبرمها المصالح الخارجية للإدارات المركزية غير تلك المذكورة في المادة 172.

### • المعيار المالي المطلوب لعقد اختصاص اللجنة حسب الفقرة الأولى من المادة

173 من المرسوم الرئاسي 247/15:

حتى تعرض الصفقة على رقابة اللجنة الولائية يجب أن لا يتجاوز السقف المالي للصفقة الحدود المالية التالية الذكر، وتجاوزها يخرج الدور الرقابي من اختصاصها، ليدخل في اختصاص اللجنة القطاعية.

- بالنسبة لصفقات الأشغال: ينبغي أن يساوي أو يقل مبلغ الصفقة عن (1.000.000.000) مليار دينار.

- بالنسبة لصفقات اللوازم: ينبغي أن يساوي أو يقل مبلغ الصفقة عن (300.000.000) ثلاثمائة مليون دينار.

(1) المادة 173 من المرسوم الرئاسي 247/15، المتضمن قانون الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، السابق الذكر.

- بالنسبة لصفقات الخدمات: ينبغي أن يساوي أو يقل مبلغ الصفقة عن (200.000.000) مائتي مليون دينار.
- بالنسبة لصفقات الدراسات: ينبغي أن يساوي أو يقل مبلغ الصفقة عن (100.000.000) مائة مليون دينار<sup>1</sup>.
- المعيار العضوي الوارد في الفقرة الثانية من المادة 173 من المرسوم الرئاسي 247/15:

إضافة إلى اختصاصات اللجنة الولائية السابقة الذكر، فإنها تختص كذلك بالرقابة على الصفقات التي تبرمها الجهات التالية:

- الصفقات العمومية التي تبرمها البلدية والخارجة عن اختصاص اللجنة البلدية.
- الصفقات العمومية التي تبرمها المؤسسات العمومية المحلية.
- المعيار المالي المطلوب لعقد اختصاص اللجنة حسب الفقرة الثانية من المادة 173 من المرسوم الرئاسي 247/15:

حتى تعرض الصفقة على رقابة اللجنة الولائية، يجب أن تتوفر الصفقة التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية على الأسقف المالية التالية:

- بالنسبة لصفقات الأشغال و اللوازم: يجب أن يساوي أو يفوق مبلغ الصفقة (200.000.000) مائتي مليون دينار.
- بالنسبة لصفقات الخدمات: ينبغي أن يساوي أو يفوق مبلغ الصفقة (50.000.000) خمسين مليون دينار.
- بالنسبة لصفقات الدراسات: ينبغي أن يساوي أو يفوق مبلغ الصفقة (20.000.000)

<sup>(1)</sup> المادة 184 من المرسوم الرئاسي 247/15، المتضمن قانون الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، السابق الذكر.

عشرين مليون دينار<sup>1</sup>.

كما يدخل في اختصاص هذه اللجنة كل مشروع ملحق بالصفقة، إذا تضمن هذا الملحق خدمات تكميلية تتجاوز 10% من مبلغ الصفقة الأصلي، وهو ما أشارت إليه المادة 139 من المرسوم الرئاسي 247/15.

#### رابعاً: اللجنة البلدية للصفقات العمومية:

**1.1: تشكيلة اللجنة:** تتشكل اللجنة البلدية طبقاً لنص المادة 174 من المرسوم الرئاسي 247/15 من:

- رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله، رئيساً،
- ممثل عن المصلحة المتعاقدة،
- منتخبين اثنين (02) يمثلان المجلس الشعبي البلدية،
- ممثلين اثنين (02) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة)،
- ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية، حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري)، عند الاقتضاء<sup>2</sup>.

#### 2.1: اختصاص اللجنة:

ورد ذكر اختصاص اللجنة البلدية في الفقرة الأولى من المادة 174 من المرسوم الرئاسي 247.15 والتي جاء فيها: " تختص اللجنة البلدية للصفقات بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالبلدية ..."

(1) المادة 173 من المرسوم الرئاسي 247/15، المتضمن قانون الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، السابق الذكر.

(2) المادة 174 من المرسوم الرئاسي 247/15، المتضمن قانون الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، السابق الذكر.

وبالتالي فإن اختصاص اللجنة البلدية في الرقابة على الصفقات ينعقد بتوفر معيارين هما:  
معيار عضوي ومعيار مالي:

• المعيار العضوي:

يجب أن تكون البلدية أحد أطراف الصفقة.

• المعيار المالي:

يشترط لعرض الصفقة العمومية على رقابة اللجنة البلدية أن تتوفر على أسقف مالية معينة كرسنها المادة 173 من المرسوم الرئاسي 247/15 وهي كالتالي:

- بالنسبة لصفقات الأشغال و الدراسات: يجب أن يقل مبلغ الصفقة (200.000.000) مائتي مليون دينار.

- بالنسبة لصفقات الخدمات: يجب أن يقل مبلغ الصفقة (50.000.000) خمسين مليون دينار.

- بالنسبة لصفقات الدراسات: يجب أن يقل مبلغ الصفقة (20.000.000) عشرين مليون دينار<sup>1</sup>.

كما تختص هذه اللجنة بالملاحق التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية ضمن حدود المستويات المحددة في المادة 139 من المرسوم الرئاسي 247/15.

خامسا: لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري:

جاء ذكر هذه اللجنة في المادة 175 من المرسوم الرئاسي 247/15.

**1.1: تشكيلة اللجنة:** تتشكل هذه اللجنة حسب نص المادة 175 من المرسوم السابق الذكر من:

- ممثل السلطة الوصية، رئيسا،

(1) المادة 173 من نفس المرسوم.

- المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله،
- ممثل منتخب من مجلس المجموعة الإقليمية المعنية،
- ممثلين اثنين (02) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصحة المحاسبة)،
- ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية، حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري)<sup>1</sup>.

كما أشارت هذه المادة إلى أنه عندما يكون عدد المؤسسات العمومية المحلية التابعة لقطاع واحد كبيراً فإنه يمكن للوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني، حسب الحالة تجميعها في لجنة واحدة أو أكثر للصفقات العمومية، ويكون المدير أو المدير العام للمؤسسة عضواً فيها حسب الملف المبرمج.

## 2.1: اختصاصات اللجنة:

ينعقد اختصاص لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية في الرقابة على الصفقات، و على غرار اللجان السابقة يتوفر معيارين أساسيين هما: المعيار العضوي والمعيار المالي.

- **المعيار العضوي:** يجب أن تكون لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية والهيكل غير المركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري طرفاً في الصفقة.
- **المعيار المالي:** إن عرض الصفقة على لجنة المؤسسة العمومية المحلية مرهون بتوفرها على سقف مالي معين حددته المادة 173 من المرسوم الرئاسي 247/15 سنييه فيما يلي:

- بالنسبة لصفقات الأشغال واللوازم: يجب أن يقل مبلغ الصفقة عن (200.000.000) مائتي مليون دينار.

(1) المادة 175 من المرسوم الرئاسي 247/15، المتضمن قانون الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، السابق الذكر.

- بالنسبة لصفقات الخدمات: يجب أن يقل مبلغ الصفقة عن (50.000.000) خمسين مليون دينار.

- بالنسبة لصفقات لدراسات: يجب أن يقل مبلغ الصفقة عن (20.000.000) عشرين مليون دينار<sup>1</sup>.

كما يدخل في اختصاص هذه اللجنة كل مشروع ملحق بالصفقة، إذا تضمن هذا الملحق خدمات تكميلية تتجاوز 10% من مبلغ الصفقة الأصلي، وهو ما أشارت إليه المادة 139 من المرسوم الرئاسي 247/15<sup>2</sup>.

تتوج الرقابة التي تمارسها لجنة صفقات المصلحة المتعاقدة بمقرر منح التأشيرة أو رفضها خلال أجل أقصاه عشرون (20) يوما، ابتداء من تعليق الملف كاملا لدى كتابة هذه اللجنة، ويسير أجل دراسة الطعون بموجب المادة 82 من المرسوم الرئاسي السابق<sup>3</sup>.

#### سادسا: الآثار الناجمة عن رقابة لجان الصفقات العمومية للمصالح المتعاقدة:

**1.1 حالة منح التأشيرة:** في هذه الحالة تستكمل الصفقة مسارها الإجرائي من خلال مرور الملف إلى الرقابة الخارجية البعدية المتمثلة في الرقابة المالية، والتي تتوج بالالتزام بالنفقة من طرف المراقب المالي في حالة مطابقة الصفقة التشريع والتنظيم<sup>4</sup>، ويتعين على المصلحة المتعاقدة أن تسلم نسخة من التأشيرة إلى المصالح المختصة إقليميا في الإدارة الجبائية و الضمان الاجتماعي خلال 15 يوما من صدورها وذلك مقابل وصل استلام<sup>5</sup>، على أن تقوم هذه الهيئات بتقديم تقارير دورية كل ثلاثة أشهر إلى المصالح المعنية والتي هي الوزارة المكلفة بالمالية (المديرية العامة للضرائب)، والوزارة المكلفة

(1) المادة 173 من المرسوم الرئاسي 247/15، المتضمن قانون الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، السابق الذكر.

(2) أنظر المادة 139 من نفس المرسوم.

(3) المادة 178 من نفس المرسوم.

(4) عبد علي بن حميد، مقال بعنوان: "دور اللجنة الولائية في الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية، الجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، العدد الثاني، ص 234.

(5) المادة 4/196 من المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، السابق الذكر.

بالبضمان الاجتماعي (المديرية العامة للضمان الاجتماعي) وهو ما أشارت إليه الفقرة 5 المادة 196 من قانون الصفقات .

إذا لم تصدر التأشيرة في الآجال المحددة تخطر المصلحة المتعاقدة الرئيس الذي يجمع لجنة الصفقات في أجل 8 أيام الموالية للإخطار، ويجب على اللجنة أن تبث في الأمر حال انعقاد الجلسة بالأغلبية البسيطة للأعضاء الآخرين<sup>1</sup>.

### 2.1- حالة منح التأشيرة مرفقة بتحفظات موقفة أو غير موقفة:

أشارت الفقرة 3 من المادة 195 أن التحفظات الموقفة هي تلك التي تتصل بموضوع مشروع دفتر الشروط أو الصفقة أو الملحق، فإذا اقترنت الصفقة بتحفظات موقفة فيعني ذلك إيقاف البدء في تنفيذ الصفقة على اعتبار أن هذه التحفظات يثيرها موضوع الصفقة فتعتبر الصفقة هنا معلقة على شرط واقف يتمثل في إزالة التحفظات الموقفة من طرف صاحب المشروع ، ليتم عرضه بعد ذلك على الهيئات المالية من أجل الالتزام بالصفقة قبل البدء في التنفيذ ، أما التحفظات غير موقفة فهي التي تكون بسبب خلل في شكل الصفقة يمكن تداركه وتصحيحه من طرف صاحب المشروع و يبلغ ذلك إلى كتابة اللجنة و إلى المقررون أن يكون لهذه التحفظات أثر في توقيف تنفيذ الصفقة<sup>2</sup>.

### 3.1- حالة رفض منح التأشيرة:

يمكن للجان رفض منح التأشيرة إذا ارتأت أن هناك مخالفة للتشريع والتنظيم المعمول بهما إذا كان ذلك مبررا بمخالفة المبادئ التي تحكم الصفقات العمومية المشار إليها سابقا ، بشرط أن يكون هذا الرفض معللا<sup>3</sup>.

يترتب على رفض منح التأشيرة حسب نص المادة 200 من قانون الصفقات ما يلي:  
يمكن للوزير أو مسؤول الهيئة العمومية المعني ببناء على تقرير من المصلحة المتعاقدة أن يتجاوز ذلك بمقرر معلل، كما يمكن للوالي في حدود صلاحياته وبناء على تقرير المصلحة

(1)- المادة 198 من نفس المرسوم.

(2)- عبد علي بن حميد، المرجع السابق، ص234.

(3)- المادة 195 من المرسوم الرئاسي 247/15، المتضمن قانون الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، السابق الذكر.

المتعاقدة أن يتجاوز رفض منح التأشيرة بقرار معلل و يعلم وزير الداخلية والجماعات المحلية بذلك، كما يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي في حدود صلاحياته بناء على تقرير من المصلحة المتعاقدة أن يتجاوز ذلك بمقرر معلل ويعلم الوالي المختص بذلك<sup>1</sup>.

كما أشارت المادة أنه في جميع هذه الحالات ترسل نسخة من مقرر التجاوز المعد حسب الشروط المعمول بها في التشريع والتنظيم المعمول بهم إلى مجلس المحاسبة والوزير المكلف بالمالية إلى لجنة الصفقات المعنية.

### الفرع الثاني: اللجنة القطاعية للصفقات العمومية:

لقد كرس المرسوم الرئاسي 247/15 إصلاحات مهمة تتعلق بالرقابة الإدارية الخارجية على الصفقات العمومية ، ويتجلى ذلك على وجه الخصوص من خلال إدماج اللجنة الوزارية للصفقات في اللجنة القطاعية للصفقات ، وإلغاء اللجان الوطنية وتحويل صلاحياتها إلى اللجان القطاعية التي تنصب على مستوى كل وزارة ، الأمر الذي سيساهم في تقليص المدد الطويلة التي كانت تستغرقها دراسة ملفات مشاريع دفاتر الشروط والصفقات العمومية، وتفادي الأخطاء عند إنجازها<sup>2</sup>

**أولاً: تشكيلة اللجنة:** نصت المادة 185 من الرسوم الرئاسي السابق الذكر على تشكيلة اللجنة القطاعية وهي:

- الوزير المعني أو ممثله، رئيساً،
- ممثل الوزير المعني، نائب الرئيس،
- ممثل المصلحة المتعاقدة،
- ممثلان (2) عن القطاع المعني،
- ممثلان (2) عن وزير المالية (المديرية العامة للميزانية والمديرية العامة للمحاسبة)،

(1) المادة 200 من نفس المرسوم.

(2) خلاف فاتح، محاضرات في قانون الصفقات العمومية، مقدمة لطلبة السنة الثالثة حقوق، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم الساسية، جامعة جيجل، 2016/2015، ص 108.

- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة<sup>1</sup>.

### ثانيا: اختصاصات اللجنة:

باستقراء المواد 182 و 183 من المرسوم الرئاسي 247/15 يتضح لنا أن اللجنة القطاعية للصفقات العمومية لها اختصاصات تنظيمية واختصاصات رقابية.

#### 1.1: الاختصاصات التنظيمية:

بالرجوع إلى المادة 183 من المرسوم السابق الذكر فإن هذه الاختصاصات هي:

- تقترح أي تدبير من شأنه تحسين ظروف مراقبة صحة إبرام الصفقات العمومية.

- تقترح النظام الداخلي النموذجي الذي يحكم عمل لجان الصفقات، المذكور في المادتين 177 و 190 من المرسوم الرئاسي 247/15<sup>2</sup>.

#### 2.1: الاختصاصات الرقابية:

ورد ذكر الاختصاص الرقابي للجنة القطاعية في المادة 182 من نفس المرسوم والتي جاء فيها: " تختص اللجنة القطاعية للصفقات، في مجال الرقابة ، بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق والطعون المنصوص عليها في المادة 82 من هذا المرسوم المتعلقة بكل المصالح المتعاقدة التابعة للقطاع المعني"<sup>3</sup>.

إن اختصاص هذه اللجنة في الرقابة على الصفقات العمومية ينعقد بتوفر معيارين أساسيين هما: المعيار العضوي والمعيار المالي.

#### • المعيار العضوي:

إن المرسوم الرئاسي 247/15 لم يبين لنا من خلال المواد 179 إلى 190 والتي تنظم

(1) المادة 185 من المرسوم الرئاسي 247/15، المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، السابق الذكر

(2) المادة 183 من نفس المرسوم.

(3) خرشي النوي، الصفقات العمومية دراسة تحليلية ونقدية وتكميلية لمنظومة الصفقات العمومية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2018، ص413.

أحكام اللجنة القطاعية المعيار العضوي لهذه اللجنة بوضوح.

لكن بعد قراءة مستفيضة ومعقدة للأحكام الواردة في هذه المواد أنه ولعقد اختصاص رقابة اللجنة القطاعية كجهة خارجية للرقابة القبلية وجب أن تكون الإدارة المعنية بالصفقة إما:

- 1- الوزارة المعنية عندما يتعلق الأمر بمختلف صفقاتها وفق الحدود المبينة أدناه.
  - 2- صفقات تابعة لقطاع آخر عندما تتصرف الدائرة الوزارية المعنية في إطار صلاحياتها لحساب دائرة وزارية أخرى طبقاً للمادة 181 من نفس المرسوم.
  - 3- المصالح الخارجية الجهوية للإدارات المركزية وفق الحدود المالية المبينة أدناه.
  - 4- المؤسسات العمومية الوطنية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري وفق الحدود المالية المبينة أدناه.
  - 5- الولاية و المصالح غير الممركزة للدولة وفق الحدود المالية المبينة أدناه<sup>1</sup>.
- تجدر الإشارة أن المادة 167 من المرسوم الرئاسي 247/15 ذكرت أن اختصاص اللجنة القطاعية لا يشمل الهيئة العمومية<sup>2</sup>.
- كما أشارت أيضا المادة 168 من المرسوم أن الصفقات التي تبرمها وزارة الدفاع الوطني تخرج من اختصاصات اللجنة القطاعية<sup>3</sup>.

#### • المعيار المالي:

إن اختصاص اللجنة القطاعية في مجال الرقابة على الصفقات ينعقد بتوفر هذه الصفقات على الأسقف المالية التي نصت عليها المادة 184 من المرسوم الرئاسي 247/15.

(1) - عمار بوضياف، المرجع السابق، ص117.

(2) - أنظر المادة 167 من المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، السابق الذكر.

(3) - أنظر المادة 168 من نفس المرسوم.

- بالنسبة لصفقات الأشغال: ينبغي أن يفوق مبلغ الصفقة المراد عرضها على اللجنة القطاعية (1.000.000.000) مليار دينار.
- بالنسبة لصفقات اللوازم: ينبغي أن يفوق مبلغ الصفقة (300.000.000) ثلاثمائة مليون دينار.
- بالنسبة لصفقات الخدمات: ينبغي أن يفوق مبلغ الصفقة (200.000.000) مائتي مليون دينار.
- بالنسبة لصفقات الدراسات: ينبغي أن يفوق مبلغ الصفقة (100.000.000) مائة مليون دينار<sup>1</sup>.

كما يدخل في اختصاص هذه اللجنة كل مشروع ملحق بالصفقة، إذا تضمن هذا الملحق

خدمات تكميلية تتجاوز 10% من مبلغ الصفقة الأصلي، وهو ما أشارت إليه المادة 139 من المرسوم الرئاسي 247/15<sup>2</sup>.

أما فيما يخص صفقات الوزارة (الإدارة المركزية) فقد نصت المادة 184 أن السقف المالي المطلوب حتى ينعقد الاختصاص الرقابي للجنة القطاعية هو:

- بالنسبة لصفقات الأشغال واللوازم: أن يفوق مبلغ الصفقة المراد عرضه على اللجنة القطاعية (12.000.000) اثني عشر مليون دينار.
- بالنسبة لصفقات الخدمات والدراسات: أن يفوق مبلغ الصفقة المراد عرضه على اللجنة القطاعية (6.000.000) ستة ملايين دينار<sup>3</sup>.

كما أشارت المادة 184 أنه يدخل في اختصاص رقابة هذه اللجنة كل مشروع ملحق بالصفقة، يمكن أن يرفع تطبيقه المبلغ الأصلي الى مقدار المبلغ المحدد أعلاه أو أكثر من ذلك.

(1)- المادة 184 من نفس المرسوم.

(2)- أنظر المادة 139 من نفس المرسوم.

(3)- المادة 184 من نفس المرسوم.

تتوج الرقابة التي تمارسها اللجنة القطاعية للصفقات بمقرر منح أو رفض التأشيرة في أجل أقصاه خمسة و أربعون يوماً(45)، ابتداء من تاريخ إيداع الملف كاملاً لدى كتابة هذه اللجنة<sup>1</sup>.

أشارت الفقرة الأولى من المادة 201 من المرسوم الرئاسي 247.15 أنه في حالة رفض اللجنة القطاعية للصفقات العمومية منح التأشيرة فإنه يمكن لمسؤول الهيئة العمومية أو الوزير المعني حسب الحالة وبناء على تقرير من المصلحة المتعاقدة أن يتجاوز ذلك بقرار معلل.

كما أضافت الفقرة الثانية من نفس المادة على ضرورة إرسال نسخة من مقرر التجاوز حسب الشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما إلى مجلس المحاسبة والوزير المكلف بالمالية (سلطة ضبط الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام والمفتشية العامة للمالية) وإلى لجنة الصفقات المعنية<sup>2</sup>.

### المطلب الثالث: الرقابة القبلية المالية والمحاسبية على الصفقات العمومية

بعد انتهاء أجهزة الرقابة الإدارية من دورها الرقابي على مختلف مستندات ووثائق الصفقة، وبعد منح التأشيرة من طرف اللجان المختصة تبدأ مرحلة أخرى وهي مرحلة الرقابة المالية السابقة على الصفقة العمومية والتي تمارس من طرف هيئات مالية ويكمن هدفها في مراقبة التصرفات المالية قبل دخولها حيز التنفيذ ، بمعنى أن هذه الرقابة تواكب عملية تنفيذ الميزانية وتكون قبل التأشير و إعطاء الإذن بصرف النفقات و تحصيل الإيرادات لذلك أطلق عليها الرقابة الوقائية لأنها تهدف إلى منع الصفقات الغير مشروعة أو حدوث تجاوزات في الإعتمادات المالية للصفقة ، وبالتالي حماية المال العام من أي تلاعب أو استعمال سيئ بما يعود بالنفع على الخزينة العامة.

(1) المادة 189 من المرسوم الرئاسي 247/15، المتضمن قانون الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، السابق الذكر.

(2) المادة 201 من نفس المرسوم.

ويتقاسم مهمة الرقابة المالية السابقة طرفان يمثلان وزارة المالية هما: المراقب المالي و المحاسب العمومي.

## الفرع الأول: المراقب المالي

### أولاً: تعريف المراقب المالي:

أشارت المادة 4 من المرسوم التنفيذي 414/09 أن الرقابة المالية المسبقة تمارس من طرف مراقبون ماليون بمساعدة مراقبين ماليين مساعدين<sup>1</sup>. يعينون جميعاً من طرف الوزير المكلف بالمالية.

يعرف المراقب المالي بالموظف الذي ينتمي إلى وزارة المالية، ويدير مصلحة المراقبة المالية تحت سلطة المدير العام للميزانية<sup>2</sup>. يتم تعيينه من طرف الوزير المكلف بالمالية، ويعتبر أحد أعوان الرقابة السابقة.

يتواجد المراقب المالي على مستوى كل ولاية بهدف الرقابة على تنفيذ النفقة العمومية ويمارس مهامه تحت وصاية وزارة المالية.

### ثانياً: مهام المراقب المالي:

نصت المادة 3 من المرسوم التنفيذي 381/11: "يمارس المراقب المالي مهامه الرقابية لدى الإدارة المركزية، والولاية، والبلدية".

كما أشارت المادة 4 من المرسوم التنفيذي 381/11 أن مهام المراقب المالي تتمثل في مسك السجلات، تدوين التأشيرات ومذكرات الرفض، مسك محاسبة التعداد الميزانياتي، مسك محاسبة الالتزام بالنفقات، وتقديم نصائح للأمر بالصرف في المجال المالي.

(1) المادة 4 من المرسوم التنفيذي 414/92 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 374/09

المؤرخ في 16 نوفمبر 2009، المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، الجريدة الرسمية العدد 82.

(2) المادة 2 من القانون رقم 381/11 المؤرخ في 21 نوفمبر 2011، المتعلق بمصالح المراقبة المالية، الجريدة الرسمية العدد 64.

وعليه فإن المراقب المالي يقوم ب:

### 1.1: مراقبة الالتزامات: يراقب المراقب المالي مدى مطابقة النفقات الملتزم بها للقوانين و

التنظيمات السارية، ويتمثل ذلك في مراقبة الالتزامات المتعلقة باتخاذ القرارات المالية من أجل صرف النفقات العمومية الموضوعة تحت تصرف الأمر بالصرف، هذه العمليات تتطلب مراقبة دقيقة من قبل المراقب المالي قبل التأشير عليها<sup>1</sup>.

### 2.1: مراقبة الأمر بالصرف:

تبدأ مهمة المراقب المالي في مجال الرقابة بعد حصوله على الملفات التي يحررها الأمر بالصرف بحيث يقوم بالتأشير عليها إذا تأكد من وجود عناصر أساسية، وفي حالة ارتكاب الأمر بالصرف أخطاء فإنه يقوم بإعلام المصالح المختصة.

وأخيرا فإنه فضلا عن المهام المالية التي يقوم بها المراقب المالي، فإن هذا الأخير لديه أيضا مهام إدارية وهو ما نصت المادة 10 من المرسوم التنفيذي 381/11 من أن المراقب المالي يمثل الوزير المكلف بالمالية لدى لجان الصفقات العمومية ولدى المجالس الإدارية ومجالس توجيه المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات الأخرى.

### ثالثا: الهيئات الخاضعة لرقابة المراقب المالي:

تطبق أحكام الرقابة المالية السابقة والتي يقوم بها المراقب المالي حسب نص المادة 2 من المرسوم التنفيذي 92 / 414 المتعلق بالرقابة المسبقة للنفقات التي يلتزم بها على:

- ميزانيات المؤسسات والإدارات التابعة للدولة، والميزانيات الملحقة، والحسابات الخاصة للخزينة وميزانيات الولايات وميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

وتبقى ميزانيتا المجلس الشعبي الوطني والبلدية خاضعتين للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليهم<sup>1</sup>.

(1) - علاق عبد الوهاب، " الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة بسكرة، 2003 / 2004، ص94.

بعد ذلك تم توسيع نطاق اختصاص المراقب المالي بموجب المرسوم التنفيذي 374/09 بموجب المادة الثانية منه أين أصبحت ميزانيات البلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني وميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري المماثلة أيضا تخضع لرقابته<sup>1</sup>.

كما أشارت المادة 2 مكرر من المرسوم التنفيذي 374/09 أن رقابة المراقب المالي تشمل أيضا:

مراكز البحث والتنمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات العمومية الاقتصادية، وذلك عندما تكلف هذه الهيئات بإنجاز عملية ممولة من ميزانية الدولة<sup>2</sup>.

#### رابعا: مجال اختصاص المراقب المالي:

ذكرت المادة 5 من المرسوم التنفيذي 414/92 بعض القرارات المتضمنة التزاما بالنفقات والتي تخضع لتأشيرة المراقب المالي قبل التوقيع عليها وهي:

- قرارات التعيين والتثبيت والقرارات التي تخص الحياة المهنية للموظفين و دفع مرتباتهم باستثناء الترقية في الدرجة.

- الجداول الاسمية التي تعد عند قفل كل سنة مالية.

- الجداول الأصلية الأولية التي تعد في بداية السنة والجداول الأصلية المعدلة التي تطرأ

أثناء السنة المالية<sup>3</sup>.

كما نصت المادة 6 من نفس المرسوم التنفيذي 414/92: "تخضع لتأشيرة المراقب

(1) المادة 2 من المرسوم التنفيذي 374/09 المؤرخ في 16/11/2009، المتضمن الرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، الجريدة الرسمية العدد 67.

(2) المادة 2 مكرر من نفس المرسوم.

(3) المادة 5 من المرسوم التنفيذي 414/92، المتضمن الرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، السابق الذكر.

المالي أيضا الالتزامات بنفقات التسيير والتجهيز أو الاستثمار"<sup>1</sup>.

وجاء في المادة 7 من نفس المرسوم: "يخضع فضلا عن ذلك لتأشيرة المراقب المالي:

- كل التزام مدعم بسند الطلب أو الفاتورة الشكلية عندما لا يتعدى المبلغ المستوى المحدد لإبرام الصفقات العمومية.

- كل مقرر وزاري يتضمن إعانة أو تفويضا باعتماد أو تكفلا بالإلحاق أو تحويل اعتمادات.

- كل التزام يتعلق بتسديد مصاريف التكاليف الملحقه والنفقات التي تصرف مع الإدارة المباشرة والمثبتة بفاتورات نهائية"<sup>2</sup>.

بموجب المواد 5 و6 و7 من المرسوم التنفيذي 414/92 المعدل والمتمم فإن كل العقود المتضمنة الالتزام بالنفقة تخضع لتأشيرة المراقب المالي حيث لم يكتفي المشرع بنفقات التسيير و التجهيز و الاستثمار وكل ما من شأنه أن يشكل صفقة عامة بمفهوم الصفقات العمومية ، بل فرض رقابته على كافة الالتزامات التعاقدية المرفقة ببطاقة طلب أو فاتورة شكلية عندما لا يتعدى المبلغ العتبة المالية المفروضة لإبرام الصفقات العمومية<sup>3</sup>.

يباشر المراقب المالي مهامه بناء على الملف المقدم له من طرف الأمر بالصرف، يتضمن طلب تمويل والفاتورة الأولية التي تسمح له بمقارنة الطلبات مع ما هو محدد في الخزينة. وفي بعض الحالات الخاصة يجب إرفاق الملف بترخيصات إدارية في الحالات التي يشترط القانون ذلك، ف شراء أسلحة يتطلب ترخيص من وزير الداخلية وتسمى هذه الرخص بالرخص الإدارية التقنية<sup>4</sup>.

وبالتالي فبعد تقديم الوثائق المبررة للالتزام بالنفقة من طرف الأمر بالصرف، يشرع المراقب المالي في المراقبة المالية لموضوع الالتزام والتحقق من وجود كافة العناصر الأساسية التي اشترطها القانون، لتتوج في النهاية رقابته بمنح التأشيرة أو رفضها رفضا مؤقتا أو نهائيا.

(1) المادة 6 من نفس المرسوم.

(2) المادة 7 من نفس المرسوم.

(3) حمزة خضري، آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص212.

(4) تياب نادية، المرجع السابق، ص 167.

تجدر الإشارة إلى أن العناصر الأساسية التي يتطلبها القانون هي تلك المنصوص عليها في المادة 9 من المرسوم التنفيذي 414/92 وهي:

- صفة الأمر بالصرف.
- المطابقة التامة للقوانين والتنظيمات المعمول بها.
- مدى توافر الإعتمادات المالية الضرورية.
- التخصيص القانوني للنفقة.
- التحقق من مدى مطابقة المستندات المرفقة مع البيانات الواردة في ورقة الالتزام.
- التأكد من وجود تأشيرة لجان الصفقات المختصة.

يجب على المراقب المالي دراسة وفحص الملفات الخاصة بالنفقات والمخصصة للصفقات خلال مدة تتراوح بين 10 إلى 20 يوما<sup>1</sup>.

وهناك أجل آخر خاص بإغلاق السنة المالية، إذ يجب على المراقب المالي منح التأشيرة قبل 10 ديسمبر من كل سنة مالية بالنسبة لنفقات التسيير، ويمكن أن يمدد إلى 20 ديسمبر بالنسبة لنفقات التجهيز والاستثمار<sup>2</sup>.

#### خامسا: نتائج رقابة المراقب المالي:

تنتهي رقابة المراقب المالي بإحدى النتائج التالية:

#### 1.1 منح التأشيرة: إن منح التأشيرة من طرف المراقب المالي تعني تأكد هذه الأخير من

توافر العناصر الأساسية التي تقوم عليها الصفقة ماليا وقانونيا، مما يعني صحة النفقة محل الصفقة وبالتالي قابليتها بعد وضع التأشيرة للتنفيذ والتحويل إلى المحاسب العمومي بغرض صرفها.

(1) أنظر المادة 14 من المرسوم التنفيذي 414/92 المتضمن الرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، السابق الذكر.

(2) تياب نادية، المرجع السابق، ص 169.

**2.1: رفض التأشيرة:** بعد فحص المراقب المالي لملف الصفقة يمكنه رفض وضع التأشيرة، مما يعني رفض الالتزام بالنفقة سواء كان ذلك بصفة مؤقتة أو نهائية.

**3.1: الرفض المؤقت:** حددت المادة 11 من المرسوم التنفيذي 414/92 حالات الرفض المؤقت وهي:

- اقتراح التزام مشوب بمخالفات للتنظيم قابلة للتصحيح.

- انعدام أو نقصان الوثائق الثبوتية المطلوبة.

- نسيان بيان مهم في الوثائق المرفقة<sup>1</sup>.

**4.1: الرفض النهائي:** حددت حالاته المادة 12 من المرسوم السابق الذكر وهي:

- عدم مطابقة اقتراح الالتزام بالقوانين والتنظيمات المعمول بها.

- عدم توافر الاعتمادات المالية الكافية لإبرام الصفقة.

- عدم احترام الأمر بالصرف للملاحظات المدونة في مذكرة الرفض المؤقت<sup>2</sup>.

في حالة الرفض النهائي للالتزام بالنفقة من طرف المراقب المالي منح المشرع للأمر بالصرف صلاحية تجاوزه عن طريق إصدار ما يسمى بمقرر التغاضي على أساسه تحوّل الصفقة إلى المحاسب العمومي مباشرة ليقوم بصرف النفقة وذلك في حالت محددة، لكن بمقابل ذلك يقوم المراقب المالي بإصدار تأشيرة الأخذ بالحسبان والتي يتبرأ من خلالها من أيه مسؤولية قد تترتب على مقرر التغاضي الذي اتخذه الأمر بالصرف، كما يقوم بإعلام وزير المالية عن طريق التقرير الذي يرسله والمتعلق بحالة التغاضي.

### الفرع الثاني: رقابة المحاسب العمومي:

لم تقتصر جهود المشرع على إخضاع الصفقة العمومية لرقابة المراقب المالي فحسب، فبعد حصول الصفقة على تأشيرة هذا الأخير، لا يتمصر فالنفقة العمومية إلا بعد إخضاعها

(1) المادة 11 من المرسوم التنفيذي 414/92، المتضمن الرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، السابق الذكر.

(2) المادة 12 من نفس المرسوم.

لرقابة المحاسب العمومي، و لهذا تعتبر رقابة هذا الأخير وجه آخر من أوجه الرقابة المالية، و آلية وقائية من الفساد المالي و الإداري، لا تقل أهمية عن رقابة المراقب المالي، بحيث تتوجه الأخرى بمنح أو رفض التأشيرة<sup>1</sup>.

### أولاً: التعريف بالمحاسب العمومي

المحاسب العمومي هو موظف معين من قبل الوزير المكلف بالمالية و يخضع لسلطته يكلف بالقيام بعمليات تحصيلاً لإيرادات و دفعا لنفقات و ضمان حراسة الأموال أو السندات أو القيم أو الأشياء أو المواد المكلف بها و حفظها و تنظيم حركة حسابات الموجودات، و يعرف الفقيه جاكمانيني jaquemagnet المحاسب العمومي بأنه الموظف أو العون العمومي المرخص له قانوناً للتصرف في الأموال العمومية أو الأموال الخاصة المنظمة<sup>2</sup> و تخرج العمليات التي يقوم بها المحاسب العمومي عن مهام الأمر بالصرف و تأتي تكملة لأعمال هذا الأخير، و تتعلق في عمومها بالتنفيذ المحاسبي للنفقة عن طريق التسديد.

### ثانياً: المهام الرقابية للمحاسب العمومي في مجال الصفقات العمومية

يقوم المحاسب العمومي بجملة من المهام في سبيل تطبيق الرقابة على تنفيذ الصفقات العمومية يمكن إجمالها فيما يلي:

- التأكد من مطابقة النفقة للقوانين المعمول بها و ذلك يشمل كل الوثائق من قوانين و حوالات الدفع و الأمر بالدفع؛
- التأكد من صفة الأمر بالصرف و المفوض عنه و استيفائه لكل الشروط القانونية الواجب توافرها فيه؛
- التأكد من توفر الإعتمادات المالية؛
- التأكد من عدم وجود معارضة للدفع؛
- التأكد من براءة الذمة المالية للمستفيد أي كانت صفته؛

(1) - بين أحمد حورية، المرجع السابق، ص 159.

(2) - المرجع نفسه، ص 159.

-التأكد من وجود ومشروعية التأشيرات سواء الخاصة بلجان الصفقات أو المراقب المالي.

### ثالثاً: النتائج المترتبة على رقابة المحاسب العمومي

بعد قيام المحاسب العمومي بالمهام السابقة الذكر وتأكده من صحة جميع الإجراءات المالية و كذا الرقابية، يكون هذا الأخير أمام حالتين هما:

**الحالة الأولى: الموافقة على صرف النفقة:** في هذه الحالة يقوم المحاسب العمومي بتحرير صك خزينة أو صك بريدي لفائدة الدائن، بعدها يدون العملية في مختلف السجلات المحاسبية، لكن قبل دفع مبلغ النفقة لدائن إحدى المصالح المتعاقدة، على المحاسب العمومي المختص التأكد من هوية الدائن الذي حررت له حوالة الدفع، لهذا فعلى الدائن أن يسلم إلى المحاسب إيصالاً لدفع الذي بلغ له من طرف الأمر بالصرف.<sup>1</sup>

**الحالة الثانية: رفض صرف النفقة:** قد يحصل تخلف أحد العناصر المذكورة سابقاً، وأن تكون النفقة محل الصفقة العمومية مرفوضة، وفي هذه الحالة يرسل المحاسب العمومي المختص قرار رفض الدفع مصحوباً بالأسباب و الملاحظات المبررة لذلك، وهنا تجد المصلحة المتعاقدة نفسها أمام موقفين:

1- إما أن تقوم بتصحيح المخالفات و الأخطاء المادية الواردة ليتم بعدها دفع النفقة.

2- إما أن تلجأ إلى طريقة قانونية تشبه ما سبق ذكره بالنسبة لمقرر التجاوز لقرار رفض تأشيرة لجان الصفقات العمومية المختصة و إحالة التنازلي عند رفض التأشيرة من طرف المراقب المالي تسمى الطريقة القانونية في هذه الحالة بإجراء التسخير.<sup>2</sup>

### الفرع الثالث: تقييم الرقابة القبلية المالية و المحاسبية على الصفقات العمومية

من عرض صلاحيات كل من المحاسب العمومي والمراقب المالي، يلاحظ أن رقابتهما تكاد تكون شكلية تنصب على مراقبة المستندات للتحقق من مدى مطابقتها للنفقة، أي شرعية النفقة من الناحية الشكلية وهي رقابة وقائية تسعى لمنع ارتكاب الفساد.

(1)- تياب نادية، المرجع السابق، ص 185.

(2)- المرجع نفسه، ص 186.

فإذا كان المبدأ الأساسي في تسيير الأموال العامة يهدف إلى التنفيذ السليم للميزانية، فما جدوى وجود جهازين مختلفين من حيث التنظيم والتشكيلة إلاّ أنهما يؤديان المهام نفسها!

هذه الممارسة المزدوجة تؤذي إلى نتيجة واحدة غالباً ما ينتج عنها تعارض إذ قد يمنح المراقب المالي تأشيرته على ملف ما، ولكن قد يُرفض أثناء عملية الدفع من قبل المحاسب العمومي لوجود خطأ في العملية الحسابية أو لانعدام الإعتمادات في الباب والفرع و المادة من الميزانية.

لهذا ينبغي أن تكون رقابة المحاسب العمومي مكملة لرقابة المراقب المالي كي يضمن السير الحسن للأموال العامة بما يحقق الفعالية الكفاءة.

### المبحث الثاني: الرقابة البعدية على الصفقات العمومية

إضافة إلى الرقابة القبلية، تأتي الرقابة البعدية في الختام لتنفيذ الصفقة و حماية للمال العام و تتمثل في الرقابة الوصائية و الرقابة المالية.

سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى عرض ثلاثة مطالب، نحاول في (المطلب الأول) تناول الرقابة البعدية الوصائية، أما (المطلب الثاني) فسوف نتطرق فيه إلى الرقابة البعدية لمجلس المحاسبة، لنختم في (المطلب الثالث) رقابة المفتشية العامة للمالية.

### المطلب الأول: الرقابة البعدية الوصائية على الصفقات العمومية

و هي أداة بين أيدي المكلفين بها لتقييم نجاعة الصفقة، و كذا تقييم أساليب أدائها. و تعرف الوصاية الإدارية بأنها مجموعة من السلطات التي يقرها القانون لسلطة عليا على أشخاص الهيئات اللامركزية و أعمالهم، و ذلك بهدف حماية المصلحة العامة، و ضمان شرعية و ملائمة قرارات تلك الهيئات، و سلطة الوصاية محددة و مضبوطة بالقانون.

### الفرع الأول: أهداف الرقابة الوصائية

لقد خص المشرع الجزائري رقابة الوصاية بمادة واحدة فقط، وهي المادة 164 من المرسوم الرئاسي 247/15، و الذي جعل منها رقابة ملائمة الصفة العمومية لأهداف الفعالية و الاقتصاد و لبرامج و أولويات القطاع المعني.

حيث تتمثل غاية الرقابة الوصائية التي تمارسها السلطة الوصية في التحقق من مطابقة الصفقات التي تبرمها الصفقات التي تبرمها المصلحة المتعاقدة لأهداف الفعالية و الإقتصاد، و التأكد من كون العملية التي هي موضوع الصفة تدخل فعلا في إطار البرامج و الأسبقيات المرسومة للقطاع<sup>1</sup>.

كما تمكن السلطة الوطنية من الاطلاع على ظروف الإنجاز للمشاريع، و احتراماً لآجال و العقبات التي اعترضت المشاريع المنجزة و كذا مدى احترام الإعتمادات المفتوحة للمشروع، هذا ما يضمن المحافظة على المال العام.

### الفرع الثاني: أساليب ممارسة رقابة الوصاية على الصفقات العمومية

جعل المشرع الجزائري من الرقابة الوصائية رقابة ملائمة، يتم ممارستها بمراقبة شروط الصحة والنزاهة التي تم فيها تحضير وإبرام الصفة العمومية، وتسد هذه الرقابة على مفتشيات تنشأ خصيصاً من أجل تقييم ورقابة نشاطات الهيئات و الأجهزة الموضوعة تحت الوصاية، إذ تتأكد من تطبيق التنظيم المتعلق بالصفقات العمومية<sup>2</sup>.

فبالرجوع إلى نص المادة 164 من قانون الصفقات العمومية الجديد، تعد المصلحة المتعاقدة عند الاستلام النهائي للمشروع تقريراً تقييمياً عن ظروف إنجازه و كلفته الإجمالية مقارنة بالهدف المسطر أصلاً، يرسل هذا التقرير حسب طبيعة النفقة إلى مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني، و كذلك إلى هيئة

(1) المادة 164 من المرسوم الرئاسي 247/15، المتضمن قانون الصفقات العمومية وتوقيضات المرفق العام، السابق الذكر.

(2) تياب نادية، المرجع السابق، ص 155.

الرقابة الخارجية المختصة، و ترسل نسخة من هذا التقرير إلى سلطة ضبط الصفقات و تفويضات المرفق العام المستحدثة بموجب المرسوم الرئاسي 247/15 و ذلك في نص المادة 213 منه.

حيث و بالرجوع إلى المادة 58 من قانون البلدية 11/10، نجد أن الوالي هو من يختص برقابة الشرعية المداولات المجالس الشعبية البلدية، و ذلك من اجل التأكد من مطابقتها للقانون<sup>1</sup>.

أما رقابة الشرعية على مداولات المجالس الشعبية الولائية فيمارسها وزير الداخلية لغرض التأكد من مطابقتها للقانون وصحتها و هذا حسب نص المادة 55 من قانون الولاية<sup>2</sup>.

و بالتالي ينتج عن الرقابة الوصائية إحدى الحالات الآتية:

**1- المصادقة على الصفقة:** و في هذه الحالة يتم إرجاع المداولة إلى البلدية مصادق عليها من قبل الوالي و يتم تعليقها في مقر البلدية، و في هذه الحالة للمصلحة المتعاقدة أن تصدر أمرا بانطلاق الأشغال، و يبدأ من هذا التاريخ حساب آجال الإنجاز<sup>3</sup>.

**2- تصحيح الأخطاء:** إذا كانت المداولة أو ملف الصفقة يحتوي على بعض الأخطاء، التي يمكن تداركها كونها لا تؤثر في مضمون الصفقة مثلا الأخطاء المادية، حيث لا يتم إبطال المداولة، و إنما تطلب الولاية من البلدية تصحيحها<sup>4</sup>.

**3- إبطال المداولة:** و هذا في حالة وجود مخالفة في وثائق الصفقة أو في إجراءات إبرامها و يكون الإبطال بقرار معلل.

(1) انظر المادة 58 من القانون رقم 10/11، مؤرخ في 22 جوان 2011، المتضمن قانون البلدية، الجريدة الرسمية العدد 37، الصادرة في 3 جويلية 2011.

(2) انظر المادة 55 من القانون رقم 07/12، مؤرخ في 21 فيفري 2012، المتضمن قانون الولاية، الجريدة الرسمية العدد 12، الصادرة في 29 فيفري 2012

(3) تياب نادية، المرجع السابق، ص 155.

(4) المرجع نفسه، ص 156.

### الفرع الثالث: مدى فعالية رقابة الوصاية في مجال الصفقات العمومية

بالرجوع إلى ما سبق نلاحظ أن المشرع مصمم على تنظيم مسألة الرقابة الوصائية بموجب مادة واحدة، و هذا يطرح موضوع الغموض الذي يطال هذه الرقابة.

#### أولاً: القصور في مضمون و إجراءات الرقابة الوصائية:

حيث لم يفصل المشرع في مضمون هذه الرقابة و إجراءاتها و لم يحدد أهدافها بشكل دقيق و ذلك بتخصيصه المادة 164 فقط لهذا النوع من الرقابة، و بالتالي يستوجب علينا من أجل فهمها الرجوع إلى القواعد العامة للرقابة الوصائية في قانوني البلدية و الولاية، كما أن المشرع لم ينص على إلزامية هذه الرقابة رغم أهميتها<sup>1</sup>. إضافة إلى عدم وجود أي تنسيق و إنسجام بين أجهزة الرقابة الوصائية و أجهزة رقابة اللجان الداخلية و الخارجية عل الصفقات العمومية، فتفعيل دور هذه الرقابة لا يتم إلا إذا كان هناك تنسيق بين مختلف أوجه الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية<sup>2</sup>.

#### ثانياً: عدم تحديد كفاءة العنصر البشري:

لم يتضمن قانون الانتخابات شروط تتعلق بكفاءة المواطن الذي سيتولى تسيير و إدارة الشؤون المحلية و هو ما أدى لانتخاب أشخاص لا يتمتعون بالكفاءة اللازمة لتسيير الجماعة المحلية في مجال الصفقات العمومية<sup>3</sup>.

#### ثالثاً: غموض الأجهزة المكلفة بالرقابة الوصائية:

(1) موري سفيان، "مدى فعالية أساليب رقابة الصفقات العمومية على ضوء قانوني الصفقات العمومية و الوقاية من الفساد و مكافحته"، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص ص 48،49.

(2) جلاب علاوة، "نظام الرقابة على الصفقات العمومية قبل تنفيذها في الجزائر"، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، تخصص الهيئات العمومية و الحوكمة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014، ص ص 54، 55.

(3) القانون العضوي رقم 10/16، المتعلق بنظام الانتخابات، المؤرخ في 25 اغسطس 2016، ج ر عدد 50، الصادرة في 28 اغسطس 2016

حيث هناك فراغ قانوني يتعلق بتحديد السلطة الوصية المخولة بالرقابة على المؤسسات العمومية الوطنية ذات الطابع الصناعي و التجاري و التي تتمتع بالاستقلال الذاتي، فلا وصاية إلا بنص قانوني صريح و هو ما يفسر الغموض حول الأجهزة المكلفة بالوصاية على تلك المؤسسات<sup>1</sup>، و بالتالي فقانون الصفقات العمومية الجديد لم يفصل أو ينظم أساليب الرقابة الوصائية بالشكل الكافي و هو ما يحد من فعالية هذه الرقابة في مجال الصفقات العمومية.

### المطلب الثاني: الرقابة البعدية لمجلس المحاسبة على الصفقات العمومية

يعتبر مجلس المحاسبة مؤسسة دستورية، حيث تم إنشاؤه بموجب القانون رقم 05/80 المؤرخ في 01 مارس 1980 و هذا تطبيقا للمادة 190 من دستور 1976، حيث يتكون هذا المجلس من قضاة يتولون مهمة الرقابة مقابل مرتبات و تعويضات زيادة على الحماية من الضغوطات و التهديدات<sup>2</sup>.

و قد أشار الدستور الجزائري إلى مجلس المحاسبة حيث نصت المادة 192 من التعديل الدستوري بموجب القانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016 على أنه: "يتمتع مجلس المحاسبة بالاستقلالية و يكلف بالرقابة البعدية لأموال الدولة و الجماعات الإقليمية و المرافق العمومية ..."

لم يتحدد دور مجلس المحاسبة فقط في الرقابة المباشرة على النفقات و الإيرادات، إنما تعدى إلى رقابة غير مباشرة تتمثل في ضبط و كشف المخالفات المالية التي ترتكب في مجال الصفقات العمومية و جرائم الفساد المالي و الإداري.

(1) جلاب علاوة، المرجع السابق، ص 55.

(2) زواوي عباس، آليات مكافحة الفساد الإدارية، في مجال الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية. تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2012/2013، ص 242.

## الفرع الأول: مهام مجلس المحاسبة في الرقابة على الصفقة

نجد أن لمجلس المحاسبة اختصاصات و مهام إدارية و قضائية حيث يتمتع بالاستقلالية التامة عن الهيئات الأخرى و الغرف جهوية رقابية على الجماعات المحلية في دائرة الاختصاص الإقليمي و من مهام هذا المجلس ما يلي:

- رقابة الانضباط الميزاني و المالي و النظر ف بمشروعية الاتفاق<sup>1</sup>
- رقابة تقديم الحسابات.
- رقابة الحسابات و التأكد من الدقة المادية للعمليات المسجلة في الحسابات و مدى مطابقتها للقوانين و التنظيمات المعمول بها و التدقيق في حسابات الأمر بالصرف والمحاسبين العموميين.
- اكتشاف الخروقات المتعلقة بتنفيذ الإجراءات و النفقات و أخطاء التقييد الميزاني.
- تقييم نوعية التسيير في تقارير يعدها المجلس.
- تحديد الحالات المخالفة لإجراءات المحاسبة العمومية أو تزوير أو إخفاء الوثائق المحاسبية.

## الفرع الثاني: أنواع الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة

يقوم مجلس المحاسبة باعتباره هيئة رقابية مالية بعدية على تنفيذ الصفقات بنوعين من الرقابة هي:<sup>2</sup>

**أولاً: رقابة المطابقة:** هي التأكد من شرعية الإجراءات المتبعة في الإبرام منذ بدايتها إلى غاية نهايتها و ذلك بمقارنتها بالنصوص القانونية المعمول بها للتأكد من عدم خروجها عند مبدأ المشروعية. و قد اهتم الأمر 20/95 بتنظيم رقابة المطابقة التي يقوم بها المجلس في مجال الصفقات العمومية حيث يمكن لمجلس المحاسبة الاستعانة بالهيئات الرقابية السابقة

(1) - خرشي النوي، تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص 415.

(2) - زواوي عباس، المرجع السابق، ص 242.

باعتبارها أقل درجة منه فله أن يطلب منها إفادته بالمعلومات و التقارير و الوثائق اللازمة لذلك أو حتى الحسابات التي تسهل له مهمته و تمكنه من التحقق من مطابقتها للتشريع و التنظيم المعمول به و تظهر رقابة المطابقة فيما يلي و بإيجاز:

- استعمال النفقات العامة في غير الهدف المسطر لها.

-الرفض الغير مسبب للتأشيرات من طرف هيئات الرقابة.

-التسبب في دفع الدولة لغرامات تهديدية أو تعويضات.

- اختراق القوانين المعمول بها في مجال الصفقات<sup>1</sup>.

**ثانيا: رقابة التسيير:** إن رقابة التسيير هي تلك الرقابة التي تنصب على الجانب الاقتصادي لتضمن استخدام الموارد والأموال العمومية فيما خصصت له وتحقيق المصالح العامة. وقد نظم الأمر 20/95 هذا النوع من الرقابة.

حيث نص المشرع على رقابة نوعية التسيير في المادة 69 من الأمر 20/95، حيث يراقب المجلس نوعية تسيير الهيئات و المصالح العمومية المذكورة في المواد من 07 إلى 10 من نفس الأمر و هي:

- مصالح الدولة و الجماعات الإقليمية، والمؤسسات و المرافق والهيئات العمومية.

-المرافق العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري و المؤسسات و الهيئات العمومية التي تمارس نشاطا تجاريا أو ماليا.

- مراقبة تسيير الأسهم العمومية في المؤسسات أو الهيئات مهما يكن وضعها القانوني، و يصدر عن مجلس المحاسبة لدى المراقبات التي يقوم بها بشأن محاسبة الهيئات المعنية عقوبات مالية عند اكتشاف الأخطاء المناسبة، كما يصدر عنه سندات إعفاء في حالة سلامة محاسبتها من أخطاء جسيمة<sup>2</sup>.

(1)- زواوي عباس، المرجع السابق، ص 242.

(2)- علاق عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 109

- مراقبة تسيير هيئات الرقابة الداخلية والخارجية للصفقات.

### الفرع الثالث: تقييم رقابة مجلس المحاسبة على الصفقات العمومية

من أهم النتائج المسجلة التي تصل إليها رقابة مجلس المحاسبة في مجال الصفقات العمومية، هي:<sup>1</sup>

- قرار إبرام الطلبات، و التي لم تخصص لها أي اعتمادات مالية.

- اللجوء غير المبرر لإجراء التراضي.

- غياب تطبيق العقوبات في حالة عدم التنفيذ أو التأخر في تنفيذ الالتزامات التعاقدية

- الغياب الكلي أو الجزئي لبنود مراجعة الأسعار.

تعد رقابة مجلس المحاسبة رقابة وقائية استشارية بالدرجة الأولى، و قضائية بالدرجة الثانية حيث إذا لاحظ مجلس المحاسبة أثناء ممارسة رقابته وقائع يمكن وصفها وصفا جزائيا يرسل الملف إلى النائب العام المختص إقليميا بغرض المتابعات القضائية، و يطلع وزير العدل على ذلك، إذ يعمل على التقليل من التجاوزات و الممارسات غير القانونية في مجال الصفقات العمومية، خاصة إذا علمنا أنها تستغرق أموالا ضخمة من أجل تحقيق و تجسيد الملحة العامة.<sup>2</sup>

لا شك أن لمجلس المحاسبة أهمية قصوى لا يمكن إنكارها في مجال الرقابة المالية على الصفقات العمومية، لأن مجرد وجوده كهيئة عليا للرقابة المالية يدفع الجهات الخاضعة لرقابته إلى تحري الدقة في عملياتها المالية و المحاسبية مخافة الوقوع في المخالفات المالية.<sup>3</sup>

(1) بن بشير وسيلة، " ظاهرة الفساد الإداري والمالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري"، مذكرة ماجستير، تخصص قانون الإجراءات الإدارية، جامعة تيزي وزون 2013، ص 196.

(2) بن أحمد حورية، المرجع السابق، ص 185.

(3) تياب نادية، المرجع السابق، ص 333.

### المطلب الثالث: رقابة المفتشية العامة للمالية على الصفقات العمومية:

تعتبر المفتشية العامة للمالية هيئة مستقلة ودائمة تخضع لسلطة الوزير المكلف بالمالية، تكلف بالرقابة البعدية على الصفقات العمومية من أجل تحقيق فعالية أكبر لحماية المال العام.

تم تكريس رقابة المفتشية العامة للمالية بغرض التفتيش والتدقيق و التسيير المالي والمحاسبي و كذا التقويم الاقتصادي، فهي جهاز يجسد الرقابة الإدارية بصفة عامة، والرقابة المالية بصفة خاصة، وسنخصص هذا المطلب لدراسة هيكله المفتشية العامة للمالية (الفرع الأول)، والهيئات الخاضعة لرقابتها (الفرع الثاني) ، و أخيرا تدخل المفتشية العامة للمالية في مجال النفقات العمومية (الفرع الثالث).

#### الفرع الأول: هيكله المفتشية العامة للمالية:

إن دراسة التنظيم الهيكلي للمفتشية العامة للمالية يكون على مستويين هما المستوى المركزي والمستوى الجهوي.

#### أولاً: تنظيم المفتشية العامة للمالية على المستوى المركزي:

يخضع التنظيم الهيكلي المركزي للمفتشية العامة للمالية لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 272/08<sup>1</sup>، بحيث طبقا للمادتين 2 و 3 من هذا المرسوم يتولى إدارتها رئيس المفتشية العامة ، يتم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي ويمارس مهامه تحت سلطة الوزير المكلف بالمالية وذلك بمساعدة مديران للدراسات. أشارت المادة 4 من المرسوم السالف الذكر أن المفتشية العامة تضم هياكل ووحدات هي:

- هياكل عملية للرقابة والتدقيق والتقييم.

(1) - المرسوم التنفيذي رقم 272/08 المؤرخ في 6 رمضان 1429 الموافق ل 6 سبتمبر 2008، يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، ج. ر، العدد 50، مؤرخة في 7 سبتمبر 2008.

- وحدات عملية.

- هياكل دراسات وتقييم تسيير وإدارة تضم مجموعة من المديریات.

### ثانيا: تنظيم المفتشية العامة للمالية على المستوى الجهوي:

يخضع التنظيم الهيكلي الجهوي للمفتشية العامة للمالية لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 274/08<sup>1</sup>. يقصد بالتنظيم الجهوي للمفتشية العامة للمالية هو تنظيم المصالح الخارجية لهذه المفتشية، بحيث تأخذ هذه المصالح شكل مفتشيات جهوية، مع بقائها خاضعة لسلطة رئيس المفتشية العامة للمالية وقد حددت المادة 2 من المرسوم السالف الذكر مقر هذه المفتشيات كما أشارت إلى عددها والمحدد ب 10 مفتشيات، وطبقا للمادة 4 و 5 من المرسوم السابق الذكر فإن كل مفتشية جهوية يديرها مدير جهوي يمارس سلطته السلمية على المستخدمين التابعين للمفتشية التي يديرها. إضافة إلى ذلك ذكرت الفقرة الثانية من المادة 6 من نفس المرسوم أن المفتشية تتكون من وحدات عملية ومكلفين بالتفتيش، إلا أن عدد هؤلاء المكلفين يختلف من ولاية إلى أخرى أي من مفتشية إلى أخرى.

### الفرع الثاني: الهيئات الخاضعة لرقابة المفتشية العامة للمالية:

تطبق أحكام هذه الرقابة على كل شخص معنوي تابع للدولة أو الجماعات المحلية أو الهيئات العمومية والتي استفادت من مساعدات مالية تابعة لخزينة الدولة<sup>2</sup>. كما تمارس هذه الرقابة على التسيير المالي و المحاسبي لمصالح الدولة أو الجماعات الإقليمية، وكذا الأجهزة و الهيئات الإدارية والمؤسسات العمومية سواء الاقتصادية أو الصناعية أو التجارية، والتي تخضع لقواعد المحاسبة العمومية<sup>3</sup>، كما يشمل الاختصاص الرقابي للمفتشية العامة للمالية إلى صفقات مراكز البحث والتنمية و المؤسسات ذات الطابع العلمي و التكنولوجي

(1) - المرسوم التنفيذي 274/08، السابق الذكر.

(2) - د. مصباح حراق، أ. محمد أمين قمبرور، مقال بعنوان: "فعالية الرقابة المالية على الصفقات العمومية في ترشيد النفقات العامة والحد من تبديد المال العام في الجزائر"، مجلة نماء للاقتصاد والتجارة، المجلد الثالث، العدد الأول، ميله، الجزائر، جوان 2019، ص 20.

(3) - بن أحمد بن حورية، المرجع السابق، ص 170.

(4) - حمزة خضري، المرجع السابق، ص 238.

وصفقات المؤسسات العمومية ذات الطابع المهني و الثقافي ، كما تشمل رقابتها صفقات هيئات الضمان الاجتماعي متى خضعت في إبرام عقودها إلى قانون الصفقات العمومية على اعتبار أنها مؤسسات عمومية قد تمول جزئياً أو كلياً من ميزانية الدولة<sup>1</sup>.

إضافة إلى رقابة المفتشية العامة للمالية على المصالح والهيئات السابقة الذكر تجدر الإشارة إلى أنها تمارس أيضاً اختصاص الرقابة على الأشخاص وذلك في إطار رقابة التسيير التي أسندت لها، بمعنى أن الأعوان الماليين أي الأمرين بالصرف سواء كانوا أساسيين أم ثانويين، وكذلك المحاسبون العموميون فهما محل رقابة لهذا الجهاز.

### الفرع الثالث: تدخل المفتشية العامة للمالية في مجال الصفقات العمومية:

من أجل تحقيق الجهود الرامية إلى قمع شتى جرائم الفساد ، تم إخضاع الصفقات العمومية لرقابة المفتشية العامة للمالية ، حيث تعمل هذه الهيئة على التحقق من مدى تطابق أعمال الإدارات والأجهزة الخاضعة لرقابتها وفقاً لما هو محدد في القانون ، وهو ما أشار إليه المشرع الجزائري في نص المادة 05 من المرسوم التنفيذي 272.08 حيث أجاز للمفتشية العامة للمالية صراحة على القيام ب رقابة المطابقة على الصفقات العمومية والتي نصت على مايلي "... تدخلات المفتشية العامة للمالية في ممارسة مهام الرقابة أو التدقيق أو التقييم أو التحقيق أو الخبرة والتي تقوم حسب الحالة على ما يأتي ... إبرام الصفقات والطلبات العمومية و تنفيذها...".

إن رقابة المفتشية العامة للمالية على الصفقات العمومية تكون من خلال ناحية شكلية، وأخرى موضوعية.

#### أولاً: فحص الصفقة من الناحية الشكلية:

- جمع المعلومات الأساسية حول الصفقات العمومية،
- دراسة طرق إبرام الصفقة والتأكد من مطابقتها للتشريعات المعمول بها،
- التأكد من فائدة الصفقة وتحقيقها للمصلحة العامة،

(1) حمزة خضري، المرجع السابق، ص238.

- التأكد من صحة دفاتر الشروط من الناحية القانونية،

- التأكد من وجود التأشيرات القانونية اللازمة<sup>1</sup>.

### ثانيا: فحص الصفقة من الناحية الموضوعية:

- التأكد من مشروعية تشكيلة لجنة فتح الأظرفة ولجنة تقييم العروض،

- التأكد من تطبيق هامش الأفضلية بالنسبة للمنتوج الوطني،

- معاينة محاضر لجان الصفقات العمومية المختصة،

- مراجعة أسعار الصفقة والتأكد من مشروعيتها،

- مراقبة مختلف عمليات الصفقة العمومية،

- معاينة عمليات الاستلام المؤقت و النهائي للصفقة العمومية<sup>2</sup>.

### ثالثا: الإجراءات المخولة للمفتشية العامة للمالية في إطار دورها الرقابي على الصفقات:

من أجل ضمان إبرام الصفقة العمومية بصفة قانونية خول المشرع الجزائري للمفتشية العامة للمالية التدخل عن طريق مفتشيها وذلك عن طريق إجراء الرقابة كالتالي:

وفقا للمادة 14 من المرسوم التنفيذي 272.08 فإن تدخلات المفتشية العامة للمالية تكون على الوثائق وفي عين المكان. بحيث يكون الأمر بصفة فجائية إذا تعلق بمهمة الفحص أو التحقيق، ويكون موضوع تبليغ مسبق إذا تعلق بمهام الدراسات أو التقييمات والخبرات<sup>3</sup>، وعليه يتم الاتصال بين المفتشية و الجهة التي ستخضع للرقابة ويكون التدخل على أساس الأهداف والدوافع التي تم الاتفاق عليها.

(1) زواوي عباس، المرجع السابق، ص 237.

(2) المرجع نفسه، ص 237.

(3) المادة 14 من المرسوم التنفيذي 272/08، المتضمن صلاحيات المفتشية العامة للمالية، السابق الذكر.

إن التحقيقات الفجائية تمنح للوحدات العملية المكلفة بالتفتيش إمكانية كشف جرائم الفساد المتعلقة بالصفقات العمومية، ذلك أن الأمر يتم بصورة مباغته مما يتعذر على المصلحة المتعاقدة إخفاء آثار الجرائم المرتكبة أو التستر عليها.

اهتم المشرع الجزائري بنجاعة الرقابة التي تقوم بها المفتشية العامة للمالية، من أجل ذلك كرس في المادة 17 من المرسوم التنفيذي 272.08 صلاحية الوحدات العملية للمفتشية العامة للمالية في طلب الأموال والقيم وكذا الدفاتر أو الوثائق أو التبريرات أو المستندات اللازمة من المصالح المتعاقدة حالة ما تبين لها ضرورتها للقيام بعملية الفحص والمراقبة، كما تجبر المصالح المتعاقدة على الإجابة على طلبات المعلومات التي تقدمها وحدات المفتشية العامة للمالية، مع ضرورة إبقاء المحادثين في المناصب طيلة مدة المهمة. ولا يمكن للمصالح والهيئات الخاضعة لرقابة المفتشية العامة للمالية أن تتملص من هذه الواجبات بحجة السر المهني أو احترام الطريق السلمي أو الطابع السري للمستندات المطلوب فحصها<sup>1</sup>.

وفي هذا السياق منح المشرع للمفتشية العامة للمالية الصلاحية في توجيه إعدار عند رفض طلبات التقديم و الاطلاع المشار إليها أعلاه ، والذي يعلم به الرئيس السلمي للعون المعني ، وفي حالة عدم الرد بعد ثمانية أيام من الإعدار يحزر المسؤول المختص للوحدة العملية للمفتشية العامة للمالية محضر قصور ضد العون المعني أو رئيسه ، ويرسله إلى السلطة السلمية الوصية التي يتعين عليها متابعة ذلك<sup>2</sup>.

تتوج عملية الرقابة التي تقوم بها المفتشية العامة للمالية بإعداد تقرير أساسي يبرز المعايينات و التقديرات حول التسيير المالي و المحاسبي للمؤسسة أو الهيئة المراقبة ، وكذلك حول فعالية التسيير بصفة عامة ، على أن يتضمن هذا التقرير اقتراحات التدابير التي من شأنها أن تحسن تنظيم و تسيير وكذا نتائج المؤسسات والهيئات المراقبة ، كما يمكن أن

(1) المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 272/08، المتضمن صلاحيات المفتشية العامة للمالية، السابق اذكر .

(2) المادة 19 من نفس المرسوم.

يتضمن التقرير أيضا كل اقتراح كفيل بتحسين الأحكام التشريعية و التنظيمية التي تحكمها<sup>1</sup>.

وطبقا للمادتين 22 و 23 من المرسوم التنفيذي 272/08 يتم تبليغ التقرير إلى مسير أو مسؤول المصلحة المتعاقدة ولا يصبح هذا التقرير نهائيا إلا بعد تأكيد المعاينات وذلك عند نهاية الإجراء التناقضي، وللتمكن من تنفيذ الاجراء التناقضي يجب على مسيري الهيئات و المصالح المرسله اليهم التقارير إلزامية الإجابة على المعاينات والملاحظات في أجل أقصاه شهرين وعليهم اعلام المفتشية العامة للمالية بالتدابير المتخذة أو المرتقبة المتعلقة بالوقائع المدونة في التقارير مع إمكانية تمديد هذا الأجل استثنائيا إلى شهرين آخرين من طرف رئيس المفتشية العامة للمالية بعد موافقة الوزير المكلف بالمالية ، مع ضرورة الإشارة أن التقارير الأساسية التي لم يرد عليها تصبح نهائية عند انقضاء أجل الاستحقاق المحدد بشهرين<sup>2</sup>.

يترتب على جواب المسير على التقرير الأساسي إعداد تقرير تلخيصي يختم الإجراء التناقضي يتضمن هذا التقرير نتيجة المقاربة بين المعاينات المدونة في التقرير الأساسي وجواب مسؤول المصلحة المتعاقدة على أن يبلغ التقرير التلخيصي مرفقا بجواب المسير للسلطة السلمية للمصلحة المتعاقدة<sup>3</sup>.

طبقا للمادة 26 من المرسوم السالف الذكر فإن المفتشية العامة للمالية تقوم بإعداد تقرير سنوي يتضمن حصيلة نشاطاتها، وملخص معايناتها و الأجوبة المتعلقة بها، وكذا الاقتراحات ذات الأهمية العامة التي اقتبستها من ذلك خصوصا بغرض تكييف أو تحسين التشريع و التنظيم اللذين يحكمان النشاطات الخاصة لرقابتها ، ويسلم التقرير السنوي إلى الوزير المكلف بالمالية خلال الثلاثي الأول من السنة الموالية التي أعد بخصوصها ، وف وعلاوة عن التقرير السنوي تعد المفتشية العامة للمالية في نفس الآجال تقريرا يرسل إلى السلطات المؤهلة يتعلق بالاستجابة التي تلقتها المعاينات و التوصيات<sup>4</sup>.

(1) المادة 21 من نفس المرسوم، المتضمن صلاحيات المفتشية العامة للمالية، السابق الذكر.

(2) المادة 22 من نفس المرسوم.

(3) المادة 23 من نفس المرسوم.

(4) المادة 26 من نفس المرسوم.

من خلال دراستنا لصلاحيات المفتشية العامة للمالية يتضح لنا أنها هيئة مكلفة فقط بالكشف عن المخالفات المالية ، والتجاوزات التي تحدث أثناء إبرام أو تنفيذ الصفقات ، ويبرز ذلك من خلال عمليات الفحص و الرقابة التدقيق التي تقوم بها ، وعليه فإن دورها الرقابي لا يتجاوز الإخطار عن الصفقات المشبوهة دون أن يكون لها الحق في سلطة توقيع الجزاءات في حالة اكتشاف الجرائم المتعلقة بالصفقات أو الفساد على العموم لأن الوزير المكلف بالمالية هو يملك سلطة تحريك الدعوى العمومية وليس هذه الهيئة التي تعمل تحت سلطته، مما يعني افتقارها للقرارات التنفيذية وهو ما يعد ثغرة تؤثر على فعاليتها في حماية الأموال العمومية و استقلاليتها الرقابية.

## ملخص الفصل الثاني:

بالنظر للانتشار الواسع لمظاهر الفساد، وتقشي جرائم الصفقات العمومية والتي بالفعل أثرت سلبا على المال العام وعلى المجتمع ككل، فإن المشرع الجزائري تدخل وكرس آليات رقابية وقائية مختلفة وحرص على تجسيدها واقعا لتعزيز محاربة هذه الظواهر، ومن خلال تناولنا لهذه الآليات بالدراسة والتفصيل في هذا الفصل نرى أنه من شأن هذه السياسة التي اعتمدها أن تحد من أشكال الفساد أو أن تقلص من نطاق انتشاره على الأقل.



الخاتمة

## الخاتمة:

من خلال دراستنا لموضوع الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية، يتضح لنا أن المشرع الجزائري قد أجتهد في سن قواعد تساعد على محاربة تبديد الأموال العمومية وتنظيم ابرام الصفقات العمومية عبر مراحلها المختلفة، كما عمل على إيجاد الأساليب الملائمة التي تحقق القضاء على الفساد وحسن استعمال المال العام، وتتمثل هذه الأساليب الرقابية في الرقابة الداخلية والخارجية والرقابة الوصائية وكذا الرقابة القبلية والبعدية.

لكن وباعتبار الفساد ظاهرة يصعب محاصرتها نهائيا فإن فعالية هذه الآليات بقيت نسبية تعثرها بعض الثغرات الواجب إصلاحها لتحقيق الغرض الذي أنشأت من أجله، وعلى ذلك ارتأينا تقديم بعض النتائج والتوصيات والتي يمكن إجمالها فيما يلي:

### • النتائج:

- جمع المشرع الجزائري بين لجنة فتح الأطراف ولجنة تقييم العروض في لجنة واحدة سميت لجنة فتح الأطراف وتقييم العروض بعد أن كانتا مستقلتين، وخصها بمهمة دراسة العروض من الناحيتين التقنية والمالية.

- قسم المشرع الجزائري لجان الصفقات العمومية إلى قسمين هما: لجنة الصفقات للمصلحة المتعاقدة واللجنة القطاعية للصفقات العمومية وكان توزيع الاختصاص بينهما على أساس السقف المالي للصفقة.

- أعطى المشرع الجزائري للجان الصفقات العمومية صلاحية منح أو رفض التأشيرة، وفي حالة رفض التأشيرة أجاز إتخاذ مقرر التجاوز من طرف المختصين بذلك.

- كرس المشرع الجزائري الرقابة الوصائية كآلية لضمان مشروعية الصفقات العمومية.

- أعطى المشرع الجزائري للأعوان الماليين الممثلين في المراقب المالي والمحاسب العمومية صلاحية الرقابة على الصفقات العمومية وحمايتها من جميع التجاوزات والتلاعبات.

كرس الشرع الجزائري رقابة كلا من مجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية ومنحهم صلاحيات تحول وتحقيق الأهداف المرجوة لضمان فعالية أكبر في حماية الأموال العمومية.

• التوصيات:

- توضيح الأحكام المتعلقة بلجنة فتح الأطراف وتقييم العروض، حيث أن تخصيص مادة واحدة لها جعل الكثير من الغموض يشوبها سواء من حيث مدة أو كيفية العضوية بها، أو مدة تقييمها للعروض، وكذا النصاب القانوني لصحة اجتماعاتها، وعليه من الأفضل سن بعض المواد التي توضح كل النقائص المتعلقة بها.

- توسيع مجال رقابة هذه لجان المصلحة المتعاقدة واللجنة القطاعية حتى للطلبات التي لا تعتبر صفقات لأن هذا المال أيضا يبقى جزء من خزينة الدولة الواجب حمايته من جميع أشكال النهب والاختلاس.

- إصلاح الخلل الوارد في المادة 202 من قانون الصفقات والمتعلقة بمقرر التجاوز، حيث سمحت هذه المادة بإصداره إذا كان معللا بمخالفة الأحكام التنظيمية، في حين لا يمكن إصداره في حالة رفض التأشير المعلن بمخالفة الأحكام التشريعية، يصادف أن المرسوم الرئاسي 247.15 تنظيم وليس تشريع، إذن كيف يسمح بتجاوزه؟ ألا يعتبر هذا تجريدا لقانون الصفقات من قوته التنفيذية؟

وعليه وجب إعادة النظر في المادة 202 من قانون الصفقات وصياغتها بشكل أفضل، خاصة وأن المادة 126 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته نصت على أن مخالفة التشريع والتنظيم هو جريمة عقوبتها 10 سنوات، وغرامة قد تصل الى 1.000.000 د.ج.

-تحقيق استقلالية كلا من مجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية وتحريرهما من وصاية السلطة التنفيذية حتى يتسنى لهما اتخاذ القرارات في حالة معارضة الأخطاء أو الجرائم لأن رقابتهما بهذا الشكل تبقى شكلية فقط ونحن نعلم أن فعالية الرقابة تتجسد فيما تنتهي إليه من قرارات تنفيذية.

---

# قائمة المراجع

أولاً: النصوص القانونية.

1- النصوص التشريعية:

أ- القوانين العضوية:

القانون العضوي رقم 10/16، المتعلق بنظام الانتخابات، المؤرخ في 25 اغسطس 2016، ج ر عدد 50، الصادرة في 28 اغسطس 2016.

ب- القوانين العادية:

1- الامر 90/67 المؤرخ في 17/06/1967 المتضمن قانون الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية العدد 52.

2- الأمر رقم 75/59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975 الذي يتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 101.

2- القانون 90/11، المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق ل 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل.

3- القانون رقم 01/06، المؤرخ في 20 فبراير 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والمعدل بموجب الأمر 10/05 المؤرخ في 26 غشت 2010 المنشور في الجريدة الرسمية عدد 59 لسنة 2010.

4- القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25/02/2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية العدد 21.

5- القانون رقم 10/11، مؤرخ في 22 جوان 2011 يتعلق بالبلدية، ج.ر عدد 37، الصادرة في 3 جويلية 2011.

6- القانون رقم 381/11، المؤرخ في 21 نوفمبر 2011، المتعلق بمصالح المراقبة المالية، الجريدة الرسمية العدد 64.

7- القانون رقم 07/12، مؤرخ في 21 فيفري 2012 يتعلق بالولاية، ج.ر عدد 12، الصادرة في 29 فيفري 2012.

2- النصوص التنظيمية:

أ- المراسيم الرئاسية:

- 1- المرسوم الرئاسي 145/82 المؤرخ في 10/04/1982 المنظم للصفقات العمومية التي يبرمها المتعامل العمومي، الجريدة الرسمية العدد 15.
- 2- المرسوم الرئاسي 250/02 المؤرخ في 24/07/2002 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية العدد 52.
- 3- المرسوم الرئاسي 236/10 المؤرخ في 07/10/2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية العدد 58.
- 4- المرسوم الرئاسي 247/15، المؤرخ في 16/09/2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية رقم 50، الصادرة بتاريخ 20 سبتمبر 2015.

ب- المراسيم التنفيذية:

- 1- المرسوم التنفيذي 434/91 المؤرخ في 09/11/1991 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية العدد 57.
- 2- المرسوم التنفيذي 414/92 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 374/09 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009، المتعلق بالرقابة السابقة للصفقات التي يلتزم بها، الجريدة الرسمية العدد 82.
- 3- المرسوم التنفيذي رقم 272/08 المؤرخ في 6 رمضان 1429، الموافق ل 6 سبتمبر 2008، يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، الجريدة الرسمية العدد 50، مؤرخة في 7 سبتمبر 2008.
- 4- المرسوم التنفيذي رقم 274/08 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008، يحدد تنظيم المفتشيات الجهوية للمفتشية العامة للمالية وصلاحياتها، الجريدة الرسمية العدد 50، مؤرخة في 07 سبتمبر 2008.
- 5- المرسوم التنفيذي 374/09 المؤرخ في 16/11/2009، المتضمن الرقابة السابقة للصفقات التي يلتزم بها، الجريدة الرسمية العدد 67.

**ثانيا: الكتب:**

- 1- محمد الصغير بعلي، العقود الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2005.
- 2- قدوج حمامة، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.
- 3- خرشي النوي، تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2011.
- 4- عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، دار جسور للنشر والتوزيع، المحمدية، الجزائر، القسم الأول، 2017.
- 5- عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، دار جسور للنشر والتوزيع، المحمدية، الجزائر، القسم الثاني، 2017.
- 6- خرشي النوي، الصفقات العمومية -دراسة تحليلية و نقدية و تكميلية لمنظومة الصفقات العمومية-، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2018.

**ثالثا: الرسائل والمذكرات الجامعية.**

**1- رسائل الدكتوراه:**

- 1- زاوي عباس، آليات مكافحة الفساد الإدارية، في مجال الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012/2013.
- 2- تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، الجزائر، 2013/2014.
- 3- حمزة خضري، آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، تخصص قانون عام، جامعة الجزائر، 2015/2016.

- 4- بن أحمد حورية، الرقابة الإدارية و القضائية على الصفقات العمومية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون عام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2018/2017.
- 2- رسائل و مذكرات الماجستير:
- 1- علاق عبد الوهاب، "الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة بسكرة، 2004 /2003.
- 2- عثمان بوشكيوة، "التوازن المالي للصفقات العمومية"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة سوق أهراس، الجزائر، 2005.
- 3- لوز رياض، "دراسة التعديلات المتعلقة بالصفقات العمومية في المرسوم الرئاسي 02"/230، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008/2007.
- 4- مانع عبد الحفيظ، "طرق إبرام الصفقات العمومية و كيفية الرقابة عليها في ظل القانون الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان، 2008/2007.
- 5- فرقان فاطمة الزهراء، "رقابة الصفقات العمومية الوطنية في الجزائر"، رسالة ماجستير، فرع الدولة والمؤسسات، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008/2007.
- 6-موري سفيان، "مدى فعالية أساليب رقابة الصفقات العمومية على ضوء قانوني الصفقات العمومية و الوقاية من الفساد و مكافحته"، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012.
- 7-رييحة سبكي، "سلطة المصلحة المتعاقدة تجاه المتعامل المتعاقد معها في مجال الصفقات العمومية"، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة تيزي وزو، 2014/2013.
- 8- بن بشير وسيلة، "ظاهرة الفساد الإداري و المالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الإجراءات الإدارية، جامعة تيزي وزو، 2013.

9- جلاب علاوة، "نظام الرقابة على الصفقات العمومية قبل تنفيذها في الجزائر"، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، تخصص الهيئات العمومية و الحوكمة، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014.

### 3- مذكرات الماستر:

1- سعاد الأطرش، المنازعات المتعلقة الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم القانونية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014/2013.

2- بوشيرب مليكة ، المتعامل مع الإدارة في عقود الصفقات العمومية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بجاية، 2014/2013.

3- لفراس أسامة، إعادة التوازن المالي للعقد الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، فرع دولة و مؤسسات، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2014/2013

4- سليمان، مقبل سامية، الرقابة الإدارية والقضائية على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 247/15، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2016/2015.

5- صياد رحيمة ،سعدي كاتية، ضمانات المصلحة المتعاقدة في مجال الصفقات العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي 247/15، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بجاية ، 2017/2016.

### رابعاً: المقالات و المداخلات:

#### 1- المقالات:

1- عبدلي سهام، "الفسخ بين الطبيعة الإدارية للصفقة العمومية والقانون الخاص"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 09، المركز الجامعي لتمنراست.

2- عبد علي بن حميد، "دور اللجنة الولائية في الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، العدد الثاني.

3- مصباح حراق، محمد أمين قمبر، " فعالية الرقابة المالية على الصفقات العمومية في ترشيد النفقات العامة والحد من تبديد المال العام في الجزائر"، مجلة نماء للاقتصاد والتجارة، المجلد الثالث، العدد الأول، ميله، الجزائر، جوان 2019.

## 2- المداخلات:

1- بدره لعور، الإطار المفاهيمي للصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مداخلة يوم دراسي حول التنظيم الجديد للصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 17 ديسمبر 2015.

2- زاوي عباس، طرق و أساليب إبرام الصفقات العمومية في ظل أحكام المرسوم الرئاسي 247/15، يوم دراسي حول التنظيم الجديد للصفقات العمومية و تقويضات المرفق العام، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 17 ديسمبر 2015.

3- حوحو شوقي، إجراءات إبرام و تنفيذ الصفقة العمومية - أشغال انجاز-، مداخلة يوم دراسي حول التنظيم الجديد للصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 17 ديسمبر 2015.

4- خضري حمزة، الرقابة على الصفقات العمومية في ضوء القانون الجديد، مداخلة بمناسبة اليوم الدراسي حول " التنظيم الجديد للصفقات العمومية و تقويضات المرفق العام"، يوم 17 ديسمبر 2015، جامعة بسكرة، 2015.

## خامسا: المحاضرات:

1- بن محمد محمد ، الباحثة حليني منال، محاضرات حول صفقات التراضي في الجزائر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، الجزائر .

2-خلاف فاتح، محاضرات في قانون الصفقات العمومية، مقدمة لطلبة السنة الثالثة حقوق، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، 2016/2015

2- موسى زهية، دروس قانون الصفقات العمومية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، دفعة 2016/2017.





الفهرس

الصفحة	المحتوى
.....	البسملة.....
.....	الإهداء.....
.....	الشكر و التقدير.....
.....	قائمة الأشكال.....
01.....	مقدمة.....
06.....	الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للصفقات العمومية.....
07.....	المبحث الأول: ماهية الصفقات العمومية.....
07.....	المطلب الأول: مفهوم الصفقات العمومية.....
07.....	الفرع الأول: تعريف الصفقات العمومية.....
09.....	الفرع الثاني: تمييز الصفقات العمومية عن غيرها من العقود الأخرى.....
12.....	المطلب الثاني: أنواع الصفقات العمومية.....
12.....	الفرع الأول: من حيث موضوع الصفقة العمومية.....
16.....	الفرع الثاني: من حيث طبيعة و شكل الصفقة العمومية.....
17.....	المطلب الثالث: مبادئ الصفقات العمومية.....
18.....	الفرع الأول: مبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية.....
18.....	الفرع الثاني: مبدأ المساواة.....
19.....	الفرع الثالث: مبدأ شفافية الإجراءات.....
21.....	المبحث الثاني: أساليب إبرام الصفقات العمومية و تنفيذها.....
21.....	المطلب الأول: إبرام الصفقات العمومية عن طريق طلب العروض.....
22.....	الفرع الأول: تعريف طلب العروض.....
22.....	الفرع الثاني: أشكال طلب العروض.....

25.....	الفرع الثالث: إجراءات إبرام الصفقة في طريقة العروض
29.....	المطلب الثاني: إبرام الصفقات العمومية عن طريق التراضي
29.....	الفرع الأول: تعريف التراضي
30.....	الفرع الثاني: أشكال التراضي
34.....	الفرع الثالث: إجراءات إبرام الصفقة في طريقة التراضي
34.....	المطلب الثالث: تنفيذ الصفقة العمومية
35.....	الفرع الأول: سلطات وحقوق المصلحة المتعاقدة اتجاه المتعامل المتعاقد
39.....	الفرع الثاني: حقوق المتعامل المتعاقد و التزاماته
44.....	ملخص الفصل الأول
45.....	الفصل الثاني: آليات الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية
46.....	المبحث الأول: الرقابة القبلية على الصفقات العمومية
46.....	المطلب الأول: الرقابة القبلية الداخلية على الصفقات العمومية
46.....	الفرع الأول: تعريف لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض
47.....	الفرع الثاني: مهام لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض
49.....	الفرع الثالث: تقييم الرقابة القبلية الداخلية على الصفقات العمومية
52.....	المطلب الثاني: الرقابة القبلية الخارجية على الصفقات العمومية
52.....	الفرع الأول: لجان الصفقات العمومية للمصالح المتعاقدة
65.....	الفرع الثاني: اللجنة القطاعية للصفقات العمومية
69.....	المطلب الثالث: الرقابة القبلية المالية و المحاسبية على الصفقات العمومية
70.....	الفرع الأول: المراقب المالي
75.....	الفرع الثاني: المحاسب العمومي
78.....	الفرع الثالث: تقييم الرقابة القبلية المالية و المحاسبية على الصفقات العمومية

78.....	المبحث الثاني: الرقابة البعدية على الصفقات العمومية
78.....	المطلب الأول: الرقابة البعدية الوصائية على الصفقات العمومية
79.....	الفرع الأول: أهداف الرقابة الوصائية
79.....	الفرع الثاني: أساليب ممارسة رقابة الوصاية على الصفقات العمومية
81.....	الفرع الثالث: مدى فعالية رقابة الوصاية في مجال الصفقات العمومية
82.....	المطلب الثاني: الرقابة البعدية لمجلس المحاسبة على الصفقات العمومية
83.....	الفرع الأول: مهام مجلس المحاسبة في الرقابة على الصفقة
83.....	الفرع الثاني: أنواع الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة
85.....	الفرع الثالث: تقييم رقابة مجلس المحاسبة على الصفقات العمومية
86.....	المطلب الثالث: رقابة المفتشية العامة للمالية على الصفقات العمومية
86.....	الفرع الأول: هيكلية المفتشية العامة للمالية
87.....	الفرع الثاني: الهيئات الخاضعة لرقابة المفتشية العامة للمالية
88.....	الفرع الثالث: تدخل المفتشية العامة للمالية في مجال الصفقات العمومية
93.....	ملخص الفصل الثاني
94.....	الخاتمة
96.....	قائمة المراجع
102.....	الفهرس



### الملخص:

لما كانت الصفقات العمومية هي الوسيلة التي تحقق تنفيذ المشاريع والمخططات التنموية، وبما أن الإدارة هي الطرف المعني بالتنفيذ، كان لزاما إخضاعها لنظام رقابي فعال يكفل حماية المبالغ الضخمة المخصصة لها والحد من أشكال النهب والإهدار الكثير للأموال. وكون الواقع يثبت لنا أن جوهر الفساد يكمن في الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية، عمل المشرع الجزائري على وضع العديد من أشكال الرقابة والتي من بينها رقابة الأجهزة الإدارية، ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع تبين لنا أنه من شأن هذه الرقابة أن تحقق حماية للنفقات العامة بما يعود بالنفع على الخزينة العامة والأفراد ككل.

### Résumé

Alors que les marchés publics sont les moyens qui permettent la mise en œuvre de projets et de plans de développement ,et que l'administration est la partie concernée par la mise en œuvre,il était impératif de les soumettre a un système de suivi efficace pour assurer la protection des énormes sommes qui leur étaient allouées et limiter les formes de pillage et de gaspillage d'argent .

Et le fait que la réalité nous prouve que l'essence de la corruption réside dans les délits liés aux marchés publics, le législateur algérien a œuvré pour mettre en place de nombreuses formes de contrôle , parmi les quelles le contrôle des agences administratives, et a travers notre étude de cette question il nous est apparu clairement que ce contrôle assurerait la protection des dépenses publiques au profit sur le trésor public et les individus dans leur ensemble.